جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق بن عكنون

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

و دورها

في قمع الجريمة العالمية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية.

قدمت من طرف الطالبة: لوكال مريم

المشرف و المقرر: د. عبد القادر البقيرات

أعضاء لجنة المناقشة:

* د. زعلاني عبد اليد..رئيسا.
* د. عبد القادر البقيرات..............................مشرفا و مقررا.
* الأستاذة علة كريمة..عضوا.

السنة الجامعية: 2008- 2009.

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

- **الأمانة** = الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **الجمعية** = الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **اللجنة** = لجنة مراقبة محفوظات الأنتربول.
- **ا.م** = اتفاقية المقر المبرمة بين الحكومة الفرنسية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **المنظمة** = المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **ص** = الصفحة.
- **ط** = الطبعة.
- **لجنة الرقابة** = لجنة الرقابة على محفوظات منظمة الأنتربول.
- **م.أ.م** = منظمة الأمم المتحدة.
- **م.د.ش.ج** = المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **م.ع.ت** = مركز العمليات و التنسيق.
- **م.م.و** = المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **ن.أ** = النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **ن.ت** = النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي و بالرقابة الداخلية على محفوظات م.د.ش.ج-أنتربول المسمى اختصارا " نظام التعاون".
- **ن.** = النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **و.م.أ** = الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا- باللغات الأجنبية:

- **A.F.D.I** = L'annuaire Français de droit international.
- **B.C.N** = Bureau central national de l'Organisation internationale de police criminelle.
- **C.I.P.C** = La Commission Internationale de la Police Criminelle.
- **Ed** = Edition.
- **EUROPOL** = Bureau européen de police.
- **INTERPOL** = International police.
- **O.I.P.C** = l'Organisation internationale de police criminelle.
- **PP** = De la page …a la page.
- **R.I.P.C** = Revue internationale de police criminelle.

مقدمة

مقدمة

لاحظ عديد متتبعي القانون الدولي أن قوات الشرطة الوطنية لم تعد قادرة على قمع الجريمة العابرة للحدود إلا من خلال تعاون فعال بين أجهزة الشرطة في كل دول العالم، الأمر الذي ظهر خلال القرن 19 و الذي تطور بتطور الدول الوطنية بعد أن اقتنعت السلطات الحكومية فيها بضرورة التعاون في إطار التشريعات الوطنية نظرا لظهور ما يسمى بالجريمة العالمية.

و تعرف الدكتورة منى محمود مصطفى الجريمة العالمية بأنها:" جريمة داخلية تمثل عدوانا على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدنة، ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و لذلك فالأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم، لذا سميت بالجرائم العالمية CRIME UNIVERSEL ".

و تختلف هذه الأخيرة عن الجريمة العادية في أنها ترتكب في عدة أقاليم تابعة لعدة دول، أي أنها تتجاوز إقليم الدولة الواحدة على عكس الجريمة العادية و هذا بالذات ما يمثل خطرا على أمن المجتمع الدولي ككل[1].

كما تختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية رغم أن كلتيهما ترتكبان في أكثر من دولة، و هذا ما يظهر جليا من خلال استقراء تعريف الدكتور سعيد سالم جويلي للجريمة الدولية بأنها:" جريمة من جرائم القانون العام، تهدد النظام العام الدولي و المصالح العليا للجماعة الدولية، و لا يشترط أن يكون الفعل مجرما في القانون الداخلي، و لكن يكفي أن يكون كذلك طبقا لقواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، و يكون موضوعها انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي، و يستوي في ذلك أن يكون المنتهك فردا أو دولة، و يترتب عنها المسؤولية الجنائية الفردية، و يتولى القانون الجنائي الدولي تحديد الجرائم الدولية و العقاب عليها، من خلال النصوص الاتفاقية الدولية و القواعد العرفية الدولية تبعا لمبدأ شرعية الجريمة الدولية و عقوبتها"، و طبقا لهذا التعريف يميز العديد من الفقهاء بين أربع فئات من الجرائم الدولية و هي: الجرائم ضد السلام أو العدوان، جرائم الحرب،

1- د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 146 و ما بعدها.

الجرائم ضد الإنسانية، و الجرائم الدولية الأخرى و هذه الأخيرة هي عبارة عن جرائم تتميز بأنها ترتكب في أكثر من دولة و هو ما ينطبق على تعريف الجريمة العالمية مما يجعل فريقا من الفقهاء يدفع بأن الجريمة العالمية تعد من قبيل الجرائم الدولية، إلا أن فريقا آخر يعتبرون أن الجرائم الدولية بالمعنى الدقيق هي تلك الجرائم التي تندرج تحت الفئات الثلاث السالف ذكرها باعتبار أن الفئة الرابعة تكتسب الطابع الدولي إما: بالنص عليها في اتفاقية دولية مثل: اتفاقية تزييف النقد(1929) و اتفاقية قمع جرائم استغلال البشر(1949) و اتفاقية قمع الإتجار بالمخدرات (1988)، أو لتجاوز الفعل الإجرامي إقليم الدولة الواحدة كما لو ارتكبت الجريمة في دولة واحدة و لكن جرى الإعداد أو التخطيط لها أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة واحدة من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة، أو أن تكون الجريمة ارتكبت في دولة واحدة إلا أنها تسببت في آثار معتبرة في دولة أو عدة دول أخرى و مثال ذلك أن تقوم عصابة إجرامية منظمة بتصفية أشخاص من دولة (أ) يمارسون نشاطا تجاريا في دولة (ب)[1].

كما أن الجريمة العالمية يعاقب عليها ما يمكن أن يسمى بقانون العقوبات العالمي ذلك أن كل القوانين الجنائية المعاصرة تشترك في النص عليها، في حين ينطبق القانون الدولي الجنائي على الجريمة الدولية، إضافة إلى أن هذه الأخيرة تمس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية أما الجريمة العالمية فتمس بالنظام العام الداخلي أي المصلحة الوطنية للدولة التي ترتكب فيها هذا من جهة، و من جهة أخرى ينعقد الاختصاص في النظر في الجرائم الدولية للمحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية بينما تخضع الجرائم العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني[2].

و نظرا لخطورة الجريمة العالمية خاصة بعد تطور وسائل المواصلات و الاتصالات و سرعتها -و هو ما لم يتوانى الجانحين عن استغلاله- لم تجد الدول غير التعاون الدولي لمكافحتها، إلا أن هذا التعاون كان تعاون لغرض فقد عنى بداية المسائل المتعلقة بالمحافظة على نظام الحكم و مراقبة النشاطات السياسية المشبوهة، من خلال عدة اتحادات شرطية

1- La direction nationale de police judiciaire, L'organisation internationale de police criminelle, In la conférence régionale d'INTERPOL sur le terrorisme du 16-17 septembre 2003, p3.

2- د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 202-203.

كالإتحاد الشرطي للدول الجرمانية الذي ضم 7 دول ناطقة بالألمانية و هذا ما بين 1851-1866 و الذي كان يهدف لقمع المعارضة السياسية.

كما أن تزايُد مشكل الحركات الفوضوية[1] الذي يعتبر أول أشكال الجريمة العالمية خاصة منذ 1890 أدى لتزايد التدابير الشرطية الرامية لاحتواء الظاهرة و هو ما أدى لتنامي التعاون بين دول العالم، فقد اكتشفت الشرطة الفرنسية مثلا في 1893 مخططات لاغتيال مستشار الإمبراطورية الألمانية غليوم الثاني (Guillaume Π) و أعلمت بها الشرطة الألمانية، كما أدت الإنفجارات في نفس السنة في فرنسا و اسبانيا إلى قيام مشاورات بين الدولتين لوضع جهاز مشترك لقمعها و قد تبادلتا المعلومات الشرطية بواسطة القنصليات.

و قد استفحل الخطر بعد اغتيال إمبراطورة النمسا إليزابيث (Elisabeth) في 10 سبتمبر 1898 من قبل الفوضويين ما أدى إلى انعقاد مؤتمر روما الدولي حول "الدفاع الاجتماعي ضد الفوضويين" من 21-24 ديسمبر 1898 بدعوة من وزير الخارجية الألماني و الحكومة الإيطالية، هذا المؤتمر الذي حضره 54 ممثل من موظفي الشرطة عن 21 دولة أوربية خرج بتوصيات مهمة على شكل بروتوكول عر ف في خلاله المؤتمرون الحركات الفوضوية، كما أكدوا على ضرورة إنشاء وحدة متميزة في مصالح الشرطة تقوم على مراقبة و تنظيم تبادل المعلومات الشرطية و كذا تنظيم مسألة تسليم الأشخاص الذين حاولوا أو قاموا باختطاف أو اغتيال رؤساء الدول، إلا أن عدة دول قلّلت من أهمية هذا المؤتمر كالولايات المتحدة الأمريكية و بالتالي عزفت عن تطبيق التوصيات التي جاء بها البروتوكول[2].

لذا أُعيد بعث مكافحة هذه الحركات ذات الأثر العالمي بعد اغتيال الرئيس الأمريكي ماك كينيلي Mc Kinely من طرف فوضوي من خلال عقد مؤتمر آخر حول الفوضويين في مارس 1904 في سان بترسبورغ Saint-Pétersbourg (روسيا)، و الذي خرج

1- الحركات الفوضوية: أو العدمية يرجع ظهورها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر و تقوم فلسفتها على مناهضة الدولة و السلطة و السعي إلى تحرير الإنسان و المجتمع من كل القيود التي تفرضها السلطة أو القانون أو العادات و التقاليد لقولهم:" أن الناس قادرون على العيش في وئام و بدون حاجة لحكومة تجبرهم على الطاعة". المصدر: أ. د محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب، في أعمال ندوة تحت عنوان مكافحة الإرهاب من 31 -05 إلى 02-06-1999 التي أقامتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية, مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1999، ص 26.

2 -DEFLEM (M), Bureaucratization & social control historical foundations of international police cooperation, In Law & Society review, volume 34, n°3 (2000), pp 747-748 http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zinsoco.pdf.

بـ "البروتوكول السري حول الحرب الدولية ضد الفوضوية" (Secret Protocol for the International War on Anarchism)، هاذين المؤتمرين خرجا بأن الحركات الفوضوية ليست مسألة سياسية بل جنائية بحتة لذا فإن أمر مكافحتها سيكون عبر الطرق الشرطية المناسبة.

فالدول آنذاك كانت متمسكة بسيادتها إلى درجة أنها خلقت ما يسمى بالبيروقراطية الشرطية الأمر الذي ثبط التعاون الدولي الشرطي، إلا أن ظهور الحركات الفوضوية كمشكل عالمي يهدد أنظمة الحكم بالزوال أدى إلى اقتناع الدول بضرورة التعاون، و التعامل مع الظاهرة كجريمة ذات طابع جنائي بحت لعزوف الدول آنذاك عن الاعتراف بالطابع السياسي لها و الدليل ما خرج به المؤتمرون في مؤتمر روما الدولي أن:" الفوضوية لا علاقة لها بالسياسة"، إلا أن النتيجة الأهم أن مصالح الشرطة استغلت هذه الوضعية و الاختصاصات الموسعة التي خولت لها لتفعيل مكافحتها للجريمة للتقارب فيما بينها مما أنشأ تقاليد تعاون شرطية خاصة في مجال الإتجار بالرقيق الأبيض و الاستغلال الجنسي للبشر...الخ، و هو كذلك ما شجع على إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الرقيق الأبيض في 4 ماي 1910 و التي أشارت إلى نقطة جد ايجابية لصالح التعاون الشرطي الدولي و هي إمكانية تبادل المعلومات إما عبر الطرق الدبلوماسية أو مباشرة عبر مصالح الشرطة المختصة، و هو ما أدى في وقت لاحق إلى تمتع الأجهزة الشرطية بهامش من الاستقلالية بشكل عام أدى لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الشرطية، و بالمقابل فشلت الحكومات في تقنين هذا التعاون و الدليل هو زوال كل المنظمات الشرطية التي أسست آنذاك و كذا عدم التوصل إلى اتفاقية دولية رغم وجود عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون[1].

من أجل كل هذا لاحت منذ بدايات القرن العشرين فكرة طموحة جدا وهي إنشاء قوات شرطة دولية و لهذا المفهوم على الصعيد الدولي معنيين: ففي القانون الجنائي الدولي تمثل قوات الشرطة الدولية القوات التي يجب أن تنشأ لمحاربة الجريمة العالمية، أما في المجال السياسي و في علم العلاقات الدولية فمفهوم الشرطة يمتد إلى كل القوات التي يخول لها ميثاق الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين في الأقاليم أو في الدول المتورطة في النزاعات المسلحة[2].

---

1 -DEFLEM (M), Wild Beasts Without Nationality: The Uncertain Origins of Interpol 1898-1910, In The Handbook of Transnational Crime and Justice, Sage Publications, 2005, P277.
http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zwildbeasts.htm

2- BABOVIC (B), Une police internationale, In RIPC , N° 464 (1997), p 2.

إذن فقوات شرطة دولية هي الهدف الأسمى الذي كانت و مازالت تسعى إليه حركة التعاون الدولي في المجال الشرطي، و هذا ما دفع البروفيسور أرشيبالد رييس Archibald reiss إلى اغتنام فرصة انعقاد المؤتمر الدولي الأول للشرطة بمبادرة من أمير موناكو (Monaco) ألبير الأول (Le prince ALBERT 1) و ذلك سنة 1914 لاقتراح إمكانية إنشاء قوات شرطة دولية، إلا أن الفكرة لربما كانت سابقة لأوانها لذا فقد أسقطت من جدول الأعمال قبل بداية المؤتمر. هذا الأخير الذي ضم بعض المسؤولين في شرطة أوربا و آسيا و أمريكا اللاتينية و الوسطى كما انضم إليهم بعض رجال القضاء و القانون للإجتماع في الإمارة بقصد وضع أسس التعاون الشرطي الدولي، و قد حقق المؤتمر نتائج هامة فقد قام بدراسة إمكانية إنشاء مجموعة بطاقات دولية للشرطة و تنسيق إجراءات تسليم المجرمين، غير أن الحرب العالمية الأولى اندلعت في نفس السنة و نسفت كل هذه الجهود.

هذه الحرب أدت إلى فوضى عارمة اجتاحت كل من أوربا و أمريكا مما أدى لتفاقم معدلات الإجرام و تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات و المسكرات و انتشار البغاء حتى أطلق رجال الأمن الأمريكيون على تلك الحقبة اسم العشرينات العاصفة، و نظرا لكل هذه الظروف أصبح توحيد نشاط الشرطة في مختلف بلدان العالم سعيا لإحقاق التعاون ضد الجريمة العالمية ضرورة لا يمكن إغفالها[1].

لذا و بعد انقضاء الحرب العالمية الأولى دعا قائد الشرطة في فيينا (Vienne) الدكتور جوهان شوبير (Jouhan Chobbert) إلى عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الذي عقد ما بين3-10 سبتمبر 1923 في إمارة موناكو، شارك في هذا المؤتمر الثاني 138 مندوب يمثلون 16 دولة و اتفق خلاله هؤلاء على إنشاء ما أسموه بـ **اللجنة الدولية للشرطة الجنائية** أو **La Commission Internationale de la Police Criminelle (C.I.P.C).**

كما وضع هذا المؤتمر كذلك الأسس التي ترتكز عليها (C.I.P.C) في عملها، إلا أن مهامها كانت محدودة فقد اقتصرت على جمع المعلومات عن المجرمين الدوليين و تحسين و توحيد التكتيك الشرطي بالإضافة إلى إصدار نشرة دولية عن المجرمين. و قد اعتبر العديد من المتخصصين أن(C.I.P.C) كانت مجرد منظمة أوربية تهدف إلى تسهيل التعاون الشرطي الأوربي و أنها لم ترقى بنشاطاتها للمستوى الدولي[2].

1- BABOVIC (D), Date d'adhésion à l'INTERPOL, In RIPC, N° 469 – 461 (1998), p 248.
2-ULRICH (W.G), Quelques pages de l'histoire de l'O.I.P.C, In RIPC, N° 469(1998), p 54

و قد مرت (C.I.P.C) بفترة حرجة بعد استيلاء النازيين عليها و ذلك من خلال إقحام موظفين من الشرطة الألمانية ذوي النزعة النازية و كذا خلق صلات وطيدة و الجهاز الشرطي الألماني. و قد تنامت أطماع النازيين بالمنظمة خاصة بعد نقل المقر إلى فيينا و اقتراح إيطاليا أن تكون الرئاسة و الإدارة بشكل دائم في فيينا، و احتدم لأجل ذلك الصراع داخل المنظمة بعد الانضمام الرسمي للمكتب الفدرالي للتحقيقات (F.B.I) كممثل رسمي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935 نظرا لمحاولة فرض الإيديولوجية النازية على المنظمة منذ وصول هتلر إلى منصب المستشار الألماني و ذلك سنة 1933، ما أدى إلى عدة عواقب سلبية على التعاون الدولي ككل هذا بالإضافة إلى كل التغييرات التي شهدتها فترة ما قبل و خلال الحرب العالمية الثانية.

أي أن الاستيلاء على المنظمة كان من بين الأهداف المسطرة في مجال السياسة النازية و بالفعل و في 12 مارس 1938 اشتاحت ألمانيا النازية النمسا و في منتصف النهار ذاته طلب هتلر من الأمين العام آنذاك مايكل سكولب (Mickael Skulb) توقيع استقالته و قد سجن إلى غاية أن حررت قوات التحالف النمسا سنة 1945، ثم خلفه النازي ستانهولس أوتو (Otto Steinhauls) قبل أن ينقل المقر تماما إلى برلين سنة 1942. و هي نقطة سوداء في تاريخ المنظمة بحيث أن جل الأعضاء توقفوا عن المشاركة الفعلية في نشاطاتها نظرا لمقاطعتهم الأفكار النازية حتى أن بعض الفقهاء يدفعون بأنه لم يكن للمنظمة وجود في ذلك الوقت[1].

إلا أنه و بعد الحرب العالمية الثانية -بعد سقوط النازية- و بالضبط في سنة 1946 قام مفتش الشرطة البلجيكية فلوريت لوفاج Flourit Loufag بدعوة البلدان الأعضاء في (C.I.P.C) للاجتماع في بروكسل (بلجيكا)، هذا المؤتمر الثالث ضم 19 دولة و تقرر خلاله إعادة بعث اللجنة و ذلك من خلال تجديدات هامة في النظام الأساسي بحيث استحدثت اللجنة التنفيذية خلاله و التي تكونت آنذاك من 5 أعضاء كما انتخب الأمين العام للمنظمة في خلاله، و قد تقرر كذلك نقل مقرها من فيينا إلى سان كلود (فرنسا) و تسميتها بالأنتربول (INTERPOL) و هي اختصار للعبارة بالإنجليزية International police، و قد أودعت هذه التسمية لدى مصلحة البريد بباريس بتاريخ 22 جويلية 1946[2].

1- DEFLEM (M), The logic of nazification: The case of the International Criminal Police Organization (INTERPOL), In International Journal of Comparative Sociology, n°43 (2002), p 23. http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/znazinterpol.pdf.

2- ULRICH (W.G), Op.cit, p54.

عقدت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية المؤتمر الدولي الرابع للشرطة في فيينا سنة 1956 شارك فيه مندوبو 55 دولة عضو، هذا المؤتمر مهم لأنه خرج بضرورة تغيير اسم المنظمة و بالتالي طبيعتها من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (C.I.P.C) إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (O.I.P.C) كما حرر خلاله نظاميها الأساسي و العام الجديدين.

و في سنة 1989 تم تغيير مقر المنظمة مرة ثانية من سان كلود إلى ليون (فرنسا) بعد أن انفجرت قنبلة أمام مقرها القديم بالإضافة إلى عدة مشاكل أخرى، هذا الأخير دشن من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك فرانسوا ميتيرون François Mitterand[1].

و هكذا استبدل مشروع إنشاء قوات شرطة دولية بمشروع آخر أكثر واقعية و هو إنشاء منظمة متخصصة مهمتها دعم التعاون الشرطي، و بالتالي فإنشاء منظمة الأنتربول لم يكن وليد الصدفة و لكن في إطار مشروع يمر بعدة مراحل للوصول إلى الهدف و هو تمتع المجتمع الدولي بقوات تلعب دور الشرطي الذي يحفظ الأمن و يحارب الجريمة كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات الوطنية، ولعل أن المرحلة الأولى كانت إنشاء اللجنة ثم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ثم التدرج لتوسيع المهام الموكلة لها و هذا ما ستتم دراسته لاحقا.

و في انتظار استجابت الدول لمطالبات عدة فقهاء و متخصصين بضرورة إنشاء قوات شرطة دولية و جعلها تحت إشراف منظمة الأنتربول، تتطرق هذه المذكرة لدراسة منظمة الأنتربول من الناحية النظرية و التطبيقية و قد ترسخت في ذهن الباحثة بعد الدراسة المتأنية لمختلف المراجع أن الإشكالية الواجب طرحها هي كالتالي:

ما مد[illegible] قدر[illegible] و [illegible]الية المن[illegible]مة الدولية ل[illegible]شرطة الجنا[illegible]ة-أنتربول [illegible] قم[illegible] الجر[illegible]مة العالمية [illegible] ضوء ما[illegible] القانونية و [illegible] الو[illegible]ة ؟

أما عن المناهج العلمية المستعملة: فتفرض الدراسة التاريخية لنشأة المنظمة استعمال المنهج التاريخي، كما تتطلب الدراسة البنيوية للمنظمة اللجوء إلى المنهج الوصفي، أما دراسة الدور العملي الذي تلعبه المنظمة فيتطلب استعمال المنهج الاستقرائي أو التحليلي.

و لعل أن ندرة الدراسات القانونية من جهة و ضعف الاهتمام الإعلامي الجزائري بمنظمة الأنتربول من جهة أخرى أدى لتغييب المنظمة عن الجامعة الجزائرية، و بالتالي عدم تعرف طلبة القانون خاصة دراس القانون الدولي على الدور الفاعل الذي تلعبه هذه الأخيرة في قمع الجريمة العالمية، علما أنها تحتل المرتبة الثانية بعد منظمة الأمم المتحدة من

1- BABOVIC (D), Date d'adhésion a l'INTERPOL, Op.Cit, p 248.

حيث الدول الأعضاء فيها و كذا الفعالية، و هو ما حرك فضولي العلمي للتعرف على ماهية ما يسمى بالأنتربول قبل أن أدرك أنها منظمة حكومية فاعلة على المستوى الدولي، و بعد قراءة عدة مراجع استقر في نفسي أهمية اتخاذ المنظمة و دورها على الصعيد الدولي كموضوع لمذكرة الماجستير خاصتي و ذلك لسببين: الأول يدخل في إطار التعريف بالمنظمة و حقيقة نشاطها في الأوساط القانونية خاصة، أما السبب الثاني فهو اقتناعي بأنه سيكون لهذه المنظمة دور فاعل و أداة لا يستهان بها للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

و للإحاطة بكافة جوانب الموضوع سيتمحور الفصل الأول على دراسة ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من حيث الإطار القانوني لها في المبحث الأول، و من ثم الانتقال للتعرف على بنيانها الهيكلي و مركزها بين أشخاص القانون الدولي في المبحث الثاني.

في حين تتم دراسة الدور الميداني الذي تلعبه المنظمة على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة العالمية على ضوء اختصاصاتها الوظيفية في الفصل الثاني الذي سيقسم إلى ثلاثة مباحث يتعرض كل مبحث لدراسة صنف من الجرائم العالمية التي تدخل في اختصاص المنظمة الوظيفي: فالمبحث الأول سيتضمن دراسة آليات مكافحة منظمة الأنتربول لجريمة الإرهاب، أما في الثاني فمكافحتها للجريمة المنظمة، و من ثم بيان دور المنظمة في ملاحقة المجرمين الفارين و تسليمهم للدول الطالبة و ذلك في المبحث الثالث.

الفصل الأول:

دور منظمة الأنتربول في قمع الجريمة العالمية على ضوء ماهيتها القانونية.

لم يكن المجتمع الدولي يعترف إلا للدول بالشخصية القانونية الدولية إلا أن أشخاصا جديدة ظهرت بحاول عصر التنظيم الدولي، الذي يعتبر الفقهاء ظهور النظام الدبلوماسي أول أشكاله و معالمه و هذا في بداية القرن 15 إذ لم تقتصر مهمة الدبلوماسيين على حماية مصالح دولهم و إنما تعدتها لإجراء المفاوضات و تبادل المعلومات، و كنتيجة منطقية شهد القرن 19 عقد عدة مؤتمرات و هذا راجع لاقتناع الدول بضرورة التعاون لحل المشاكل الدولية و لعل أن أبرزها كان مؤتمر واستفاليا سنة 1648 و الذي وضع حدا لحرب الثلاثين سنة التي دارت بين الدول الأوربية و مؤتمري لاهاي الأول في 1899 و الثاني في 1907 و ما يميزهما أنهما أول مؤتمرين يعقدان في وقت السلم و قد تتالت هذه المؤتمرات إلى درجة أن أطلق على هذه الحقبة بعصر المؤتمرات الدولية، و رغم أنها -أي المؤتمرات- كانت مؤقتة إلا أنها ساعدت على استقرار الاتصال بين الدول و اعتماد منهج التعاون لحل المشاكل الدولية[1].

ما أسفر في وقت لاحق على إنشاء المنظمات الدولية للإشراف على مسائل سياسية و أخرى فنية و كذا اكتسابها للشخصية القانونية الدولية، و التي انقسمت إلى منظمات عامة كعصبة الأمم و متخصصة تسهم في تدعيم التعاون على الصعيد الدولي إلى جانب المنظمات السياسية، و تعتبر هذه الأخيرة هي من أهم أدوات عصر التنظيم الدولي الذي رافقه تطور علمي و اجتماعي أدى لضرورة إنشاء اتحادات دولية تقنية للإشراف على الخدمات الدولية و التي كانت أولاها الاتفاقية الصحية في 25 ماي 1853 و الإتحاد الدولي للتعريفات الجمركية في 1890 و منها كذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول في سنة 1923 و هي موضوع هذه الدراسة[2].

يتناول هذا الفصل البرهان على كون منظمة الأنتربول كيان متخصص في قمع الجريمة العالمية و متفاعل مع متطلباتها، ما يظهر من خلال دراسة طبيعتها القانونية ثم تبيان وظائفها و من ثم الأهداف و أخيرا ماليتها(مبحث الأول)، ثم التعريج لمدى كفاية الأجهزة التي تتشكل منها المنظمة و تناسبها مع هذه المهمة و بعدها محاولة استخراج موقع أو مركز منظمة الأنتربول بين أشخاص القانون الدولي العام الأخرى (مبحث الثاني) .

1- د. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، ط الأولى، عمان، 2001، ص 5-6.

2- د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 125.

المبحث الأول:

الإطار العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

لا يمكن فهم نشاط منظمة الأنتربول و مدى فعاليتها في قمع الجريمة العالمية إلا إذا تعرفنا أولا على حقيقة المنظمة، و لعل أن أول خطوة في سبيل ذلك هي البحث في الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة من خلال: دراسة مدى تمتعها بالشخصية القانونية و كافة المسائل و الآثار القانونية المترتبة عنها (المطلب الأول)، ثم التعرف على وظائف منظمة الأنتربول التي تبرز معالجتها الطبيعة التقنية البحتة لها (المطلب الثاني)، و أخيرا الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة و التي تستلزم موارد مالية ضخمة تحيلنا إلى دراسة موارد و ميزانية المنظمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

في هذا المطلب الأول ستتطرق الدراسة إلى التعرف على المنظمة من الناحية القانونية من خلال دراسة نقاط ثلاث: أولاها التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و تصنيفها (الفرع الأول)، ثم البرهان على تمتع منظمة الأنتربول بالشخصية القانونية الدولية و بالتالي الكشف عن الحصانات و الامتيازات التي تتمتع بها، و بمأن المنظمة تتكون من مجموعة من البلدان الأعضاء يجدر بنا التعريج إلى أحكام العضوية في هذه الأخيرة (الفرع الثاني)، و أخيرا سنتعرض لبيان التكييف القانوني للنظام الأساسي الخاص بالمنظمة و الذي دار بشأنه جدل كبير في الأوساط القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف منظمة الأنتربول و تصنيفها.

يعرف الدكتور حافظ غانم المنظمة الدولية على أنها:" هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، و تمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الأعضاء فيها"[1].

1- د. رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص11.

أما الدكتور محمد المجذوب فيرى أنها:" اجتماع لعدد من الدول في كيان مميز و دائم، يتمتع بالإرادة الذاتية و الشخصية القانونية الدولية، و تتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة "[1].

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الشرطي الدولي سنة 1923، تتمتع بالإرادة المستقلة و الشخصية القانونية الدولية الوظيفية، و تتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، و هي منظمة فنية متخصصة، ذلك لأنها لا تتخذ كل جوانب الحياة الدولية موضوعا لنشاطاتها بل تستهدف على سبيل الحصر تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي، و هي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الإلتزام بما جاء في نظامها الأساسي كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم[2].

كما يجب ذكر أن بعض الفقهاء المتأثرين بفقه القانون الإداري يدفعون بأن المنظمة ما هي إلا عبارة عن مرفق عام دولي، الذي يعرف على أنه:" جهاز فني يعمل بانتظام و إطراد تنشئه الدول تحقيقا للمصالح العامة الدولية"، منه نستنتج أن نظرية المرفق العام الدولي ترتكز على عنصرين أساسين: أولا عنصر المصلحة العامة، فنتيجة للتطور الكبير الذي لحق المجتمع الدولي أصبح التنسيق بين أنشطة المرافق المختلفة بطريقة تتخطى الإقليمية أمرا ضروريا أي إنشاء مرفق عام ذو طبيعة دولية، فكل دولة مثلا تملك مرافق عامة للبريد إلا أن المصلحة الدولية اقتضت إنشاء الإتحاد العالمي للبريد و التلغراف 1874 كما أن كل دولة تملك مرفق عام للشرطة إلا أن المصلحة العامة و ضرورات التنسيق فرضت إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. أما العنصر الثاني فهو وجود اتفاق منشئ للجهاز القائم على إدارة النشاط الدولي الذي يهدف لتحقيق مصلحة عامة دولية[1]، و الملاحظ أن هاذين العنصرين ينطبقان تماما على منظمة الأنتربول فهل يمكن اعتبار المنظمة مرفق عام دولي؟[3].

1- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 245.

2 -BABOVIC (D), Date d'adhésion à l'INTERPOL, Op.cit, p 249.

3- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية ـ الأنتربول)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 659 و ما بعدها.

كما نشير أن للمنظمة شارة[1] و علم تم اعتمادهما خلال الدورة 18 للجمعية العامة لمنظمة الأنتربول التي عقدت في برن عاصمة سويسرا سنة 1949[2].

الفرع الثاني:

الشخصية القانونية لمنظمة الأنتربول و أجهزتها العضوية الرئيسية.

أولا- الشخصية القانونية لمنظمة الأنتربول:

يعرف الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم الشخصية القانونية الدولية بأنها:" الأهلية لاكتساب الحقوق و التحمل بالإلتزامات وفق نظام قانوني معين ".

أما الدكتور حامد سلطان فيرى أنها:" التعبير عن العلاقة التي تقوم بين شخص ما و نظام قانوني محدد"، فكل نظام قانوني يحدد أشخاص محددة يبين حقوقهم و التزاماتهم و العلاقات فيما بينهم، أي أن المخاطبين بالنظام القانوني هم الأشخاص القانونية له.

هذا عن الشخصية القانونية الدولية بصفة عامة أما فيما يخص الشخصية القانونية للمنظمات الحكومية فإن الفقهاء لطالما كانوا بين مؤيد و معارض، إلا أن الأمر اختلف بعد تاريخ 11 أفريل 1949 بصدور حكم محكمة العدل الدولية الاستشاري المتعلق بقضية حق العاملين في منظمة الأمم المتحدة في التعويض عن الأخطار التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لمهامهم عقب اغتيال الكونت برنادوت من قبل عصابات إسرائيلية عندما كان في مهمة وساطة بين الفلسطينيين و الإسرائيليين، و قد جاء في قرار المحكمة:" تتمتع المنظمات الحكومية بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها عند توافر شروط معينة"[3].

و يتفق أغلب الفقهاء على أن هذه الشروط هي:

1- عنصر الكيان المتميز.

2- عنصر الإرادة الذاتية.

1- الشارة المميزة للأنتربول كمنظمة دولية محمية باتفاقية باريس 1883 التي صادق عليها أغلبية الدول الأعضاء في الم.د.ش.ج خاصة المادة 5 منها التي تشير إلى اتفاق الدول على رفض تسجيل أي علامة و تحريم استعمال الشارة أو الشعار أو العلم الخاصة بالدول أو المنظمات الحكومية. كما تم وضع اسم و شارة المنظمة في الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في نيويورك و لا يسمح لأي جهة أخرى باستعمالها إلا بعد الحصول على إذن من الأمين العام لمنظمة الأنتربول و بصدد مشروع معين و لمدة معينة و بدون إحداث أي تغييرات عليها.المصدر: La Direction nationale de police judiciaire, op.Cit, p4.

2- مصطفى كمال الجابري، الأنتربول، في المجلة السورية، العدد 122 (1972) ، ص 47.

3- د. رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص 18.

3- الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة و تحدد نظامها القانوني و أجهزتها و كذا اختصاصاتها.

4- عدم مساس المنظمة بسيادة الدول المنضمة إليها[1].

أ- البرهان على تمتع منظمة الأنتربول بالشخصية القانونية الدولية:

و سيتم ذلك باستعمال النصوص القانونية: أولاها نص المادة 41 ن.أ التي تجيز للمنظمة إبرام المعاهدات الدولية مع أشخاص القانون الدولي ففي سنة 1971 أبرمت منظمة الأنتربول اتفاقية تعاون مع منظمة الأمم المتحدة و في 3 نوفمبر 1982 أبرمت المنظمة اتفاقية مقر مع الحكومة الفرنسية، هذه الاتفاقية الأخيرة تضمنت نصا آخر يؤكد بما لا يدع مجالا للشك على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية و ذلك في المادة الثانية منها التي تنص على أنه:" تتمتع المنظمة بالشخصية المدنية"، إلا أنه لا يمكن لمنظمة الأنتربول الإحتجاج بها تجاه دول أو منظمات ترفض الإعتراف لها بالشخصية القانونية[2].

كما نشير إلى أن اللجنة التنفيذية للمنظمة في دورتها 125 المنعقدة ما بين 22 و 24 ماي 2000 أذنت للأمين العام بطلب تفويض من الجمعية العامة لإيداع وثيقة انضمام المنظمة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[3] المبرمة بتاريخ 21 مارس 1986 إلى نضيره في م.أ.م، و التي وافقت على ذلك في دورتها 69 المنعقدة في رودس(إسبانيا) ما بين 30 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 2000[4].

بانضمامها فإن مجمل المعاهدات التي أبرمتها المنظمة في مجال علاقاتها الدولية سوف تخضع لأحكام هذه الاتفاقية الأمر الذي سيعزز مكانتها على الصعيد الدولي، ذلك أنها تعترف للمنظمات الدولية بصفة أشخاص القانون الدولي كما تتضمن تكييف لأحكام اتفاقية فيينا

1- د. رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص18.

2- PEZARD (A), L'organisation internationale de police criminel et son nouvel accord de siége, in l'A.F.D.I, 1983, P 567.

3- بعدما وضعت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة لأمم المتحدة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23 ماي 1969 التي تنظم العلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف بين الدول في 1982 عرضت نفس اللجنة اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية على الجمعية العامة لم.أ.م، و لغاية اليوم أودعت 26 دولة و 9 منظمات دولية فقط وثائق تصديقها. المصدر: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أعمال الدورة للجمعية العامة لمنظمة الأنتربول المنعقدة في رودس اسبانيا (2005)، التقرير الثاني، ص 26.

4- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، أعمال دورة الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول، رودس(اسبانيا، 2005)، التقرير الثاني، ص 26.

لقانون المعاهدات مع المشاكل و المميزات الخاصة التي تلحق المنظمات الدولية، مع الإبقاء على التمييز الصريح بين المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية و تلك المبرمة فيما بين المنظمات الدولية، كما تحدد نفس الإتفاقية أحكام و إبرام هذه المعاهدات و دخولها حيز التنفيذ و تطبيقها و تفسير أحكامها و تعديلها و بطلانها و تعليق تطبيقها و انقضائها[1].

كما أن الإتفاقية تعتبر الإطار القانوني الدولي الذي سيعمل على تشجيع التعاون الوثيق و المبادلات المثمرة على أعلى المستويات بين الدول و المنظمات الدولية، و انضمام منظمة الأنتربول لها يبرز عزمها على التقيد بقواعد القانون الدولي العام المقبولة على نطاق واسع.

و رغم اعتراف محكمة العدل الدولية للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا أنها حرصت على بيان الفرق بينها و بين الشخصية القانونية للدولة فهذا الإعتراف لا يعني تساوي المنظمات الدولية و الدول، فالمعروف أن المنظمات الدولية تتمتع بما يسمى بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية أي تتمتع بالحقوق و الواجبات فقط بالقدر الذي يكفل لها القيام بالوظائف التي أنشأت من أجلها[2].

أ - إقرار ميثاق منظمة الأنتربول بالشخصية القانونية الدولية (الحصانات و الامتيازات الدولية):

نظرا لنشاطات المنظمة ذات البعد العالمي و لكونها تنشط على أقاليم البلدان الأعضاء و بمأن أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهي تحتاج لامتيازات و حصانات تمكنها من أداء مهامها تعرف بالامتيازات و الحصانات الدولية تمييزا لها عن الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية و سيتم التعرض لدراسة ظهورها و تطورها التاريخي(1)، كما نشير إلى أنه عادة ما يفصل بين الحصانات من جهة(2) و الامتيازات الخاصة بالمنظمة من جهة أخرى(3) و كذا تلك الخاصة بالموظف الدولي(4).

1- ظهور و تطور الحصانات و الامتيازات الدولية:

يعود ظهور الحصانات و الامتيازات الدولية إلى سنة 1804 تاريخ ظهور أول إدارة دولية دائمة عرفها العالم و هي إدارة نهر الراين و التي تعد كذلك أول منظمة دولية، و الجدير بالذكر هو تمتع مديرها و الموظفين فيها بموجب المعاهدة المنشئة للإدارة بصفة "الموظفين الدوليين" بحيث أوكلت الحصانات لأول مرة لغير المبعوثين الدبلوماسيين و تأكدت

1- المرجع السابق، ص 26.

2- د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص271-272.

الفكرة في عهد عصبة الأمم و من ثم أصبحت ممارسة دولية مقبولة على الصعيد الدولي لموظفي المنظمات الدولية[1].

و هنا يجب التفريق بين الموظف الدولي و المستخدم الدولي من جهة، و الموظف الدولي و المبعوث الدبلوماسي من جهة أخرى، فالمستخدم الدولي هو حسب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949:" كل موظف بأجر أو بدون أجر، يعمل بصفة دائمة أم لا، يعين بواسطة أحد أجهزة المنظمة لممارسة أو للمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة، و هو كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته".

أما الموظف الدولي فيتميز عمله داخل المنظمة بالدوام و الاستمرارية و يتمتع بنظام خاص يحكم علاقاته بالمنظمة و يبين التزاماته و حقوقه قبلها[2].

و من جهة أخرى الفرق الجوهري بين الموظف الدولي و المبعوث الدبلوماسي هو الغرض من تمتعه بالحصانات و الامتيازات، فالموظف الدولي يستطيع التمسك بها حتى ضد دولته بينما لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي ذلك، فإذا كان الهدف من حصانات و امتيازات الدبلوماسي تحريره من الاختصاص الإقليمي للدولة المعتمد لديها، فالغرض من حصانات الموظف الدولي هو تحريره من نفوذ الدولة التي ينتمي إليها فرغم بقائه على مواطنته لدولته إلا أنه يحرم عليه تلقي تعليمات من غير رئيسه المباشر في المنظمة و هذا ما جاء في نص المادة 30 من النظام الأساسي للمنظمة التي تنص على أنه :" لا يحق للأمين العام و الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة و عليهم أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى مهمتهم الدولية ".

إضافة إلى أن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية أساسها القانون الدولي، أما تلك الدولية فأساسها الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و دساتير المنظمات الدولية نفسها[3].

أما بالنسبة لمنظمة الأنتربول فالنظام الأساسي خاصتها يكاد يخلو من ذكرها ما جعل المنظمة تتخبط في عدة معوقات، كما أن اتفاقية المقر الموقعة بينها و بين الحكومة الفرنسية

1- د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط الأولى، لبنان، 1985، ص 147-148.

2- أشرف محمود السمان، حصانات و امتيازات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2000-2001، ص 71.

3- د. عدنان البكري، مرجع سابق، ص 149.

في 12 ماي 1972 كانت جد قاصرة فحرمة مقر منظمة الأنتربول مثلا لم تكن تامة مادام أن الاتفاقية رخصت للأعوان و الموظفين الفرنسيين بالدخول للمقر في أحوال لا يمكن القول عنها بالاستثنائية، كما أنها لم تشر إلى الحصانة القضائية التي تنسب عادة للعاملين في المنظمات الدولية فيما يخص الأفعال التي يقترفونها في خلال أدائهم لوظائفهم، ما دفع إلى ضرورة تعديل الاتفاقية الأمر الذي تحقق في 3 نوفمبر 1982 و قد أقرها البرلمان الفرنسي من خلال القانون 83-1023 الصادر في 2 ديسمبر 1984 و دخلت حيز النفاذ في 14 فيفري 1984[1].

و إبرام اتفاقية مقر مع الدولة التي تمارس المنظمة نشاطاتها على إقليمها أو تقع فيها مقراتها أو مكاتبها الإقليمية تعتبر ضرورة فقد وقعت م.أ.م اتفاقية مقر مع الولايات المتحدة الأمريكية و بالمثل فعلت منظمة العمل الدولية مع سويسرا فبالإضافة لكونها مكملة للاتفاقية المنشئة فهي عادة ما تكون أكثر تحديدا فيما يخص الحصانات و الامتيازات بحيث تعددها و ترسم أبعادها و كيفية التمتع بها و من يتمتع بها و حدود تمتعه بها، و هذا ما يحيلنا إلى دراسة اتفاقية المقر الخاصة بمنظمة الأنتربول لاستخراج الحصانات و الامتيازات ما دام أن النظام الأساسي لم يتعرض لبيانها[2].

2- الحصانات التي تتمتع بها منظمة الأنتربول:

باستقراء مواد اتفاقية المقر يمكن استخراج الحصانات التالية:

- يتمتع مقر المنظمة بالحصانة فلا يجوز للرسميين أو الموظفين الفرنسيين دخوله لممارسة مهامهم إلا إذا وافق الأمين العام على ذلك صراحة، و تعتبر موافقة هذا الأخير معطاة حكما إذا اندلع في المقر حريق أو أي حادث يستوجب اتخاذ تدابير فورية لحمايته، و هذا مبدأ عام يتمتع بموجبه المقر بالحصانة من: التفتيش و الاستيلاء و المصادرة و نزع الملكية و غيرها من الإجراءات التنفيذية و الإدارية و القضائية و التشريعية.
- لا يمكن للمنظمة أن تسمح بأن يلتجأ إلى مقرها شخص إثر ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة أو أصدرت في شأنه السلطات الفرنسية مذكرة قضائية أو جزائية أو إقرار بالبقاء، و لا يجوز دخولها لمتابعة شخص ما إلا بإذن من الأمين العام للمنظمة(المادة 1/4 إ.م).

1- PEZARD (A), Op.cit, p 568.

2- د. عدنان البكري، مرجع سابق، ص 150.

- منذ أن استقرت نظرية الضرورة العملية و متطلبات الوظيفة تتمتع المنظمات الدولية و منظمة الأنتربول كذلك بالحماية من الإجراءات القانونية و القضائية ما عدا في الحالات التالية:

- تختص المحاكم الفرنسية بالدعاوى المدنية المقامة ضد منظمة الأنتربول بسبب عقد التزمت به هذه الأخيرة للنظر في إخلالها بالتزاماتها العقدية تجاه الغير.
- دعاوى التعويضات المدنية التي يقيمها الغير على المنظمة بشأن أي ضرر ينتج عن حادث سببته مركبة أو آلية تابعة لها أو تستعمل لحسابها أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة قانون المرور التي ترتكبها مركبة عائدة للمنظمة.
- الدعاوى المضادة التي ترفعها الأنتربول على الغير(المادة 1/5 إ.م).

كما تستطيع بل و يجب على البلدان الأعضاء رفع الحصانة عن المتمتعين بها في حال عرقلة سير إجراءات العدالة عن طريق قرار يصدر عن الأمين العام أو اللجنة التنفيذية و هذا دون المساس بنشاط أو مصلحة المنظمة(المادة 22 إ.م)، و للمنظمة كذلك التنازل عن حصانتها القضائية(المادة 2/5 إ.م)، أما إذا قبلت المنظمة إجراءات الدعوى أمام المحاكم و صدر حكم ضدها فإنها لا تستطيع إيقاف إجراءات تنفيذ الحكم بحجة الحصانة القضائية.

3- الامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأنتربول:

على ضوء اتفاقية المقر تضمن الحكومة الفرنسية لمنظمة الأنتربول الامتيازات التالية:

- تعفى أموال المنظمة و أصولها من الحجز و المصادرة و الاستيلاء و نزع الملكية ومن كل أشكال الإكراه الإداري و القضائي إلا على سبيل تدابير احتياطية ضرورية لتحقيقات تتعلق بحوادث ترتكبها مركبة تابعة للمنظمة أو تعمل لحسابها، أو مصادرة راتب أحد العاملين بالمنظمة بسبب دين عليه صدر بشأنه قرار حاصل على حجية الشيء المقضي فيه و ممهور بالصيغة التنفيذية(المادة 6 إ.م).
- تتمتع جميع محفوظات المنظمة بالحصانة و بصورة عامة كل الوثائق التي تملكها المنظمة مهما كان شكلها و أينما وجدت(المادة 7 إ.م).
- للمنظمة أن تستلم و أن تحوز الأموال و العملات الأجنبية في أي بلد من البلدان الأعضاء و أن تكون لها حسابات بأية عملة من العملات(المادة 1/10 إ.م).
- تعفى المنظمة و ممتلكاتها و مواردها من الضرائب المباشرة بيد أنها لا تعفى من الرسوم على الخدمات المقدمة لها(المادة 11 إ.م).

- تضمن الحكومة الفرنسية حرمة مراسلات المنظمة الرسمية و بالتالي يحرم التصنت عليها كما تستطيع المنظمة أن تستعمل المراسلات المشفرة(المادة 9 إ.م).

بيد أنه على المنظمة أن تأخذ بعين الإعتبار أثناء ممارستها للحصانات و الامتيازات المخولة لها بموجب هذه الاتفاقية أي اعتراض تبديه الحكومة الفرنسية(المادة 2/10 إ.م).

4- الحصانات و الامتيازات الموظف الدولي و ممثلي البلدان في منظمة اليونسكو:

تضمن الحكومة الفرنسية طبقا لما نصت عليه اتفاقية المقر في المادة 1/15 منها إعطاء تأشيرات الدخول و الإقامة في فرنسا بدون حدود و بدون مقابل للأشخاص التالية:

- ممثلي البلدان الأعضاء في دورات أجهزة المنظمة و كذا المؤتمرات و الاجتماعات التي تدعو إليها هذه الأخيرة.
- أعضاء اللجنة التنفيذية.
- المستشارين و الخبراء لدى المنظمة.
- المستخدمين في المنظمة و أفراد عائلاتهم.

يتمتع الأشخاص السالف ذكرهم من غير المواطنين الفرنسيين و أولئك القاطنين بصفة دائمة في فرنسا(المادة 21 إ.م) خلال تواجدهم في إقليم فرنسا و أثناء قيامهم بوظائفهم و أثناء سفرهم باتجاه محل الاجتماع أو الإياب منه بالحصانات و الامتيازات التالية:

- الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز إلا في حال التلبس.
- الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء المهمة بالنسبة للأفعال التي اقترفها هؤلاء بمناسبة أدائهم لوظائفهم و في إطار اختصاصاتهم، و لا يعتد بها في حال خرق قانون المرور الفرنسي من قبل مركبة تابعة لهم.
- حرمة كل الأوراق و الوثائق الرسمية التي يمتلكونها.
- تسهيل عمليات الصرف (المادة 16 إ.م).
- يتمتعون بإقامة خاصة تقدمها السلطات الفرنسية لهم و للزوج و الأطفال القصر منهم.
- أثناء الأزمات الدولية تسهل السلطات الفرنسية إجلاؤهم و كذا الزوج و أفراد عائلاتهم القاطنين معهم و تحت مسؤوليتهم.
- إذا كانوا مقيمين بالخارج يحق لهم جلب المنقولات و السيارات التي يمتلكونها بمناسبة استقرارهم في فرنسا بعد توظيفهم من قبل المنظمة(المادة 18 إ.م).
- تعفى مرتباتهم من الضريبة على الدخل التي تقرها الحكومة الفرنسية(المادة 1/19 إ.م).

تمنح لهم الامتيازات و الحصانات لا لشخصهم و لكن لضمان السير الحسن لنشاطات المنظمة. و في كل الحالات نشير إلى أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بحق الحكومة الفرنسية في اتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على الأمن و النظام العام في فرنسا(المادة 24 إ.م)[1].

و هذا ما يحيلنا لطرح السؤال التالي: في حال وجود اختلاف بين منظمة الأنتربول و الحكومة الفرنسية ما هو المخرج ؟

تعرضت اتفاقية المقر لهذه النقطة ففي حال ظهور خلاف بين المنظمة و الدولة المضيفة في تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها و تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات يعرض النزاع على التحكيم بناءا على طلب أحد الأطراف(المادة 25 إ.م) و يوضح الملحق الأول لاتفاقية المقر أحكام التحكيم و هي على النحو التالي:

- تتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء: تعين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أحدهم بناءا على اقتراح من الأمين العام و تعين الحكومة الفرنسية الثاني و يتفق هاذان الحكمان على تعيين الحكم الثالث الذي يحتل منصب رئيس المحكمة.
- طلب مباشرة الدعوى يجب أن يتضمن إسم الحكم الذي عينه الطرف المدعي، و على الطرف المدعى عليه أن يزود الطرف الآخر باسم الحكم الذي عينه في غضون شهرين من استلامه الطلب، إذا لم يحدد المدعى عليه الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتفق الحكمان على اختيار حكم ثالث خلال شهرين من تعيين الحكم الثاني يقوم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بناءا على طلب الطرف الأكثر تعجلا بتعيين الحكم الثاني أو الثالث تبعا للحالة.
- قرارات محكمة التحكيم ملزمة للطرفين و يتحمل كل طرف نفقات الحكم الذي عينه و يساهم بنصف النفقات الأخرى، كما تحدد المحكمة ما يلزم من إجراءات لضمان السير الحسن لمحكمة التحكيم.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاتفاق على تعديل اتفاقية المقر بناءا على طلب أحد الأطراف بعد إجراء مشاورات بين الطرفين حول التعديلات المقترحة(المادة 26 إ.م).

كما نتساءل هل تلتزم البلدان الأعضاء من غير فرنسا بتقديم مثل هذه الامتيازات و الحصانات؟

1- L’article 24 de la convention de siège stipule que : « les disposition du présent accord n’affectent en rien le droit du gouvernement de la république française de prendre les mesures qu’il estimerait utiles a la sécurité de la France et a la sauvegarde de l’ordre public ».

الإجابة نجدها في نص المادة 3/30 ن.أ التي تنص على أنه :" و يبذل كل عضو في المنظمة ما بوسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام و الموظفين بوظائفهم..."، و بعد استقراء المهام الهامة الموكلة للأمين العام بنص المادة 29 ن.أ نستنتج أن الأمين العام يتلقى كل التسهيلات اللازمة لأداء مهامه في أي بلد عضو و بالتالي فهو يتمتع بالامتيازات و الحصانات ذاتها أينما حل.

ثالثا- أحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تجدر الإشارة قبل كل شيء إلى الطابع العالمي للعضوية في منظمة الأنتربول و هذا ما نجده موضحا في نص المادة 4 ن.أ، حتى أن بعض الفقهاء يرجعون سبب إغفال النظام الأساسي خاصتها معالجة مسألة انتهاء العضوية بالفصل أو بالإنسحاب لتعزيز الطابع العالمي لها، و لعل أن الدليل على عالميتها يظهر من خلال استقراء عدد البلدان المنضمة إليها و الذي وصل إلى 186 دولة سنة 2006 و هذا الرقم في تزايد يوما بعد يوم.

و سنتعرض فيما يلي الى أحكام العضوية في منظمة الأنتربول أي: بدءها (أ)، ثم الإلتزامات المترتبة على ثبوت صفة العضوية (ب)، ثم عوارض العضوية (ج)، و أخيرا انتهاء العضوية في منظمة الأنتربول (د).

أ- بدء العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

نميز نوعين من البلدان الأعضاء -دون أن يكون لهذا التقسيم أي قيمة ما عدا القيمة التاريخية- كالتالي: الدول المؤسسة، وهي تلك التي شاركت في إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 أي كل من: النمسا، الدنماراك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر[1].

أما الصنف الثاني من البلدان الأعضاء فهي الدول المنضمة، و يكفي لذلك أن تتقدم السلطات المعنية في الدولة الكاملة السيادة الراغبة في الانضمام بطلب إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يعرضه على الجمعية العامة للتصويت و يشترط لقبول العضو حصوله على نسبة الثلثين من أعضاء المنظمة حسب نص المادة 4 ن.أ. هذه الإجراءات إنما تشير للطابع الإرادي الذي يميز *jus gentium* ككل فلا يوجد ما يجبر الدولة ذات السيادة على الإنضمام إلى منظمة ما، ما لم تقبل إراديا الإلتزامات التي يفرضها عليها النظام الأساسي خاصتها[2].

1- د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 676.

2- نفس المرجع، ص 676 و ما بعدها.

و بماأن منظمة الأنتربول منظمة دولية ذات طبيعة اجتماعية بحتة فإنها تطبق مبدأ المساواة بين البلدان الأعضاء فهم يتمتعون بالخدمات التي تؤمنها المنظمة و يشاركون في الأعباء دون تفرقة بين الدول الكبرى و الصغرى أو على أساس قيمة مساهماتهم في ميزانية المنظمة، على عكس المنظمات السياسية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تعزز تفوق دول على دول أخرى و إلا ما معنى حق الفيتو للخمس الكبار من دون بقية الأعضاء[1].

ب - الالتزامات المترتبة على ثبوت صفة العضوية في منظمة الأنتربول:

إذا قبلت الجمعية العامة طلب الدولة للإنضمام فإن هذه الأخيرة تلتزم تلقائيا بما يلي:

- احترام سيادة البلدان الأعضاء.
- لا يمتد التعاون الشرطي الذي تقوم عليه المنظمة للمسائل ذات الطابع: السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.
- تلتزم البلدان الأعضاء بتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المنظمة و هو تحقيق التعاون الدولي في المجال الشرطي.
- تتعاون البلدان الأعضاء من خلال الم.م.و لمكافحة الجريمة العالمية.
- تلتزم البلدان الأعضاء بإنشاء المكاتب المركزية الوطنية حسب نص المادة 32 ن.أ.
- الإسهام في ميزانية المنظمة.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول[2].

ج - عوارض العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

كما ذكرنا سابقا لم يتعرض النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول في أي من نصوصه إلى الجزاء الذي يتعرض له العضو الذي يخل بإلتزاماته، إلا أننا نجد إشارة لذلك في النظام العام الداخلي للمنظمة و بالضبط في مادته 53 التي تنص على أنه: " يجوز للمنظمة حرمان البلد العضو مؤقتا من حقوق العضوية، أو بعضها في حال الإمتناع عن دفع المستحقات، و للجنة التنفيذية السلطة التقديرية المطلقة في تطبيق العقوبات"(سيدرس لاحقا)[3].

د - انتهاء العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

الطابع الإرادي الذي يبنى عليه القانون الدولي العام إضافة لمبدأ السيادة يفرضان على

1- المرجع السابق، ص 680.

2- نفس المرجع، ص 678-679.

3- نفس المرجع، ص 681-682.

المنظمة ضرورة الإعتراف لكل دولة بحق الانسحاب إذا رأت هذه الأخيرة عدم قدرتها على المواصلة في التحمل بالإلتزامات التي تفرضها النصوص القانونية خاصة المنظمة أو عدم رغبتها في مواصلة التعاون في إطارها لأي سبب كان، كما يعترف كذلك للمنظمة في حد ذاتها بحق إبعاد كل دولة يخل سلوكها بنظام المنظمة أو أهدافها، و عادة ما تتعرض مواثيق المنظمات الدولية لأحكام الفصل و الإنسحاب إلا أن محرري النظام الأساسي و كذا النظام الداخلي لمنظمة الأنتربول تجاهلوا تماما المسألة ما يشكل غموض *vacume* في مسألة انتهاء العضوية و لربما كان ذلك مقصودا حتى لا تعتبره البلدان الأعضاء تشجيعا على الخروج على المنظمة ما سيضعف من الطابع العالمي لنشاطاتها، أخيرا و حتى و لو لم تنص النصوص القانونية للمنظمة على الانسحاب و الفصل فإنه لا يمكن للمنظمة التمسك بعضو غير راغب في التعاون الدولي أو لا يفي بالتزاماته تجاهها[1].

الفرع الثالث:

الوصف القانوني للنظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.

للنظام الأساسي للمنظمات الدولية وظيفة جد هامة و هي حماية المنظمة من تدخل الدول في شؤونها الداخلية و هو كذلك من شروط قيامها. و قد دخل النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول حيز النفاذ في 13 جوان 1956 إلا أنه يتعرض لتعديلات دورية نتيجة لتطور نشاطات المنظمة و قد كان آخره في 15 جانفي 1989 و هو الساري المفعول لحد اليوم، بنية المنظمة، اشتغالها، الميزانية و الموارد، العلاقات مع المنظمات الأخرى، تطبيق القانون الأساسي تعديله و تفسيره، و أخيرا أحكام انتقالية كما تضمن عدة ملاحق[2]. هذا النظام الأساسي تعرض لعد انتقادات تطعن في قيمته القانونية تجاه القوانين الداخلية للبلدان الأعضاء في المنظمة من جهة، و تجاه القانون الدولي العام من جهة أخرى.

أما للتعرف على القيمة القانونية للنظام قبل القوانين الداخلية للبلدان فتستوجب دراسة القوانين الداخلية لكل دولة على حدا لاستخراج مدى استيفاءه لها، و ذلك من خلال طرح عدة تساؤلات مثل: هل تشترط الدساتير الموافقة البرلمانية على المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية من دون أي استثناءات و هل هذا يتوافق و الممارسة العملية للبلد المعني و كمثال

1- نفس المرجع، ص 682 و ما بعدها.

2- حول النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنظر الملحق الأول، ص 154.

على ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1985 الذي يشترط الموافقة البرلمانية لنفاذ المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية و دستوريتها، دساتير دول أخرى يمكن أن تكون أكثر دقة مثل الدستور الجزائري فالمادة 131 منه تشترط لنفاذ الاتفاقيات هذه مصادقة رئيس الجمهورية عليها بعد حصولها على الموافقة البرلمانية، هناك أسباب أخرى تجعل الحكومات تستلزم الموافقة البرلمانية كالأعباء المالية فقيام منظمة يعني أعباء جديدة لميزانية الدولة، و أخيرا تشترط الموافقة من باب أولى إذا كان التعاون الشرطي سيمتد لمجالات تمس بالإجراءات الجنائية خاصة مسائل حقوق الإنسان أو التنظيم القضائي باستقراء هذه النقاط نتساءل هل مازالت القيمة القانونية للنظام محل شك؟.

للرد على هذا التساؤل نرجع لنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تشير أن الدولة لا تستطيع الرجوع في رضائها إلا لأسباب محددة بالاتفاقية في حد ذاتها، إضافة إلى أنه لا يمكن لأي خبير أن يعرف قانون الدولة أكثر منها و بالتالي لا يمكن لها الدفع في وقت لاحق بعدم دستورية النظام بعد أن تكون قد أقرته[1].

أما عن القيمة القانونية النظام الأساسي من زاوية القانون الدولي فنشير إلى الملاحظات التي تقدم بها الفقيه البروفيسور Reuteur و هي كالتالي:

- انتقد بعض الفقهاء النظام الأساسي ككل و المادة الرابعة خاصة بدعوى أنها تتفادى استعمال عبارة دولة باستخدامها لعبارة بلد، و دفعوا بأن العضوية في المنظمة موكلة إلى هيئات الشرطة في الدولة و ليس للدول ما ينفي عن المنظمة وصف المنظمة الحكومية، إضافة إلى خلوه من الإشارة لعدم إمكانية قبول الدول ناقصة السيادة كأعضاء في المنظمة، و قد كان رد الفقيه بأن السلطات الحكومية المختصة في الدولة طالبة العضوية هي التي تقدم طلب الإنضمام و تقوم على تعيين رئيس الوفد في الجمعية العامة، هذا بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 45 ن.أ :" تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في الملحق(1) أعضاء في المنظمة..." أي أن الأعضاء يمثلون البلدان و رغم أن هذا التعبير غير اعتيادي إلا أنه صريح فالبلدان هي العضوة في المنظمة و لكنها ممثلة بأجهزة الشرطة فيما يخص تكوين الأجهزة الرئيسة في المنظمة و بالم.م.و فيما يخص أجهزة التنفيذ و الإتصال، و هذا أي تحديد العضوية لجهة إدارية متخصصة ليس استثناءا تتميز به المنظمة بل هو ممارسة

1- RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, Presse universitaire de France, Paris 2001, pp 47-48

مقبولة دوليا تخص المنظمات التقنية، كما أن النشاط الشرطي و قوانين الشرطة هي من النظام العام و تعتبر اختصاص أصيل للدول و من أولويات السيادة، كما تجدر الإشارة إلى أن قبول الدول ناقصة السيادة في المنظمات ذات الطابع التقني ممارسة دولية مقبولة كذلك و كمثال على ذلك الإتحاد العالمي للبريد و الإتصالات[1].

- دفع الفقيه كذلك بأن الإتفاق المنشئ للمنظمة ذو قيمة قبل القانون الدولي حتى و لو لم يكن على شكل اتفاق دولي مادام أنه لم تدور حوله مفاوضات من قبل ممثلي الدول و إنما من قبل مفوضين من مختلف مصالح الشرطة، لذا فإنه يمكن القول بأن النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول حصل على موافقة ضمنية من قبل الدول المعنية و بالتالي نحن أمام نوع خاص من التعبير القانوني في مجال إنشاء المنظمات الدولية[2].

- أن المنظمة قبلت أن تكون منظمة دولية غير حكومية خلافا لما ينص عليه نظامها الأساسي و هذا عندما صنفها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لم.أ.م على أنها منظمة غير حكومية و ذلك سنة 1969 (قبل أن يعترف سنة 1975 بها كمنظمة دولية) و هذا القبول يلزمها و يؤدي لنسبية وضعيتها على الصعيد الدولي، إلا أنه و بتطبيق نفس الوضع على الدول نلاحظ أنها كذلك تتنازل عن حصانتها القضائية و شيء من سيادتها عندما تقبل الخضوع مثلا لمحكمة تابعة لدولة أجنبية ما لا يغير من وضعها تجاه القانون الدولي[3].

منه فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمتع أثناء أدائها لوظائفها بالشخصية القانونية الدولية التي يترتب عليها إمكانية إبرام اتفاقيات و باقي أشخاص القانون الدولي إضافة إلى تمتعها كذلك بالحصانات و الامتيازات الدولية ليس فقط على الإقليم الفرنسي و إنما في كافة البلدان الأعضاء و هذا ما يدل من جهة على وجود اعتراف و تقدير دوليين للدور الفاعل الذي تقوم به المنظمة في مجال مكافحة الجريمة العالمية، و من جهة أخرى فهو دليل على تجاوز المنظمة و البلدان الأعضاء فيها للحساسيات الخاصة بالسيادة، إلا أنه تجدر الإشارة للثغرات العديدة التي تضمنها النظام الأساسي خاصتها إضافة إلى إغفاله التعرض لعدة نقاط مثل الحصانات و الامتيازات و كذا مسألتي الانسحاب و الفصل و الأهم بيان وظائف المنظمة و هذا ما يعرقل نشاط هذه الأخيرة لذا استوجب تعديله.

1- RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l’O.I.P.C-INTERPOL, op.cit, p 48.
2- PEZARD (A), Op.Cit, p 566 .
3- RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l’O.I.P.C-INTERPOL, op.cit, p 50.

المطلب الثاني:

وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

لكل منظمة مجموعة من الوظائف تلتزم بأدائها للوصول لتحقيق الأهداف التي سطرتها و عادة ما يشير النظام الأساسي لها، إلا أن النظام الأساسي خاصة الأنتربول لم يتناول هذه النقطة، أما بالرجوع للوثائق الرسمية التي تصدرها المنظمة يمكن للباحث تمييز ثلاثة وظائف رئيسية و هي: توفير الإتصالات الشرطية المأمونة(الفرع الأول)، توفير المعلومات و قواعد البيانات ما يحيلنا للبحث في الضمانات التي وضعتها المنظمة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي خاصة من خلال إنشاء لجنة مراقبة محفوظات الأنتربول (الفرع الثاني)، و أخيرا توفير الخدمات الخاصة بدعم العمل الشرطي(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

توفير منظمة الأنتربول الاتصالات الشرطية المأمونة.

إن الحاجة إلى اتصالات فعالة بين الأمانة العامة و المكاتب المركزية الوطنية و فيما بين المكاتب تتزايد كل سنة، و لأن للسرعة و النجاعة في مجال الإتصالات الشرطية أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد لمعنى الحدود، فإن منظمة الأنتربول حريصة على تطوير نظام تكنولوجيات الإتصال خاصتها و ذلك لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال و آمن[1]، لهذا استحدثت المنظمة منظومة اتصالات شرطية جديدة تعمل باستعمال الانترنيت تدعى (1-24/7)[2].

أولا- منظومة الاتصالات (1-24/7) أداة بالغة الأهمية لدعم التعاون الشرطي:

نظرا لضلوع المجرمين و المنظمات الإجرامية في أنشطة إجرامية متعددة فإنه بوسع منظومة (1-24/7) أن تغير الطريقة التي تتبعها سلطات إنفاذ القانون للتعامل معها في كافة أرجاء العالم تغييرا جذريا، إذ أن الربط بين معلومات تبدو للوهلة الأولى غير متصلة فيما

1- العديد من الاتفاقيات تثق في منظومة اتصالات الأنتربول الشرطية كالاتفاق الخاص بالاتجار المحظور بحرا الذي يستدعي تطبيق المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار المحظور بالمخدرات و المؤثرات العقلية (ستراسبورغ 1995) و خاصة المادة 2/18:"...عندما يتعذر الاتصال المباشر لأي سبب كان، يمكن للأطراف الاتفاق على استخدام شبكات اتصال الم.د.ش.ج-أنتربول..". و كذا الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب (1999) خاصة المادة 4/18 التي تنص:" للدول أن تتبادل المعلومات عبر الم.د.ش.ج ".RAUFER (X), op.Cit, p 355.

2- الاتصالات المأمونة: http://www.iINTERPOL.int/public/com/fs/2006-07/GI-03

بينها قد يساعد على تكوين صورة أشمل تساعد على التحقيق في الجرائم العالمية، كما تمكن هذه المنظومة الم.م.و التابعة لمنظمة الأنتربول من إجراء تقصيات في ثوان و الوصول المباشر و الفوري إلى قواعد البيانات التي تتضمن معلومات شرطية جد قيمة.

ثالثا- ضمان وثوق أمن و أمان لقواعد البيانات:

أصبحت كندا بتاريخ 20 جانفي 2003 أول بلد يجري وصله بالمنظومة و في نهاية جوان 2006 كان قد وصل عدد البلدان المتصلة بها 183 دولة عضو بالإضافة لـ 25 موقعا منفصلا من ضمنها المكاتب الإقليمية و المنظمات الدولية الأخرى التي تعطيها منظمة الأنتربول حق الوصول إلى قاعدة البيانات خاصتها، و لقد توصلت المنظمة لعدة حلول لتسهيل استخدام المنظومة و منها وصلها بالأقمار الصناعية لضمان وصل كل البلدان الأعضاء بالمنظومة بغض النظر عن أية صعوبات مالية أو تقنية.

و بالرغم من أن المنظومة تعمل بشكل أساسي في الم.م.و إلا أن العديد من البلدان الأعضاء قررت توسيع نطاق الوصول إليها ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في المواقع الإستراتيجية مثل: مراكز الحدود و المطارات و أجهزة الجمارك و مصالح الهجرة.

كما تتيح المنظومة أيضا للبلدان الأعضاء الوصول إلى قواعد بيانات بعضها البعض عن طريق استخدام وصلة، في حين تقوم البلدان الأعضاء أيضا بتدبر و متابعة المعلومات الجنائية الوطنية الخاصة بها و لها أيضا حرية جعل هذه المعلومات متاحة لمجموعة إنفاذ القانون الدولية عبر المنظومة و أن تطالب بإبلاغها بتقصيات البلدان الأخرى في قواعد بياناتها الوطنية، كما تتحكم الم.م.و في مستوى الوصول المسموح به للمستخدمين الآخرين لخدمات منظمة الأنتربول[1].

و بماأن هذه المنظومة تعتبر تكنولوجيا جد متقدمة فإن المنظمة تنظم دورات تدريبية دورية للاستفادة من المنظومة على أكمل وجه، و قد تضمن برنامجها 16 دورة تدريبية إقليمية لصالح 89 بلد و ثلاثة مكاتب إقليمية و للمحكمة الجنائية الدولية و أنشطة تدريبية لآخر بلدين منضمين و هما: بوتان، تركمانستان، و أخرى إضافية للبلدان الأعضاء التي وسعت من نطاق النفاذ إلى المنظومة إلى خارج الم.م.و على غرار كينيا و البرازيل[2].

1– الاتصالات المأمونة:

http://www.iINTERPOL.int/public/com/fs/2006-07/GI-03

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2005، ص 7.

ثالثا- منظومة الاتصالات (1-24/7) منظومة عالمية متكاملة:

أثبتت هذه المنظومة نجاعتها نظرا للسرعة التي تتميز بها في تبادل المعلومات و ذلك من خلال عدة نجاحات ميدانية، فقد أوقف مهرب مخدرات دولي معروف في المطار الدولي بهافانا (كوبا) أثناء محاولته دخول البلاد بهوية زائفة، عندما جرى إرسال بصمات الأصابع و الصور خاصته عبر المنظومة إلى الم.م.و في بوغوتا حيث استطاعت السلطات التحقق من هويته و الكشف عن أنه في واقع الأمر مطلوب من قبل بلدين[1].

كما جرى التبين من شخص مطلوب لدى السلطات الإسبانية لتورطه في تفجيرات قطار مدريد في مارس 2004، و ذلك بعد أن قام ضابط من الم.م.و في بلغراد بإرسال صورته و بصمات أصابعه إلى الم.م.و في كل العالم بواسطة المنظومة، و نتيجة لتبادل معلومات مكثف بين الم.م.و ببلغراد و مدريد و العراق جرى القبض على هذا الشخص[2].

الفرع الثاني:

توفير منظمة الأنتربول المعلومات و قواعد البيانات و ضمانات حمايتها.

أولا- توفير المعلومات و قواعد البيانات الهامة لدى الأمانة الشرطية:

تستطيع أجهزة الشرطة التواصل في أي نقطة من العالم كما تستطيع الوصول إلى كل المعلومات التي تمكنها من إتمام تحقيقاتها بعد أن أنشأت منظمة الأنتربول قواعد البيانات و هي تعريفا:" مجموعة من المصنفات المستقلة، بيانات أو مواد أخرى منظمة بطريقة منهجية يمكن الوصول إليها إنفراديا أو بواسطة إلكترونية أو غيرها"، و تتضمن معلومات عملية مثل: أسماء أشخاص ملاحقين و بصمات و صور و وثائق الهوية، على شكل صفحات انترنيت يقتصر الوصول إليها على المستخدمين المخولين من قبل أجهزة الدولة[3].

لذا تزود منظمة الأنتربول كل البلدان الأعضاء بوصل فوري و مباشر لمجموعة واسعة من المعلومات الجنائية (ماعدا قواعد البيانات الخاصة بصور الإساءة الجنسية للأطفال)، من خلال تشكيلة من قواعد البيانات عبر منظومة الأنتربول العالمية للإتصالات الشرطية (1-24/7) التي تتماشى و المعايير الدوليـة و القانونية و تستخدم تكنولوجيات متقدمة و هي

1- الاتصالات المأمونة: http://www.iINTERPOL.int/public/com/fs/2006-07/GI-03

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2005، مرجع سابق، ص 7.

3- قواعد البيانات:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006-09/GI-04.PDF

قبل كل شيء مأمونة، ما من شأنه تعزيز قدرة مجموعة إنفاذ القانون الدولية على الربط بين البيانات من كل أنحاء العالم الأمر الذي سيسهل إجراء التحقيقات الدولية.

أ- منظومتا الـ MIND و FIND :

طورت منظمة الأنتربول حلين متكاملين جديدين يتيحان للبلدان الوصول المباشر لقواعد البيانات الخاصة بالأشخاص المطلوبين و وثائق السفر المسروقة و المفقودة و المركبات المسروقة، و ذلك عبر شبكة ثابتة و أخرى متنقلة تعرفان باسم الـMIND و FIND .

هذه الحلول المتكاملة توضع الآن بمتناول موظفي إنفاذ القانون العاملين في المواقع الإستراتيجية مثل حرس الحدود، فهي تسمح للموظف بإحالة تقصي إلى قاعدة بيانات وطنية و قاعدة بيانات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول أو نسختها المحلية للبيانات في نفس الوقت عبر المنظومة و استلام ردود من كلا القاعدتين في ثوان، و تقوم منظومة تنبيه إلكترونية بإعلام البلدان الأعضاء المعنية عند وجود أي مطابقة محتملة.

ب- قواعد البيانات المتوفرة لدى منظمة الأنتربول:

1- قاعدة البيانات الاسمية:

تتضمن معلومات عن مجرمين معروفين دوليا أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها و كذلك سجلات هؤلاء العدلية و صورهم و بصمات الأصابع...الخ.

2- قاعدة وثائق السفر المفقودة أو المسروقة:

تتضمن معلومات عن أكثر من 12 مليون وثيقة سفر أفاد حوالي 100 بلد بفقدانها أو سرقتها، و تتيح قاعدة البيانات هذه للم.م.و و هيئات إنفاذ القانون الأخرى كموظفي مراقبة الهجرة و الحدود في البلدان التي وسعت نطاق وصولها ليشمل وحدات المناطق الإستراتيجية التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة في ثوان.

3- قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة:

تتضمن معلومات عن 400 ألف وثيقة إدارية مسروقة مثل وثائق تسجيل المركبات أو شهادات التخليص الجمركي للاستيراد و التصدير.

4- قاعدة بيانات المركبات المسروقة:

تحوي تفاصيل شاملة عن ما يقرب عن 3.5 مليون مركبة أفيد بسرقتها عبر العالم[1].

1- قواعد البيانات:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006-09/GI-04.PDF

5- قاعدة بيانات الأعمال المسروقة:

تتيح التقصي الفوري لضمها لأكثر من 28 ألف عمل فني و ممتلك ثقافي أفيد بسرقته.

6- قاعدة بيانات البصمات الجينية (ADN):

يمكن من خلالها مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة و هي عبارة عن مجموعات مزمرة عدديا للبصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص و آخر، أو بين مسرح جريمة و شخص، أو بين موقع جريمة و آخر لم تكن بينهما أية صلة في السابق، و تستعمل كذلك للمساعدة في التعرف على المفقودين و الجثث المجهولة الهوية، و لا تحوي هذه السجلات أية معلومات إسمية كما و يتحكم كل بلد عضو في البيانات الخاصة به.

7- قاعدة بيانات بصمات الأصابع:

تتيح الوصول إلى منظومة منظمة الأنتربول المأمونة لتبين بصمات الأصابع، و تتضمن معلومات أحيلت بشكل مباشر عن طريق المسح أو جلب الملفات الإلكترونية إضافة لبصمات أصابع مجهولة رفعت على مسرح الجرائم.

8- قاعدة بيانات صور الاعتداء الجنسي للأطفال:

تحوي الآلاف من الصور و هي تستخدم برنامجا للتعرف إلى الصور من نفس سلسلة الإساءة أو صور أخذت في نفس المكان مع ضحايا مختلفين، و قد ساعدت هذه القاعدة على التعرف على أكثر من 300 ضحية حول العالم و إنقاذها[1].

و نظرا للكم الهائل من المعلومات الشخصية الذي تحتويها هاته القواعد فلا بد للمنظمة من تقديم الضمانات اللازمة للبلدان الأعضاء لحمايتها للتأكد من الإحترام التام لحقوق الإنسان ففيما تتمثل هذه الضمانات؟.

ثانيا- ضمانات الأنتربول لحماية المعلومات الشرطية(لجنة مراقبة محفوظات الأنتربول):

أ- إنشاء لجنة مراقبة محفوظات منظمة الأنتربول:

من أسباب تعديل اتفاقية المقر الموقعة سنة 1972 إصرار الحكومة الفرنسية على تطبيق القانون الصادر في 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام و الحريات على المعلومات التي تحوزها الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول على الإقليم الفرنسي و ضرورة خضوعها لمراقبة اللجنـة الوطنية للإعلام و الحريات (C.N.I.L) المنشأة بموجب هذا القانـون بهدف حمايـة

---

1 - قواعد البيانات:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006-09/GI-04.PDF

البيانات ذات الطابع الشخصي و هو ما رفضته منظمة الأنتربول لسببين هما:

1- أن هذه المعلومات ملك للبلدان الأعضاء و المنظمة ما هي إلا مجرد مستودع لها.

2- تطبيق القانون 1978 على وثائق المنظمة يمكن أن يهدد التعاون الشرطي الدولي ذلك أن البلدان الأعضاء سترفض تسليم معلومات شرطية خوفا من أن تفتضح للأجهزة الفرنسية.

بعد تبادل للرسائل توصل الطرفان إلى حل وهو إنشاء جهاز للمراقبة الداخلية لمحفوظات أمانة الأنتربول و هو ما تحقق سنة 1982 و ما تؤكده المادة 8 إ.م التي تنص على:" تخضع (المنظمة) للرقابة الداخلية التي وضعتها المنظمة طبقا للقواعد العامة المحددة في تبادل الرسائل مع حكومة الجمهورية الفرنسية"[1]، كما تبنت لجنة الرقابة النظام المتعلق بالتعاون الشرطي الدولي و مراقبة محفوظات الأنتربول المسمى كذلك نظام التعاون[2]، الهدف من كل هذا تقديم الضمانات الكافية للبلدان الأعضاء من أي استعمال سيء للمعلومات الشرطية يمس بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و هو ما يتوافق و نص المادة 2 ن.أ.

ب - مهام لجنة مراقبة محفوظات منظمة الأنتربول:

1- دور المراقبة:

تقوم بمراقبة الوثائق التي بحوزة الأمانة من حيث كيفية: التحصل عليها و معالجتها و حفظها و كذلك مراقبة نفس المعلومة بعد معالجتها، و هو ما جاء في نص المادة الأولى من النظام المتعلق بالتعاون الشرطي الدولي و مراقبة ملفات الأنتربول:" للجنة أن تراقب أن عمليات معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي من قبل المنظمة و خاصة المشاريع التي تهدف لإنشاء ملفات جديدة أو طرق جديدة للنشر، لا تمس بالحريات الأساسية للأشخاص التي تشير إليها المادة 2 ن.أ و المبادئ العامة في ميدان حماية البيانات".

و تمارس لجنة الرقابة مراقبة فعالة من خلال فحص شكاوى الأفراد حول أن المنظمة تمـلك بيانـات شخصيـة تخصهـم، حتى أنها تستطيع طلب تعديل هذه الملفـات إذا ثبتت

1- L’article 8 stipule que : « Soumis au control interne mis en œuvre par l’organisation selon les règles général fixées par l’échange de lettres avec le gouvernement de la république française ».

2- وهو عبارة عن ملحق للنظام العام للمنظمة اعتمد بموجب القرار AGN/51/RES/1 في دورة الجمعية العامة 51 (1982) و دخل حيز التنفيذ إلا أن هذا الأخير تعتريه عدة نقائص ما جعل المنظمة تلغي العمل بالمواد من 1-14 بموجب قرار الجمعية العامة رقم AGN/2003/RES/04 و كذا المواد من 19-27 بموجب قرار الجمعية العامة رقم AGN/2004/RES/08 إبتداءا من 1 جانفي 2005 بانتظار تعديل اتفاقية المقر بين منظمة الأنتربول و حكومة الجمهورية الفرنسية . المصدر: لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول:

http://www.IINTERPOL.int/public/ccf/defaultfr.asp

صحة ادعاءات الجهة المشتكية أو حتى تدميرها إذا رأت أن معاملتها مخالفة للنصوص المعنية، فمثلا طلبت لجنة الرقابة إتلاف نشرة حمراء تتضمن معلومات حول رئيس دولة بحيث صرحت أنه رغم أن معاملة هذه المعلومات لا تشكل خرقا للمادة 3 ن.أ إلا أنه ما دامت هذه النشرة مستندة إلى مذكرة إيقاف لا يمكن تنفيذها بسبب حصانة الرؤساء لذا فإنه لا فائدة من معالجتها[1].

و بعد دراسة كل هذه المسائل تقدم اللجنة توصياتها على شكل تقرير تضمنه المسائل الموضوعية و الأخطاء المرتكبة من قبل موظفي الأمانة و الحلول المقترحة لتلافيها مستقبلا.

2- دور المستشار:

تقدم لجنة الرقابة المشورة بمبادرتها الشخصية في إطار فحص الشكاوى أو فحص البيانات أو بطلب من المنظمة و تدرس مشاريع أو مسائل محددة تمس بعملية معالجة البيانات و القواعد التي تؤطرها و تقدم توصيات بشأنها[2].

ب - علاقة لجنة الرقابة بأجهزة منظمة الأنتربول:

لا يستقيم عمل لجنة الرقابة إلا إذا حصلت على التعاون اللامشروط من قبل كل أجهزة المنظمة فقد أبرمت هذه الأخيرة اتفاق و الأمانة العامة الذي دخل حيز النفاذ في 1997 و يحدد الأحكام العملية لتجسيد التدابير المتعلقة بالسير الحسن لأعمال اللجنة.

1- علاقة لجنة الرقابة مع مكونات الأنتربول بالأمانة العامة للمنظمة:

على الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول إعطاء لجنة الرقابة قائمة بالملفات الموجودة في مقر المنظمة للجنة الرقابة و كل المعلومات المتوفرة لديها و أن تمكنها من الحصول على كل ملفات المنظمة و أن تضمن لها الميزانية اللازمة للقيام بوظائفها و عليها اتخاذ كل الإجراءات الملائمة لضمان استقلاليتها و تسيير وصولها لكل الملفات (المادة 7 ن.ت)، كما تلتزم بتبليغها بكل الشكاوى الفردية التي تتلقاها و أن تقدم لها نسخة عن كل وثيقة مسجلة في ملفات المنظمة أو التعديلات التي طرأت عليها أو الإلغاء نتيجة لشكاوى فردية قبل انعقاد دورة اللجنة التنفيذية التالية[3].

1- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول لسنة 2005، ص 11.

2-PEZARD (A), Op.Cit, pp 572-573.

3- لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول:

http://www.iINTERPOL.int/public/ccf/defaultfr.asp

2- علاقة لجنة الرقابة مع مكاتب الأنتربول بالمراكز الوطنية:

طبقا للمادة 11 ن.ت يمكن أن تتوجه لجنة الرقابة بطلب ترخيص من الم.م.و لتبليغ مشتكي فحوى المعلومات ذات الطابع الشخصي التي بحوزتها، و بصفة عامة و طبقا للمادة 5 ن.ت لها أن تراجع المعلومات مع هذه المكاتب أينما وجدت ملفات معيبة لضمان السير الحسن لأعمالها[1].

3- علاقة لجنة الرقابة مع محفوظات الأنتربول باللجنة التنفيذية:

- يمكن لها في كل وقت مراقبة أعمال اللجنة التنفيذية بعد استشارة الأمين العام حسب المادة 5 ن.ت.
- تقوم لجنة الرقابة بتقديم تقرير سنوي للجنة التنفيذية.
- توجه لجنة الرقابة تقريرا للجمعية العامة و قد يكون مرفقا بتعليقات تضيفها اللجنة التنفيذية بعد عرضه عليها.

4- استقلالية لجنة مراقبة محفوظات الأنتربول عن منظمة الأنتربول:

عدة عوامل تجعل هذا جليا:

- تشكيلتها، فهي تتشكل من 5 أعضاء لمدة 3 سنوات، ثلاثة منهم مستقلين تماما على المنظمة يختارون من بين الأشخاص ذوي الخبرة في مجال حماية البيانات أو لكونهم موظفين سامين في الشرطة أو القضاء، و يعين عضو من طرف اللجنة التنفيذية بالإضافة لخبير في الإعلام الآلي، و يكونون من جنسيات مختلفة قدر الإمكان.
- تتمتع بنظام خاص بها دخل حيز النفاذ سنة 1996.
- تتمتع بسلطات واسعة في التحقيق و تتمتع بحرية الوصول إلى كل ملفات المنظمة.
- ترجع على اللجنة التنفيذية و الم.م.و منبع معلومات المنظمة لمراقبة سير أعمالهما[2].

تعتبر مثل هذه الأحكام مستحدثة فهي الأولى من نوعها فإلى غاية اليوم لم تضع منظمة أخرى غير منظمة الأنتربول مثل هذه التدابير لمراقبة محفوظاتها ما يدل على عزم المنظمة على تبني الشفافية في إدارة نشاطاتها، من دون المساس بحق البلدان الأعضاء في الإبقاء على المعلومات الشرطية التي تقدمها قيد السرية[3].

1- لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول:

http://www.iINTERPOL.int/public/ccf/defaultfr.asp

2- المادة 16 من نظام التعاون.

3- PEZARD (A), Op.Cit, p 575

الفرع الثاني:

تطوير منظمة الأنتربول الخدمات الأساسية بدعم العمل الشرطي.

تعتبر منظمة الأنتربول دعم العمل الشرطي من أولوياتها الأولى لذا استحدثت عدة أدوات كمركز العمليات و التنسيق (أولا)، و جهاز التحليل الاستخبار الجنائي الإستراتيجي (ثانيا)، بالإضافة لنظام النشرات الدولية (ثالثا).

أولا- مركز العمليات و التنسيق التابع لمنظمة الأنتربول:

أنشئ سنة 2003 و هو همزة الوصل بين أمانة الأنتربول و الم.م.و في البلدان الأعضاء و كذا المكاتب الإقليمية الفرعية، و هو يعمل ليل نهار على مدار الساعة طوال أيام السنة و هذا من خلال ثلاثة فرق تعمل بالتناوب تحت إشراف موظفي شرطة معارين للأمانة من إداراتهم الوطنية، و يضم كل فريق خبرات من جنسيات شتى لضمان تفادي إشكالات اللغة.

أما عن وظائف هذا الجهاز فهي كالتالي:

- تحديد مستوى أولوية الرسائل التي تتلقاها الأمانة العامة و الاستجابة للطلبات العاجلة.
- تنسيق تبادل معلومات الاستخبار في سياق العمليات الهامة التي تشمل عدة بلدان.
- الاضطلاع بدور محوري في إدارة الأزمات و تنسيق المساعدة المتخصصة عند وقوع أحداث جسيمة كالاعتداءات الإرهابية.
- إرسال فرق التحرك إزاء الأحداث إلى أمكنة وقوع الكوارث أو الاعتداءات الإرهابية، وقد تدخلت هذه الفرق في كارثة التسونامي التي ضربت جنوب شرق آسيا في 26 ديسمبر 2004 و في تفجيرات قطار مدريد في 2004.

و يقوم م.ع.ت بهذه الوظائف باستغلال الأدوات التالية:

- القيام بإجراء تقصيات فورية في قواعد بيانات منظمة الأنتربول.
- إصدار نشرات الأنتربول البرتقالية الدولية التي تستخدم للإخطار بالتهديدات المتأتية من الأسلحة المموهة و الطرود الملغومة، كالنشرة التي أصدرت بخصوص الطرود الملغومة التي أرسلت إلى البرلمان الأوربي.
- الإسناد العملي للتحقيقات المتعلقة بالمجرمين الفارين.
- دعم و تنسيق جهود فرق تبين ضحايا الكوارث[1].

1- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004، ص 13-14.

ثالثا- جهاز تحليل الاستخبار الجنائي التابع للأمانة العامة لمنظمة الأنتربول:

استحدث هذا الجهاز في الأمانة العامة سنة 1993 بموجب قرار الجمعية العامة رقم AGN/69/RES/4 بعد أن طالب الأمين العام بإنشائه لتعزيز إمكانات الأمانة في تحليل المعلومات و الكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية و الإقليمية، و هي مهمة عالية التخصص تستلزم موظفين مدربين و ذوي خبرة في هذا المجال لوضع إجراءات تهدف لجمع المعلومات من البلدان الأعضاء و مؤسسات الأبحاث و المصادر الأخرى المتاحة، كما يضطلع بمهمة أخرى و هي تقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن المنظمات الإجرامية أو الزعماء الهامين، و من إصداراته الهامة "إعادة تقويم سنوي عالمي للتهديد الذي يمثله الإجرام المنظم و العابر للحدود"[1].

و قد أوفدت الأمانة العامة أول محلل جنائي إلى الم.م.و لبوينس ايرس سنة 2005 و عين آخران في المكتب الإقليمي لسان سلفادور و مكتب الارتباط في بانكوك سنة 2006، و من المزمع استحداث منصب مماثل في كل الم.م.و التابعة لمنظمة الأنتربول[2].

و قد نشر جهاز الاستخبار سنة 2003 العديد من التقديرات الإستراتيجية ومنها التقدير المشترك بين الأنتربول و الأوروبول، هذه المبادرة مهدت الطريق لمشروع مشترك يهدف لتقييم مدى و طبيعة الهجرة غير المشروعة من شرق البحر الأبيض المتوسط، كما عالج كذلك تأثيرات النزاع في العراق على الإجرام الدولي ككل، و العمل على تقييم المخاطر الناجمة عن الإتجار العالمي بالأسلحة، و تأثير الشبكات الإجرامية في إفريقيا الغربية[3].

كما أصدر الجهاز سنة 2006، 14 دراسة تحليلية ميدانية موجهة للمحققين في البلدان الأعضاء ركزت 7 منها على نشاطات أفراد و جماعات مرتبطة بالإرهاب في آسيا الوسطى و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و أمريكا الجنوبية، و تعلقت التقارير الأخرى بمختلف أشكال الإجرام المنظم الأخرى، كما أجرى الجهاز تحليلا للمخاطر التي تتعرض لها الدول التي تستضيف تظاهرات دولية كاجتماعات القمم الدولية[4].

1- الأمانة العامة للم.د..ش.ج، أعمال الدورة للجمعية العامة لمنظمة الأنتربول المنعقدة في رودس (اسبانيا،2005)، التقرير 3.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، ص 15.

3- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004، مرجع سابق، ص 8.

4- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 15.

ثالثا- النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الانتربول:

تقوم المنظمة عن طريق الأمانة بإصدار المنشورات التي تراها مفيدة، و هي تعد أداة اتصال هامة بين الأمانة العامة و المكاتب المركزية الوطنية، و من أهم وسائل إسناد أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء في تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات الإجرامية.

و تستفيد منها كذلك م.أ.م لتنبيه أجهزة الشرطة للأشخاص الخاضعين للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع لها، و بالمثل المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة و رواندا للبحث عن الأشخاص المطلوبين لاقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

و النشرات الدولية عديدة تختلف ألوانها حسب الهدف منها كالتالي:

1- النشرة الدولية الحمراء:

أو طلب "توقيف شخص احتياطيا يجري البحث عنه بغرض إيقافه تمهيدا لتسليمه" تصدر استنادا لمذكرة توقيف بناءا على طلب من السلطات القضائية في الدولة المعنية إلى الم.م.و الكائن في إقليمها، و تتضمن النشرة البيانات التالية: الإسم العائلي الحالي و الإسم العائلي عند الولادة (إذ أن اغلب المجرمين يغيرون أسمائهم) و صورة فوتوغرافية و بصمات الأصابع و ملخص عن وقائع القضية و كذا رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة و كذا العقوبة القصوى التي يمكن أن تصدر في حقه، و تعد هذه النشرة أقوى أدوات الملاحقة الدولية ضد الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم.

2- النشرة الدولية الخضراء:

تحتوي هذه النشرة على بيانات الشخص المطلوب القبض عليه و هي نفسها البيانات المتضمنة في النشرة الدولية الحمراء إلا أن الشخص المطلوب فيها ليس على نفس الدرجة من الخطورة الإجرامية، و هي تهدف أساسا للتزود بالمعلومات و مواد الإستخبار الجنائي بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم و يرجح ارتكابهم لجرائم مماثلة في بلدان أخرى. تتيح هذه النشرة لسلطات الدولة المعنية أن تعلم البلدان الأخرى بقرار القبض على هذا الشخص لتدرجه في أجهزة الكمبيوتر الأمنية لديها، فإذا تردد هذا الأخير على هذه البلدان فإنه يكون معروفا لدى السلطات[1].

1- الروبي سراج الدين، الاتصالات و التقارير الأمنية، الدار المصرية اللبنانية الطباعة و النشر، القاهرة، 2000، ص 9-10.

3- النشرة الدولية الزرقاء:

تصدر بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة إما لصدور أحكام قضائية بالإدانة في حقهم في جرائم جنائية أو الصادر ضدهم قرار قبض من السلطات القضائية أو لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية، إلا أنه لا يطلب من الدولة الموجود على أراضيها القبض عليهم بل فقط مجرد الإبلاغ بوجودهم، و تتضمن نفس بيانات النشرتين السابقتين.

4- النشرة الدولية الصفراء:

يعد البحث عن الأشخاص الغائبين أحد أهم أوجه نشاط منظمة الأنتربول، فيقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي تغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار هذه النشرة متضمنة بيانات المفقود البدنية و الشخصية.

5- النشرة الدولية السوداء:

و هي تلك النشرة التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما و لم يمكن التعرف على صاحبها، و تشتمل هذه النشرة الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة المعثور عليها كما و تاريخ العثور عليها و مكانه و تأخذ بصمات و صور لها.

6- النشرات الدولية الفنية:

هذا النوع من النشرات يتضمن بيانات كاملة عن المقتنيات الفنية المسروقة سواء أكانت تحفا فنية ذات قيمة عالية أو آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية، و تشتمل هذه النشرات على بيانات تضم وصف تفصيلي للتحفة و يرفق بها صورة فوتوغرافية لها و يتم تسجيلها تحت رقم معين و يرمز لها برمز معين كذلك.

7- النشرة الدولية للأطفال المفقودين:

تقوم الأمانة العامة للمنظمة بتلقي إخطارات البلدان التي يختفي منها أطفال تصغها على شكل بيانات بنموذج معين يرسل إلى مقر المنظمة حيث يصدر فيما بعد على شكل نشرة تحمل بيانات الطفل المفقود، و يتم تسجيلها على الكمبيوتر لمراقبة تردد هؤلاء الأطفال على المطارات و الموانئ[1].

1- الروبي سراج الدين، الاتصالات و التقارير الأمنية، مرجع سابق، ص 10 و ما بعدها.

8- النشرات الدولية للنقد المزيف:

تعد جريمة تزييف العملة من أخطر الجرائم الإقتصادية التي تواجه بلدان العالم اليوم فهي تشكل ضريبة باهظة لاقتصادياتها، لذا فقد حرصت منظمة الأنتربول أن تبذل أقصى الجهود لمكافحة هذه الجريمة من خلال جمع كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف البلدان و إصدارها على شكل نشرة دولية لتوزع على كل الم.م.و، التي تقوم بدورها بتوزيعها على كل أجهزة الشرطة و البنوك إضافة إلى عدد من المصارف المالية التي تطلب الإشتراك للحصول عليها لترسل إليها دوريا[1].

9- النشرات الخاصة بالأنتربول- مجلس الأمن:

استحدثت طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1617 الذي دعا فيه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى العمل مع منظمة الأنتربول لتيسير أفضل أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتجميد الأصول و منع السفر و حضر توريد الأسلحة للأشخاص و الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة و حركة طالبان أو التنظيمات المنتمية إليهما.

و قد خولت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول الأمانة العامة سلطة رفض إصدار أية نشرة حمراء إن لم تكن على قناعة باحتوائها على البيانات الضرورية لصياغة طلب توقيف احتياطي ساري المفعول، و طبعا يجري التأكد من المعلومات الواردة فيها للتحقق من عدم وجود خرق لنص المادة 3 ن.أ[2].

كما تنشر جميع النشرات السالف ذكرها في موقع الانترنيت المخصص للمستخدمين المخولين من هيئات إنفاذ القانون، فضلا عن ذلك تنشر بعض النشرات الحمراء و الصفراء في موقع الانترنيت العام للمنظمة بموافقة البلد العضو المعني مباشرة و كثيرا ما يكون لاضطلاع الجمهور على مذكرة التوقيف الدولية فائدة عظمى سعيا للحصول على المعلومات، كما يعتبر موقع الأنتربول على الانترنيت من أهم أدوات الإعلام التي تستخدمها المنظمة فقد زار الموقع من 11-24 سبتمبر 2001 فقط أكثر من مجموع قراءة مجلة الأنتربول خلال 78 سنة[3].

1- الروبي سراج الدين، الاتصالات و التقارير الأمنية، مرجع سابق، ص 14.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 12.

3- RAUFER (X),Lles textes fondamentaux de l’O.I.P.C-INTERPOL, op.cit, p 425.

كما دعمت منظمة الأنتربول حركتها في إسناد البلدان الأعضاء من خلال إنشائها مكتب للتدريب هذا الذي أتاح تنمية فرص التدريب للبلدان الأعضاء و تيسير التدريب و التأهيل الوظيفي بشكل مستمر في المنظمة، و من بين مبادرات هذا المكتب الأساسية برنامج تدريبي متطور و شامل للشرطة يدوم ثلاثة أشهر يدعى برنامج "الأنتربول الدولي لتدريب الشرطة" (IIPTP) بغية تعزيز خبرات الضباط المسؤولين في البلدان الأعضاء في مجال مكافحة الإجرام العالمي و ستعقد الدورة الأولى في خلال سنة 2007[1].

تجدر الإشارة في الأخير أن 186 دولة حاليا تتبادل المعلومات لمكافحة الجريمة العالمية و تتمتع بمنظومة معلوماتية جد متطورة تعتبر شبكة دولية هامة للإتصالات الحديثة (1-24/7) و التي تضمن تبادل للمعلومات الشرطية بين الدول بكل أمان عبر العالم و في دقائق، ناهيك عن التحليلات الجنائية الدولية الجد مثمرة التي تصدرها الأمانة خاصة في مجال تبييض الأموال[2].

مما قد سبق ذكره يظهر جليا أنه للمنظمة مهام محددة ترمي من خلالها إسناد البلدان الأعضاء ميدانيا و دفع وتيرة التعاون الشرطي على المستوى الدولي المستهدف القمع و الوقاية من الجريمة العالمية إلا أن بعض المتتبعين يعتبرون أن نشاط منظمة الأنتربول بالشكل الحالي قاصر على إعداد المشاريع و دعوة البلدان الأعضاء إلى تطبيقها، و بالتالي يدفعون بأن المنظمة ما هي إلا إطار لتنسيق المبادرات الدولية و أن هذه الوظائف تتميز بالسطحية و انعدام تطبيقات لها في الواقع، إلا أن نفس هذه الوظائف قررت من قبل المنظمة بعد دراسة مختلف حاجات البلدان في المجال الأمني هذا بالإضافة لمواكبتها التطورات التكنولوجية منها و الواقعية الأمر الذي يؤكد على الدور الرائد الذي تلعبه المنظمة من خلال أدائها للوظائف الثلاث و ذلك لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

1- الأمانة العامة الم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 35.
2- RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, Op.cit, p 425.

المطلب الثاني:

أهداف منظمة الأنتربول و مواردها.

التعرض لأهداف المنظمة أكثر من مهم فهي الأسباب أو الغايات التي تهدف البلدان الأعضاء لتحقيقها من خلال إنشاءهم إياها، و قد تعرض النظام الأساسي لها في نص المادة الثانية منه و هي: تأمين التعاون الشرطي الدولي، و إقامة و تنمية النظم التي من شأنها الإسهام في قمع و الوقاية من جرائم القانون العام (الفرع الأول)، و عندما تكون الأهداف على المستوى العالمي فإنها تتطلب ميزانية هامة يتوقف عليها في جل الأحيان بقاء المنظمة و فعاليتها فنقصها أو عدم كفايتها يؤدي لشل نشاطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أولا- الأمن و تنمية التعاون الشرطي الدولي:

تحتاج كل دولة قدرا من النظام و الأمن ليسهل عليها التقدم في سلم التنمية، و تشكل مكافحة الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من الدول، و لقد أثبت الواقع الدولي عدم جدوى المبادرات الفردية نتيجة للتطور المذهل الذي يشهده مجال المواصلات و الإتصالات الدولية ما يسهل ارتكاب الجرائم و الفرار بسرعة [1].

لذا اقتنعت الدول بضرورة توحيد جهودها في إطار علاقات دولية تعاونية في كافة المجالات و بالأخص في المجال الشرطي أو الأمني في تعاون شامل و آخر متخصص (يتناول جريمة محددة)، و قد تولد عن هذا التقارب عدة نتائج ايجابية أدت لتوقيع اتفاقيات و معاهدات ثنائية و جماعية و كذا إنشاء كيانات و منظمات متخصصة للتخفيف من حدة التوترات الدولية و هذا بالضبط هو الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

و يعرف الدكتور فتحي سرور التعاون الدولي بأنه:" يتمثل في مجموعة الوسائل التي تقدم بواسطتها إحدى الدول معرفة سلطتها العامة، أو مؤسساتها القضائية، إلى سلطة التحقيق، أو التنفيذ في دولة أخرى"[2].

1- د. محمد المنصور الصاوي، مرجع سابق، ص 645.

2- د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، ايتراك للنشر و التوزيع، ط الأولى، القاهرة، 2000، ص 30.

و يعرفه الدكتور ماجد إبراهيم على أنه:" أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف لملاحقة المجرمين و مكافحة الجرائم، و باعتباره مظهرا من مظاهر تشابك مصالح الدولة في هذا العصر، الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات و سرعتها، و أصبح فيه لكل إنسان صالحا كان أو طالحا فاضلا أم شريرا أن يجتاز قيود الزمان و المكان، بفضل هذا التقدم العلمي الواسع الذي أفاد الخير و الشر في وقت واحد"[1].

و يشير الدكتور محمود شريف بسيوني إلى فكرة التعاون عند تعريفه للقانون الدولي الجنائي على النحو التالي:" ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي، الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق و الإنسجام مع أهداف المجتمع العالمي، في منع الجريمة و المحافظة على المجتمع، و تقويم المنحرفين لوقايته و صونه و وضعه في أحسن حال، و ذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة"[2].

و يتم التعاون في إطار منظمة الأنتربول في ظل احترام المبادئ التالية:

- احترام السيادة الوطنية للبلدان الأعضاء، فالمنظمة تنشط في إقليم البلد العضو و وفقا لقوانينه الداخلية.
- قمع جرائم القانون العام، فدور المنظمة يتحدد في الوقاية و قمع جرائم القانون العام فقط.
- العالمية، كل بلد عضو يمكن أن يتعاون مع أي بلد عضو آخر كما أن التعاون لا يتحدد بأية عراقيل جغرافية أو لغوية.
- التساوي في السيادة، تتساوى كل البلدان الأعضاء في المنظمة من حيث الحقوق و الإلتزامات أيا كان مقدار مساهماتها في الميزانية.
- العمل على تطوير التعاون و تنميته، و ذلك من خلال الم.م.و فهي تؤمن الإتصال مع كل إدارة تكون مهمتها مكافحة جرائم القانون العام.
- مرونة أساليب العمل، فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها، و هو ما يتماشى و تنوع التنظيمات القانونية و القضائية في البلدان الأعضاء في المنظمة[3].

1- د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 30.

2- نفس المرجع، ص 31.

2- RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l’O.I.P.C-INTERPOL, op.cit, p 424.

ثالثا- إقامة و تنمية نظم قمع و الوقاية من جرائم القانون العام:

تساهم منظمة الأنتربول في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام من خلال تقديمها لخدمات الدعم الشرطي و عقدها دورات تدريب الأعوان، كما و تدعم المنظمة مبادرات تعديل و تنقيح القوانين الوطنية فتشارك من خلال اقتراحات قانونية يقدمها مختصيها في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان[1].

الفرع الثاني:

مالية منظمة الأنتربول.

أولا- موارد منظمة الأنتربول:

إن مباشرة أي منظمة دولية لاختصاصاتها يتطلب توفير إمكانيات ضخمة، و من ثم يتعين على هذه الأخيرة أن تعتمد على موارد مالية ثابتة و مضمونة في مواجهة نفقاتها، و تعتبر دراسة هذه النقطة على قدر من الأهمية للتأكد من استقلالية المنظمة.

و الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية لم تكن تتمتع في بدء ظهورها بالإستقلال المالي بحيث كانت دولة المقر هي التي تتولى الإنفاق عليها و في نهاية السنة تقوم تلك الدولة بمحاسبة الدول الأعضاء بالمنظمة، غير أن الوضع تغير و أصبحت كافة المنظمات الدولية تتمتع بالاستقلال المالي[2] رغم أنها تبقى تعتمد أساسا على مساهمات البلدان الأعضاء المالية لتغطية نفقاتها (أ) إلى جانب موارد أخرى (ب) و هو حال منظمة الأنتربول.

أ- مساهمات الدول في ميزانية منظمة الأنتربول:

1- تحديد الحصص النقدية للبلدان الأعضاء:

عندما تتقدم دولة بطلب الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإنه يدرس من طرف الأمانة العامة فإذا قبلت الطلب تقوم هذه الأخيرة بدراسة الحصص النقدية التي على العضو دفعها، ثم تقدم هذه الدراسة للجمعية العامة التي تحدد قواعد المساهمات المالية بناءا على أسس موضوعية فتأخذ بعين الإعتبار الوضع المالي للبلد على أساس: الناتج القومي له أو قيمة الحصة النظامية التي يدفعها لم.أ.م أو تبعا لليسر المالي للدولة طالبة العضوية أو لمقدار تراكم المديونية على هذه الأخيرة، كما أنه للمنظمة في وقت لاحق أن ترفع قيمة

1- La direction nationale de police judiciaire, op.cit, p 5 .

2- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، الإسكندرية، 1979، ص 230.

المساهمات إذا ما واجهتها صعوبات مالية نتيجة لتوقف عضو أو عدة أعضاء عن دفع مستحقاتهم المالية بسبب: الحروب الأهلية (حالة روواندا، و بوراندي في السبعينيات)، أو انهيار أنظمتها السياسية (حالة الزائير، الكونغو، الصومال)، أو الحروب الطويلة الأمد (حالة إيران، و العراق في الثمانينات)، و في حال المقاطعة الدولية (حالة العراق)، أو عند تجميد أرصدة دولة ما بالخارج (حالة ليبيا، و السودان)، و نفس الشيء في حالة هبوط القيمة النقدية للعملة التي تستعملها المنظمة فهنا يكون للأمانة العامة أن تقترح على اللجنة التنفيذية تغيير العملة أو رفع عدد وحدات الميزانية بالقدر الذي يكفي لتعويض العجز في الميزانية[1].

2- آثار توقف بلد عضو عن دفع مساهماته المالية:

إذا توقف بلد عضو عن سداد مستحقاته فإنه يتعرض للإجراءات التالية:

- يعلق حق البلد في التصويت أثناء دورات الجمعية العامة و في اجتماعات المنظمة الأخرى.
- عدم جواز إيفاد ممثلين عن البلد الممتنع في أي اجتماع للمنظمة فيما عدا اجتماعات الجمعية العامة و الاجتماعات النظامية الأخرى.
- الحرمان من استضافت الاجتماعات و التظاهرات التي تنظمها المنظمة.
- عدم جواز ترشيح موظفين من جنسية البلد الممتنع للإعارة أو الإلحاق في الأمانة العامة.
- تعلق في شأنه كافة المنافع و الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة.

لكن هل يجوز للبلد العضو استئناف قرار الجمعية العامة بتطبيق العقوبات المقررة في المادة 52 من النظام الأساسي ؟

يكون للبلد العضو أن يستأنف التدابير المتخذة ضده أمام اللجنة التنفيذية و ذلك قبل 30 يوم على الأقل من موعد افتتاح الدورة التالية[2].

1- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي، مرجع سابق، ص 72-73.

2- المادة 53 من النظام العام الداخلي للم.د.ش.ج الصادر في 16 جوان 1956 (عدلت صيغة النظام و دخلت حيز التنفيذ في 15 جانفي 1989).

أ - الموارد المالية لمنظمة الأنتربول:

تنص المادة 38 ن.أ للمنظمة على أنه:" للمنظمة موارد تتأتى من الهبات، و المساعدات، و الموارد الأخرى، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية، أو بموافقتها" و هنا يجب التمييز بين تبرعات البلدان(1)، و تبرعات المنظمات الدولية و الهيئات الأخرى(2)، و الموارد المالية الأخرى للمنظمة المتأتية من حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف و التزوير(3).

1- تبرعات البلدان الأعضاء للمنظمة:

يمكن للمنظمة قبول تبرعات من البلدان سواء أكانوا أعضاءا في المنظمة أم لا و من هذا قرار اللجنة التنفيذية في الدورة 105 المنعقدة في 28 سبتمبر 1993 بقبول الهبة التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية المقدرة بـ 300 ألف دولار أمريكي بهدف تزويد الم.م.و في إقليم أمريكا اللاتينية بالمعدات اللازمة في إطار مشروع التحديث الإقليمي، و هذا ما يتوافق و نص المادة 2/38 من النظام الأساسي[1].

2- تبرعات المنظمات الدولية و الهيئات الأخرى:

هي من أهم الروافد المالية التي توفر قدرا لا بأس به من الإيرادات لصالح المنظمة إلا أن أي تبرع يجب أن يخضع للشروط التالية:

- أي تبرع يكون مشروطا بشرعية المصدر القادم منه، فقد تتقدم هيئة بتبرع على أنها هيئة دولية و هي في الحقيقة تقوم بتبييض أموالها و تحاول أن تلبس ثوب المشروعية على أعمالها فتدعي أنها تساهم في تطوير منظمة الأنتربول و محاربة الجريمة على المستوى العالمي، لهذا فإنه يطلب من اللجنة التنفيذية أن تتحقق أولا من الهيئة مصدر الهبة حتى تتأكد من سلامة الأموال الموهوبة.

- على اللجنة التنفيذية كذلك أن تراقب الأمانة العامة في تسييرها للموارد المالية للمنظمة، فاللجنة توافق على مشروع الميزانية المالية و الحساب الختامي لذا فإنه من المنطقي أن تنظر في مسألة مصادر هذه الأموال الداخلة في الميزانية و كذا السهر على الإستغلال الأمثل لهذه التبرعات[2].

1- الروبي سراح الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي، مرجع سابق، ص 83.

2- نفس المرجع، ص 88.

- بعض التبرعات قد يكون مصدرها إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية القانونية و لكنها تكون مشروطة ببعض البنود أو الشروط التي ربما تخل بالغرض منها لهذا كانت موافقة اللجنة التنفيذية على قبول هذه التبرعات ضرورية.

و من أمثلة التبرعات التي تلقتها منظمة الأنتربول ما يلي:

- قبلت الأمانة العامة هبة مقدمة من رابطة الشرطة الدولية (I.P.A) مقدارها عشرة آلاف فرنك سويسري نتيجة للمساعدة التي قدمتها الأنتربول لأجهزة الشرطة عبر العالم، و قد سجل هذا المبلغ في صندوق الاستثمار كتخصيص أضافي في باب خطة التحديث الإقليمي.

- بعض الشركات العالمية أبدت رغبتها في تحمل نفقات بعض الاجتماعات الدولية، و من هذا قبول اللجنة التنفيذية عروض ستة شركات تجارية خاصة بتحمل نفقات تنظيم اجتماعات فرق العمل الخاصة بتقليد المنتجات ذات العلامات العالمية المنعقدة في جنيف 23 فيفري 1994 و الذي قدرت تكاليفها بـ 43.983 فرنك فرنسي[1].

3- عائدات بيع المجلة الجنائية للتزييف و التزوير:

تصدر هذه المجلة عن قسم مكافحة تزييف العملة في الأمانة العامة للمنظمة و هي أحد الروافد المهمة لميزانية المنظمة، هذه الأخيرة تضم عرضا متكاملا لأنواع العملات المزيفة التي تم ضبطها بمعرفة البنوك و جهات الشرطة عبر العالم لذا فهي من أساسيات التعامل في جميع البنوك المركزية، و لكي تقوم الأمانة بهذه العملية الدقيقة فإنها توزع استمارات على الم.م.و في مختلف دول العالم و يقوم الرئيس في هذه الأخيرة بالإتصال بالمسؤول الوطني في دولته لملأها في حال ضبط أي حالة تزييف ثم ترسل فورا للأمانة العامة للمنظمة التي تدرجها ضمن أول نشرة لمجلة التزييف، و تصدر هذه المجلة باللغات الرسمية للمنظمة و هي: الفرنسية و الإنجليزية و الإسبانية و العربية[2].

ثانيا- ميزانية منظمة الأنتربول:

تخضع ميزانية المنظمة لغالبية القواعد الفنية التي تحكم الميزانيات الداخلية للدول من حيث تقدير موارد المنظمة و ترشيد مصروفاتها مثل قاعدة السنوية حيث تبدأ السنة المالية

1- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي، مرجع سابق، ص 89.

2- نفس المرجع، ص 97-98.

للمنظمة من أول جانفي و تنتهي في ديسمبر من نفس السنة و العمومية...الخ[1]. و يقوم الأمين العام على إعداد مشروع الميزانية و تقره اللجنة التنفيذية و يصبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه، أما إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام لميزانية السنة السابقة[2].

و قد بلغت ميزانية المنظمة 30 مليون أورو أي 40 مليون دولار أمريكي سنة 2005، و هي تقدر بـ 45,1 [3] مليون أورو سنة 2006[4]، و نظرا للصعوبات المتزايدة التي تواجهها البلدان الأعضاء الأكثر فقرا لسداد مساهماتها ما أدى لفرض عقوبات عليها ألحقت الضرر بفعالية المنظمة ككل، طالب الأمين العام بتعديل منظومة المساهمات غير المنصفة بعد أن تبين له بأن مساهمات البلدان الأكثر غنى تقدر بـ 30 % من مجموع الميزانية بينما تبلغ مساهماتها أكثر من 60 % في ميزانية م.أ.م سنة 2001، لذا عدلت منظومة المساهمات في دورة الجمعية العامة السبعين (بودابست،2001) على أن تساهم البلدان الستة الغنية مجتمعة بنسبة 53 % من إجمالي ميزانية المنظمة على مدى 5 سنوات و أن تحدد نسبة المساهمات الدنيا بـ 0.03 % من الميزانية. هذا بالإضافة لعزم المنظمة عن البحث عن موارد إضافية في القطاع الخاص لتخطي أزمة محدودية الإيرادات[5].

و رغم هذه الميزانية الهائلة فإن المنظمة تعاني في السنوات الأخيرة عجزا يلقي بضلاله على نشاط المنظمة ككل، بحيث نلاحظ عدم تناسب بين أهداف المنظمة ذات الطابع العالمي و الميزانية المحدودة المخصصة لتنفيذها، و رغم الحلول التي لا يتوانى الأمين العام عن تقديمها إلا أن نشاط المنظمة يواجه خطر المحدودية إن لم نقل الشلل إذا استمر الحال على ما هو عليه.

1- د.محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 697 – 698.

2- المادة 40 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادر في 16 جوان 1956.

3- 89% منها مصدرها مساهمات البلدان الأعضاء ومعظمها من المساهمات النظامية و أما الواردات التي استلمتها المنظمة في باب المشاريع الممولة من مصادر خارجية أو من مؤسسات خاصة و/أو شركات تجارية ساعية لتحقيق أهداف مماثلة لأهداف منظمة الأنتربول فقد بلغت 4 % من إجمالي الواردات، وشكلت الواردات الأخرى 4 % من المبلغ الإجمالي، المصدر: الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 37.

4- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 37.

5- اللواء صقر خيرك عن المكتب العربي للشرطة الجنائية، تقرير عن أعمال و قرارات الدورة السبعين للجمعية العامة للم.د.ش.ج-أنتربول (بودابست، المجر 24-28 سبتمبر 2001)، دمشق 2001، ص 7.

المبحث الثاني:

البنيان الهيكلي لمنظمة الأنتربول و علاقتها بأشخاص القانون الدولي.

لا يمكن دراسة منظمة دون التطرق للأجهزة التي تتشكل منها و التعرف على اختصاصات كل منها و هذا هو موضوع (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فهو مخصص لبيان مركز منظمة الأنتربول بين أشخاص القانون الدولي خاصة الدول و المنظمات الحكومية الدولية منها و الإقليمية.

المطلب الأول:

البنيان الهيكلي لمنظمة الأنتربول.

تتشكل المنظمات الدولية من أجهزة تضمن لها القيام بالوظائف المنوط بها، و بالرجوع للنظام الأساسي لمنظمة الأنتربول خاصة المادة الخامسة منه نجد أنه :" تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول – من:

- الجمعية العامة.
- اللجنة التنفيذية.
- الأمانة العامة.
- المكاتب المركزية الوطنية.
- المستشارين."

نشير إلى أن أغلب الفقهاء يميزون على غرار باقي المنظمات الدولية بين الأجهزة الرئيسية في منظمة الأنتربول و هي: الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية و طبعا الأمانة العامة (الفرع الأول)، و الأجهزة الثانوية و هي: المكاتب المركزية الوطنية و جهاز المستشارين و أخيرا المكاتب الإقليمية (الفرع الثاني)، و هو التقسيم الذي سنعتمده في هذا المطلب رغم أن النظام الأساسي لم يشر إليه.

الفرع الأول:

الأجهزة الرئيسية في منظمة الأنتربول.

على غرار المنظمات الدولية الأخرى تعتبر الجمعية العامة أي الجهاز الموسع (أولا) و اللجنة التنفيذية أي الجهاز الضيق (ثانيا) و الأمانة العامة (ثالثا) الأجهزة الرئيسية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أولاً- الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول:

تعرض النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول للجمعية العامة و ذلك من المادة 6 إلى المادة 14 من خلال وضعه عدة قواعد تنظم النقاط التالية: تشكيلتها (أ)، اختصاصاتها (ب)، طريقة العمل فيها (ج)، و أخيرا القيمة القانونية لقراراتها (د).

أ - تشكيلة الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول:

هي أعلى جهاز في المنظمة و هي كأي جهاز موسع تمثل السلطة التشريعية، فيها لذا فهي تتكون من ممثلي كل البلدان الأعضاء في المنظمة على أساس المساواة[1] بحيث أنه لكل بلد عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين بشرط أن يترأس الوفد شخص واحد فقط تعينه السلطة المختصة في ذلك البلد.

و نظرا للطابع الفني للمنظمة يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

1 - موظفين كبار من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

2 - موظفين يقومون في بلدانهم بوظائف لها علاقة بالمنظمة.

3 - أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال[2].

ب - اختصاصات الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول:

تعود أهمية هذا الجهاز للإختصاصات الموسعة التي يتمتع بها و هي كالتالي:

- النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي.
- تحيد المبادئ و وضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2.
- دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام و الموافقة عليه[3].

1– المادة 6 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- المادة 7 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3- المادة 8 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- تحديد السياسة المالية للمنظمة.
- اعتماد القرارات و توجيه التوصيات التي تدخل في اختصاص المنظمة.
- انتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي.
- تدارس الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى كمنظمة الأمم المتحدة أو منظمة الطيران المدني و الموافقة عليها[1].

كما أن لها مهام أخرى نجدها متناثرة في مواد النظام الأساسي و أخرى اقتضتها الضرورة العملية لنشاط المنظمة و هي كالتالي:

- الموافقة على مشروع اتفاقيات تقسيط الديون بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.
- الموافقة على مشاريع اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة التي تقدمها الأمانة العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.
- إقرار خطة التطوير التكنولوجي التي تستهدف ربط المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء بالأمانة العامة بمقر المنظمة، لذا بدأ العمل بنظام جديد للإتصالات الشرطية وفق شبكة الانترنيت من خلال استعمال جهاز (4-1/27) و قد قامت المنظمة بمنح هذا الأخير إلى 80 دولة (استفاد أنتربول-الجزائر بهذا الجهاز في أوت 2003).
- إقرار خطة المؤتمرات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في البلدان الأعضاء.
- فحص المشاكل التي تعترض مسيرة المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاجتماع السنوي الذي يتم خلال اجتماعات الجمعية العامة و اقتراح الحلول الملائمة.
- اقتراح خطة التدريب السنوية لضباط و موظفي المكاتب المركزية في البلدان الأعضاء.
- الموافقة على تعيين المستشارين في المنظمة.
- اعتماد الحساب الختامي الخاص بميزانية السنة المنتهية و اعتماد خطة الميزانية الجديدة و التصويت عليها.
- إجراء التعديلات الخاصة بتفسير بعض النصوص لمواجهة حالات جديدة على مستوى العمل الشرطي الدولي[2].

1- المادة 8 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص9.

ب - طريقة العمل في الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول:

الأصل أن تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة في مداولات سرية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك[1]، إلا أنه يمكن لها إذا طرأت مسائل مهمة الانعقاد لبحثها بناءا على طلب من اللجنة التنفيذية أو أغلبية البلدان الأعضاء[2]، و تستدعى الدورة الاستثنائية بعد موافقة رئيس المنظمة من قبل الأمين العام في الميعاد الأقرب و تنعقد أساسا في مقر المنظمة[3].

يقوم الرئيس بتحديد تاريخ دورة الجمعية العامة بعد استشارة سلطات الدولة الداعية و الأمين العام[4]، و متى يحدد الزمان و المكان ترسل الاستدعاءات للبلدان الأعضاء قبل أربعة أشهر على الأقل من قبل الدولة الداعية أو الأمانة العامة[5]، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في مقر منظمة الأنتربول[6]، كما أنه لها دعوة أجهزة الشرطة غير العضوة في المنظمة و كذا المنظمات الدولية بصفة مراقب للمشاركة في الاجتماع بعد عرض القائمة النهائية للمدعوين على الدولة الداعية و اللجنة التنفيذية[7]، و أن تنشئ ما تراه ضروريا من لجان متخصصة[8] و هذا مبدأ عام تعمل به كل المنظمات الدولية ذلك أن الجمعية العامة ليست جهازا دائما.

أما عن طريقة التصويت في الجمعية العامة فإنه يحق لمندوب واحد يمثل البلد العضو بالتصويت[9] و هذا ما يترجم مبدأ المساواة في السيادة و التمثيل، و يكون التصويت علنيا إلا في مسألة انتخاب رئيس المنظمة و نوابه و تعيين الأمين العام و أينما رأت الجمعية ذلك مناسبا.

و لا يشترط إلا الأغلبية البسيطة لإصدار القرارات أي 50% +1 ما عدا مسائل معينة تتطلب ثلثي الأعضاء الحاضرين في عملية التصويت حددها النظام الأساسي على سبيل

---

1 - المادة 26 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2 - المادة 1/11 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3 - المادة 14 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

4 - المادة 6 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

5 - المادة 7 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

6 - المادة 12 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

7 - المادة 8 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

8 - المادة 11 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

9 - المادة 13 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الحصر و هي:

1- إنتخاب رئيس المنظمة.

2- قبول عضو جديد.

3- اعتماد النظام العام و ملاحقه.

4- التعديلات على النظام العام و ملاحقه.

كما يتطلب النظام الأساسي أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة سواءا الحاضرين أو الغائبين منهم فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي[1].

د- القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول:

أضفى تدخل المنظمات الدولية في كافة مناحي الحياة الدولية على قراراتها صفة المصدر لقواعد القانون الدولي العام خاصة بعد أن استقر الفقه على أن هذه القرارات تسهم في إنشاء قواعد هذا القانون، غير أن القانون الدولي العام التقليدي يحول دون السماح للمنظمات الدولية ذات الطبيعة السياسية أن تتمتع بأي نشاط تشريعي ذلك أن الدول شديدة التمسك بسيادتها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الطبيعة الإجتماعية أو الفنية فالدول أميل للاعتراف بالطابع التشريعي لها تحقيقا للأهداف التي أنشأت من أجلها، و بماأن منظمة الأنتربول ذات طابع اجتماعي فالملاحظ هو استجابة الدول لقرارات الجمعية العامة بحسن نية و هو ما يفرضه التعاون الدولي في المجال الأمني[2].

إلا أنه تجدر الإشارة دائما إلى اختلاف قوة القرار و ذلك حسب: أولا الاختصاصات التي يخولها الميثاق المنشئ أي هل النظام الأساسي يخول للجمعية العامة اختصاصات تشريعية، ثانيا محتوى القرار في حد ذاته هل يتوافق و أهداف و مبادئ المنظمة، و أخيرا من حيث المخاطبين بالقرار فيمكن للقرار أن يخاطب المنظمة في حد ذاتها كالقرار المتضمن النظام الداخلي مما يضفي عليه صفة الإلزامية نفس الشيء إذا كان المخاطب جهاز تابع للمنظمة فهو يلزمه، أما إذا كان المخاطب بلد عضو فالقرارات في المنظمات الدولية تكون على شكل توصيات أو دعوة للبلد العضو للتصرف بطريقة معينة و هذا ما ينجر عنه نتيجتين: أن البلدان الأعضاء في المنظمة مطالبين بفحص القرارات بحسن نية، ثانيا أنه

1- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي، مرجع سابق، ص57.

2- د.محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 102-104.

متى التزم البلد العضو بالميثاق المنشئ للمنظمة فإنه يلتزم بتنفيذ القرارات التي تصدرها المنظمة و تدخل في الإطار الذي رسمه هذا الأخير إلا في حال تعارضه و المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام[1].

ثالثا- اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول:

تعتبر الجهاز الضيق في المنظمة و هي ثاني أهم جهاز في المنظمة و قد تعرض لها النظام الأساسي من المادة 15 إلى 24 شارحا: تشكيلتها (أ)، اختصاصاتها(ب)، طريقة العمل فيها (ج).

أ- تشكيلة اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول:

تقتضي ضرورة العمل في الجهاز التنفيذي أن يكون مشكلا من عدد محدود من الأعضاء إذ أن تنفيذ سياسة المنظمة عملية دقيقة، و توسيع الجهاز من شأنه أن يعرقل العمل فيه كون عملية التصويت ستكون أصعب نتيجة لاختلاف وجهات النظر بين الأعضاء.

في حين أن بعض الفقهاء يدفعون بأن هذا يعتبر خرقا لمبدأ المساواة منظورا إليه بصفة مطلقة، إلا أن الممارسة الدولية للمنظمات و منها منظمة الأنتربول ترجح تضييق الجهاز فاللجنة التنفيذية التابعة لها تتكون من 13 عضو فقط كالتالي:

1- رئيس المنظمة الذي ينتخب من طرف الجمعية العامة لمدة أربعة سنوات بأغلبية الثلثين من أعضاءها، و إذا تبين أن انتخابه غير ممكن أو غير مناسب يجري انتخاب نائب رئيس رابع بحيث تكون كل القارات ممثلة في الرئاسة[2]، و إذا أصبح الرئيس لأي سبب كان غير قادرا على أداء مهامه خلال دورات الجمعية العامة أو خارجها يحل محله نائب الرئيس الأقدم في وظيفته[3]. كما تجدر الإشارة إلى أن الرئيس الحالي للمنظمة هو: جاكي سلبي Jackie SELBI و ذلك منذ 2004.

2- للرئيس ثلاثة[4] نواب لمساعدته ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من طرف الجمعية العامة

1- COMBARO (j). SUR (S), droit international public, Montchrestien, 4eme édition, France 1999, pp 98-99.

2– المادة1/17 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3- المادة 1/41 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

4- النواب الحاليين في اللجنة التنفيذية هم:

- رودولف رونكوني Rodolfo RONCONI (ايطاليا) 2004 – 2007.
- بون هوي كوو Boon Hui KHOO (سنغافورا) 2006 – 2009.
- أرتورو هريرا فردوغو Arturo HERRERA VERDUGO (الشيلي) 2006 – 2009.

http://En.Wikipedia.org/Wiki/INTERPOL#Secretaries-general-and-president

و لا تشترط إلا الأغلبية البسيطة في ذلك، و لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة و لا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية[1].

3- تنتخب الجمعية العامة تسعة مندوبين لمدة ست سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم لنفس المناصب[2]، و يجب على أن يكونوا من بلدان مختلفة و أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل قدر الإمكان[3].

في حال موت أحد أعضاء اللجنة أو استقالته تنتخب الجمعية العامة خلفا له لما تبقى من المدة، و تنتهي مدة التفويض حكما إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة. و في كل الأحوال يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى انتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي ينتهي فيها تفويضهم[4].

ب - اختصاصات اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول:

تختص اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل و المشاريع.
- تراقب إدارة الأمين العام.
- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة[5].

كما تختص كذلك بما يلي:

- الإذن للأمين العام بزيارة الدول غير الأعضاء التي ترغب في الانضمام للمنظمة.
- الإذن للأمين العام بالتجاوز[6] في أبواب الميزانية أي نقل المبالغ من بند إلى آخر[7].

----

1 - المادة 19 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2 - المادة 1/17 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3 – المادة 3/16 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

4 – المادة 22 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

5 - المادة 23 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

6- من ذلك قرار اللجنة التنفيذية في دورتها 105 في 27-09-1993 حيث أذنت اللجنة للامين العام بالتجاوز المرتقب في المبلغ المخصص في الأساس لبرنامج الخدمات العامة إلى برنامج الاجتماعات. المصدر: سراج الدين محمد الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص137.

7- الروبي سراح الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص137.

- متابعة عملية نشر المجلة الدولية للشرطة الجنائية و طباعتها باللغات الرسمية الأربع للمنظمة و توزيعها على البلدان الأعضاء.
- متابعة برنامج التطوير التكنولوجي خاصة في مجال حفظ المعلومات و حوسبتها إلكترونيا و اتخاذ القرارات في شأن التعاقد مع الشركات المتعاملة مع الأمانة.
- تفويض الأمين العام التوقيع على اتفاقيات مقر المراكز الإقليمية الجديدة و القرارات المختلفة و فحص المشاكل الإدارية و المالية التي تعترض سير المراكز الإقليمية.
- دعوة المنظمات و الهيئات الدولية و مراكز البحوث و الأكاديميات لحضور اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.
- اقتراح تجميد حق التصويت بالنسبة للبلدان الأعضاء التي لا تفي بمساهماتها المالية.
- إحاطة اللجنة التنفيذية بمساعدة بلد عضو لبلد عضو آخر غير قادر على الوفاء بمساهماته المالية[1].
- النظر في طلب الأمانة العامة لإقامة أي منشآت جديدة للمنظمة[2].

أ - طريقة العمل في اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول:

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل[3]، منه نستنتج أن عدد الدورات غير محدد و هذا لأن اللجنة جهاز يقوم بتنفيذ سياسة المنظمة و تحقيق أهدافها، و بالتالي فهي مكيفة لتأدية تلك المهام من حيث قدرتها على سرعة الحركة مما يجعلها أهم جهاز في المنظمة، لذا فهي تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك دون قيد أو شرط بدعوة من رئيس المنظمة الذي يتولى إدارة العمل فيها بمساعدة نوابه.

أما عن طريقة التصويت في اللجنة التنفيذية و حسبما يفهم من نص المادة 18 من النظام العام الداخلي للمنظمة فإنه يكون لكل بلد عضو في اللجنة صوت واحد كما هو الحال عند إقرار ميزانية المنظمة أو تعديل النظام الأساسي أو إقرارها للهبات أو تنحية الأمين العام من منصبه[4].

1- قامت إيطاليا بإخطار الأمانة العامة برغبتها في دفع مساهمات دولة ألبانيا التي توقفت عن سداد حصتها المالية في منظمة الأنتربول. المصدر: الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 137.

2- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص138.

3- المادة 20 من النظام الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

4- د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 712-713.

ثالثا- الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول:

الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية ليستا جهازين دائمين لذا تحتاج المنظمة إلى جهاز يضمن الاستمرارية في العمل، تضطلع على هذه المهمة إدارة تنشط لهذا الغرض و تقوم كذلك بالإشراف على علاقات المنظمة مع الدول و المنظمات الدولية و كذا مع أعضاء المجتمع الدولي الخاص في حالات معينة، و تعتبر الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول أمانة *sui generis* فهي تعتبر بنك دولي للمعلومات عن المجرمين (central international d'information) و فيما يلي عرض لـ : تشكيلة هذا الجهاز (أ)، ثم بيان بنائه التنظيمي (ب)، و أخيرا اختصاصاته (ج).

أ- تشكيلة الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من الأجهزة الدائمة للمنظمة و تتألف من:

1- على رأس الأمانة الأمين العام الذي يختار من قبل الجمعية العامة بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية في اقتراع سري من بين الأشخاص ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة و ذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. و لا يجوز إبقائه في وظيفته ما بعد سن الخامسة و الستين إلا أنه يستطيع إتمام مدة تفويضه إذا بلغ هذا السن خلالها، و يبقى للجنة التنفيذية أن تقترح للجمعية العامة إنهاء مهام هذا الأخير إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك[1]، و تبدأ عهدته من نهاية الدورة التي عين فيها و تنتهي بانتهاء الدورة التي تنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة العهدة[2]، و إذا تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب كان يحل محله أعلى موظف في الأمانة العامة إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية غير ذلك[3]. و تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام الحالي هو رونالد نوبل RONALD NOBLE و ذلك منذ 2000 و هو من جنوب إفريقيا و بالتالي فهو أول أمين عام غير أوربي لمنظمة الأنتربول[4].

1- المادة 28 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- المادة 1/44 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3- المادة 45 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

4- ترأس الأمانة منذ 1932 إلى غاية اليوم:

- أوسكاس دريسلر OSKAS DRESSLER (1932 ـ 1946) النمسا.
- لويس دوكلاس LOUIS DOUCLOUX (1946 ـ 1951) فرنسا.
- مارسيل سيكو MARSEL SICOT (1951 ـ 1963) فرنسا.
- جون نيبو JEAN NEPO (1963 ـ 1978) فرنسا.

يرجع الإهتمام الشديد بهذا المنصب لأهمية الدور الذي يلعبه الأمين العام فهو:

- يختار الموظفين و يديرهم و يضطلع بالإدارة المالية و ينظم الأقسام الدائمة و يشرف عليها و يديرها وفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة.
- يقدم الاقتراحات و المشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة للجنة التنفيذية و الجمعية العامة.
- هو مسؤول أمام اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة.
- له حكما حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة و كافة الهيئات التابعة لهما.
- هو في قيامه بوظيفته يمثل المنظمة لا بلدا معينا[1].

2- و يتميز هذا الجهاز بأنه يضم عددا هائلا من الموظفين الفنيين و الإداريين[2] مكلفين بضمان السير الحسن للمنظمة يعينهم الأمين العام من بين الأشخاص ذوي الكفاءة و الخبرة، و بالمقابل يتعهد هؤلاء بأن لا يتلقوا تعليمات من غيره حتى من دولهم التي يدينون لها بالولاء و هذا حسب المادة 1/30 ن.أ و يلتزمون بألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى مهمتهم الدولية، كما يمتنع من جهة أخرى على البلدان الأعضاء محاولة التأثير عليهم.

أما عن كيفية التوظيف فهي على ثلاثة أشكال: التعاقد، و يبرم مع الأمين العام و يخضع لقانون بلد المقر(فرنسا)، الإعارة، بحيث تقرر الدولة إعارة الموظف للأمانة العامة و تتكفل بدفع راتبه كما تدفع الأمانة العامة له كذلك مبلغا ماليا على سبيل المنحة، الإلحاق، بحيث يكون الموظف ملحقا من إدارته الوطنية في الدولة العضو للعمل في الأمانة العامة[3].

و يخضع الموظف حال اشتغاله في المنظمة للائحة الموظفين[4]، و التي تتكون من

= - أندري بوسا ANDRE BOSSA (1978 – 1985) فرنسا.

- ريموند كوندال RAYMOND KENDA (1985 ـ 2000) بريطانيا.

- http://En.Wikipedia.org/Wiki/INTERPOL#Secretaries-general-and-president

1- المادة 29 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- بلغ عدد المستخدمين في المنظمة في أواخر 2006 حول العالم ما يناهز 7200، أما الموظفين العاملين في الأمانة العامة والمكاتب الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة فقدروا بـ 541 موظفاً من 79 جنسية مختلفة، من بينهم 170 أي بنسبة 34%ضباط معارين، 5% ضباط ملحقين أي تسدد لهم الأنتربول جزء فقط من رواتبهم أما باقي الموظفين ونسبتهم % 66فهم متعاقدين مع منظمة الأنتربول مباشرة، و قد بلغت نسبة النساء حوالي 42 % من الموظفين. الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 35.

3- الرويبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 205-206.

4- اعتمدت اللجنة التنفيذية هذه اللائحة في دورتها 87 التي عقدت في فرنسا 1988 و التي عدلت في الدورة 114 سنة 1996. المصدر: الرويبي سراح الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 211 في الهامش.

161 مادة تعالج كل المسائل المتعلقة بهم أي: الواجبات و الالتزامات و الامتيازات، الرواتب، الحماية الاجتماعية، انتهاء المهام، النظام التأديبي...الخ[1].

ب - البناء التنظيمي للأمانة العامة:

تتفرع الأمانة العامة لعدة أقسام كل قسم يختص بجانب من اختصاصات المنظمة و هي:

القسم الأول: الإدارة العمومية يختص هذا القسم بالمهام التالية:

- المسائل المالية و المحاسبية.
- الخدمات الإدارية للأفراد و المعدات و الخدمات العامة(الاتصالات،الترجمة،الطباعة).
- الإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات طارئة تعقد بمعرفة الأنتربول.

القسم الثاني: التنسيق الشرطي.

و هو القسم المسؤول عن جمع و تركيز المعلومات عن الجريمة و المجرمين و يقدم الملاحظات و التقارير حول القضايا الجنائية، و يشتمل على أربعة شعب فرعية يتخصص كل منها بالتعامل مع صنف من أصناف الجريمة العالمية و هي كالتالي:

الشعبة الأولى: الخاصة بالإجرام العام (الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الأموال).

الشعبة الثانية: الخاصة بالإجرام الاقتصادي و المالي (تزييف العملة، تبييض الأموال).

الشعبة الثالثة: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الشعبة الرابعة: الاستخبار الجنائي.

الشعبة الخامسة: و تضم خمسة فروع هي:

- فرع التقصي و الإجابة على الرسائل.
- جهاز بصمات الأصابع.
- وحدة تحليل المعلومات.
- فرع النشرات الدولية.
- فرع التقصي الآلي[2].

القسم الثالث: القضايا القانونية من بين اختصاصاته:

- إبداء الرأي القانوني في المسائل المتعلقة بالمنظمة و التعاون الدولي.

1- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 211.

2- د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 181-182.

- إعداد اتفاقيات المقر و غيرها.
- تحرير العقود.
- إعداد الدراسات و الملخصات بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الدولي الشرطي.
- إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية بمعدل ستة أعداد في السنة.

القسم الرابع: قسم الدعم التقني.

يضطلع هذا القسم بأعمال الدراسة و الإنماء و التنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر و الاتصالات و يتكون هذا القسم من:

- شعبة الاتصالات (Telecom)
- شعبة الكمبيوتر (E.D.P)
- فرع التقصي الآلي و المحفوظات (A.S.A)
- فرع البحث و الإنماء [1](Rand D)

أ - اختصاصات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول:

تختص الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بالوظائف التالية:

- تطبيق قرارات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية.
- تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام.
- تعمل كمركز فني و إعلامي.
- تضطلع بإدارة المنظمة العامة.
- تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية و الدولية على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق الم.م.و و تعد و تصدر المنشورات التي تعتبرها مفيدة.
- تنظم و تنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية و عند الاقتضاء لأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة.
- تضع خطة عمل السنة التالية التي تعرض على اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة لدراستها و الموافقة عليها.
- تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر و مستمر برئيس المنظمة[2].

1- نفس المرجع، ص 183.

2- المادة 26 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفرع الثاني:

الأجهزة الثانوية في منظمة الأنتربول.

تختلف الأجهزة الثانوية من منظمة لأخرى فهي في منظمة الأنتربول: المكاتب المركزية الوطنية (أولا)، جهاز المستشارين (ثانيا)، و المكاتب الإقليمية (ثالثا).

أولا- المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الأنتربول:

أوضحت الدراسات أن التعاون الدولي الشرطي يصادف ثلاث صعاب و هي: اختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية في البلدان الأعضاء ما يصعب من مهمة تحديد المصلحة المؤهلة لمعالجة قضية معينة أو للإدلاء بالمعلومة، الفروق اللغوية، الاختلافات في النظم القضائية[1]، و بالرجوع لنص المادة 31 ن.أ التي توجب على البلدان الأعضاء بذل كافة الجهود اللازمة لدعم نشاط المنظمة فعلى كل دولة عضو إنشاء نقطة مركزية لضمان تفادي هذه الصعوبات تسمى بالمكتب المركزي الوطني.

أ- تعريف المكاتب المركزية الوطنية و تكوينها:

و هي تعريفا هو :" الهيئة أو المصلحة الوحيدة التي تعمل على تأمين الإتصال بمختلف الأجهزة الشرطية و القضائية الداخلية بالم.م.و المعتمدة في البلدان الأجنبية العضو في المنظمة، كما تعتبر همزة وصل بين المصالح الوطنية التي تقع على عاتقها مسؤولية تطبيق القانون و نظيرتها الأجنبية و الأمانة العامة، أي أنه الممثل الوحيد على الصعيد الدولي أمام الأنظمة الشرطية الأجنبية التي هي بحاجة إلى التعاون في إطار تحقيقات تتجاوز الحدود الجغرافية. فمهامه تتلخص في ضمان نجاعة التبادل الدولي للمعلومات الشرطية في إطار التحقيقات المتعلقة بالإجرام العام الذي يمس الأشخاص و الممتلكات".

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد هيكلة معينة للم.م.و، فلم يتعرض النظام الأساسي و لا النظام العام الداخلي للمنظمة لبيانها إلا أنه يشترط أن تقوم السلطات الحكومية المختصة على إنشائه و من خلال نص رسمي، فمثلا أنتربول الجزائر مهيكل كالتالي:

1- رئيس المكتب المركزي الوطني- أنتربول الجزائر.

2- الأمانة و تتكون من: مكتب المترجمين، مكتب الإحصاء و التحليل الجنائي.

1- بدون مؤلف، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في مجلة الشرطة، عدد خاص، 1997، ص 7.

3- فصيلة متابعة جرائم الحق العام و تتكون من: فرقة معالجة قضايا الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، فرقة معالجة قضايا الهجرة السرية، فرقة معالجة القضايا الاقتصادية و المالية، فرقة متابعة الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص.

4- فصيلة معالجة قضايا الإرهاب و الإجرام المنظم و تتكون من: فصيلة الاستغلال و التحقق من الهوية، فصيلة متابعة المجرمين الهاربين.

5- مكتب الشؤون القانونية و التسليم.

6- محطة الاتصالات الشرطية الدولية (1-24/7).

7- مكتب المحفوظات الجنائية.

8- مكتب استغلال الصحافة الوطنية و الدولية[1].

كما أنه للبلدان الأعضاء حرية تحديد الجهة التي يلحق بها المكتب مثلا: أنتربول الجزائر تابع للمديرية العامة للأمن الوطني (D.G.S.N) و هذه الأخيرة تابعة بدورها لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة، أو قد تكون تابعة لإدارة فدرالية للشرطة في البلدان الاتحادية فهو يعمل تحت إشراف (BENDESKRIMINALANT) في ألمانيا الاتحادية سابقا، و في فرنسا يتبع الم.م.و وزارة الداخلية و بالضبط المديرية المركزية للشرطة القضائية رئيسه و المسؤول عنه هو المدير المركزي للشرطة القضائية، و في البلدان ذات المنظومة الشرطية اللامركزية تكون مسألة التحقيق الجنائي معهودة إلى دائرة تحقيق رئيسية فالم.م.و له رئيس يعمل تحت إشراف (SCOTLANDYARD) في المملكة المتحدة البريطانية مثلا[2].

ب - اتصالات المكاتب المركزية الوطنية:

حسب المادة 32 ن.أ على هذه المكاتب أن تؤمن الاتصال:

1- بمختلف أجهزة البلاد.

2- بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية[3].

3- بالأمانة العامة للمنظمة.

1- المكتب المركزي الوطني- الجزائر، المكتب المركزي الوطني: دوره و مهامه، محاضرة ألقيت في المؤتمر الأول لمنظمة الأنتربول بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في 22 و 23 أكتوبر 2007 بالجزائر، ص 4.

2 -La direction nationale de police judiciaire, op.Cit, p 6.

3- كمثال اتفاق التعاون في مجال الشرطة بين دول البنين و غانا و نيجيريا و طوغو(لاغوس، 1984) في المادة 3 منه التي تنص على أنه:"... تستخدم الم.م.و كهيئة اتصال بين مختلف الأجهزة الأمنية للأطراف المتعاقدة". المصدر: المكتب المركزي الوطني- الجزائر، مرجع سابق، ص 3.

كما أنها تختص بالوظائف التالية:

1- تحقيق الإتصال الشرطي بين الدولة التي ينتمي إليها و بين الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول في ليون و العكس.

2- تحقيق الإتصال الشرطي بين السلطات المحلية في الدولة و المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة في الدول الأخرى.

3- إصدار النشرات الدولية سوءا تعلق الأمر بالمجرمين الهاربين من دولته إلى دول أخرى أو نشرات عن المسروقات من آثار و تحف فنية و كذا تلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج.

4- توجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين.

5- إجراء التحريات حول أولئك الهاربين و الكشف عنهم بالتعاون مع جهات الشرطة المحلية خاصة في مجال مراقبة المطارات و الموانئ البحرية لتحديد تاريخ وصولهم و مكان إقامتهم.

6- إحالة المجرمين المقبوض عليهم إلى السلطات القضائية المختصة.

7- إحالة طلبات تسليم المتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناءا على طلب السلطات القضائية.

8- تلقي طلبات البحث عن السيارات و الأسلحة المسروقة و تسجيلها في الكمبيوتر الخاص بالأمن العام.

9- تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجثث المجهولة في الخارج و تقديم المعلومات الكافية بشأنهم للجهات الطالبة.

10- تلقي إخطارات الضبطيات الخاصة بالمواد المخدرة على المستوى الدولي و إحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات لتحليلها و لمعرفة أماكن الإنتاج والتوزيع و العبور و طرق الإخفاء و جنسية المهربين و الطرق التي يسلكونها (جو، بر، بحر).

11- الإخطار عن كل حالات ضبط العملات المزيفة.

12- تقديم المعلومات الجنائية عن الأشخاص السابق إقامتهم في دولة ما و يرغبون في أداء أعمال أو وظائف في دول أخرى[1].

1- الرويبي سراح الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 165 و ما بعدها.

13- تدريب ضباط الشرطة في المعاهد الشرطية على أساليب التعاون الدولي الشرطي.

14- الإشتراك مع خبراء وزارة العدل في صياغة الاتفاقيات القضائية في شقها الخاص بتسليم المجرمين و ذلك لسد الثغرات التي تكشف عنها الممارسة العملية[1].

أخيرا يشير النظام الأساسي للمنظمة في المادة 33 منه أنه في حال صعوبة إنشاء هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني في بعض البلدان الأعضاء نظرا لكون هذا يتعارض و قانونها الداخلي أو غيره تحدد الأمانة بالاتفاق مع هذه الأخيرة سبل التعاون الأكثر ملائمة.

ب - جهود منظمة الأنتربول لتحسين أداء المكاتب المركزية الوطنية:

تهدف المنظمة لتحسين أداء الم.م.و التابعة لها و ذلك من خلال:

- استحداث اجتماعات منتظمة لرؤساء الم.م.و و وضع جداول أعمال لمناقشاتها.
- صياغة دليل للمكاتب المركزية الوطنية.
- استحداث منهجية جديدة للتقويم الإقليمي للمكاتب.
- اعتماد أسلوب تبادل ضباط الارتباط في منظمة الأنتربول.
- وضع برنامج الأنتربول لتنمية التعاون بين الم.م.و.
- وضع خطة للمساعدة على انضمام أعضاء جدد للمنظمة.

هذا بالإضافة إلى برنامج تبادل الممارسات السليمة الذي بدأ تنفيذه في أوربا ليمتد نطاقه فيما بعد ليشمل جل البلدان الأعضاء في منظمة الأنتربول، و الذي يهدف لتحسين وضع الم.م.و و دورها ضمن الهياكل التنظيمية الوطنية و تعزيز مساهمة البلدان في تغذية قواعد بيانات منظمة الأنتربول و ضمان الاستخدام الأمثل للموارد و الموظفين فيها[2].

ثانيا- جهاز المستشارين التابع لمنظمة الأنتربول:

نظرا للطابع الفني لمنظمة الأنتربول فهي تستعين بالخبرات القانونية و الشرطية ذات الكفاءة للاضطلاع بمهامها، لذا أنشأت المنظمة جهاز المستشارين للاستعانة بالخبرات المتخصصة لدراسة المسائل العلمية[3]، خاصة أن عمل الشرطة اليوم قد أصبح جد تقني و علمي بحيث أن الاتهامات الجنائية أصبحت مبنية غالبا على أدلة علمية بحتة.

1- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 167.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 17.

3- المادة 34 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين أعضاء هذا الجهاز لمدة ثلاث سنوات من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة و نفاذ رأي دوليين نتيجة لقيامهم بأبحاث في المجالات التي تهم المنظمة و ذلك بعد استشارة هيئة المستشارين على ألا يتجاوز عددهم العشرة مستشارين[1]، و لا يعتبر تعيينهم نهائيا إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة[2]، و يمكن أن يعين عدة مستشارين ينتمون لدولة واحدة، كما يحق للجنة أن تصدر قرارا بسحب صفة المستشار في حالات خاصة[3].

يمكن أن تستشار الهيئة انفراديا أو جماعيا بمبادرة من الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو الأمين العام، كما يستطيعون تقديم اقتراحاتهم ذات الطابع العملي للأمانة العامة أو الجنة التنفيذية[4]، و يحق لهم حضور دورات الجمعية العامة كمراقبين و يستطيعون التدخل في المناقشات بطلب من الرئيس كما يستطيعون بطلب من هذا الأخير الاجتماع مع بعضهم[5].

ثالثا- المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأنتربول:

أ- نشأة المكاتب الإقليمية لمنظمة الأنتربول:

لم ينص النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول عليها، إلا أنه و منذ سنة 1985 اتجهت البلدان الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليمية ما أدى إلى إعداد دراسة كاملة عن هذه المكاتب قدمت للجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول التي انتهت إلى إقرارها[6].

و خلال سنة 2004 جرى تحديث البنى الهيكلية للأمانة العامة بهدف تعزيز عمل الم.م.و و المكاتب الإقليمية و قد حددت خمس مناطق لهذا الغرض و هي: إفريقيا، الأمريكيتين، آسيا و جنوب المحيط الهادي، أوربا، الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تدعم كل منطقة بمكتب خاص في مقر الأمانة و مكتب إقليمي فرعي أو أكثر تسمى بالمكاتب الإقليمية الفرعية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأمانة و هناك خمس مكاتب إقليمية فرعية هي: أبيدجان و هراري و نيروبي في إفريقيا، و بوينس ايرس و سان سلفادور في الأمريكيتان، كما يوجد مكتب ارتباط في بانكوك الذي كان يعالج في الماضي مسائل

1- المادة 50 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- المادة 36 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3- المادة 37 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

4- المادة 46 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

5- المادة 48 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

6- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004، مرجع سابق، ص 20.

المخدرات و الذي أصبح يعمل اليوم كمكتب إقليمي لمنطقة آسيا و مكتب لممثل الأنتربول الخاص في مقر م.أ.م في نيويورك، وظيفة هذه المكاتب هي تحسين الارتباط و التعاون الشرطي فيما بين البلدان المتجاورة إقليميا و تقديم الدعم للم.م.و[1].

تجدر الإشارة إلى أن المكاتب الإقليمية هي في الحقيقة قسم من أقسام الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث يشرف الأمين العام عليه إشرافا تاما، كما يختص بتعيين رئيس المكتب الإقليمي، إلا أن هذا الأخير يتمتع بقدر من الاستقلالية يتنامى بتنامي الدور الفعال الذي تلعبه هذه المكاتب في دعم التعاون بين الدول المتجاورة ما أدى لانفصاله عمليا عن الأمانة العامة و بالتالي دراسة هذه المكاتب بصفة منفصلة[2].

ب- اختصاصات المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأنتربول:

تقوم المكاتب بدور هام في مكافحة الجريمة العالمية من خلال قيامها بعدة وظائف منها على سبيل المثال:

1- تقييم و تحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم و التزود بالمعلومات الإستخباراتية، أي جمع كافة الإحصائيات (في إقليم معين) عن الجرائم المرتكبة: نوعيتها و أساليبها الإجرامية و عن أسماء الجناة و جنسياتهم.
2- دراسة اتجاهات الإجرام في الإقليم و تقديم تقارير عنها، فالجريمة لم تعد محلية ذلك أن رؤوس الإجرام الآن تحرك الجريمة عن بعد أي أن المجرم اليوم يمكن أن يكون داخل الإقليم كما يمكن أن يكون خارجه.
3- السعي لتنسيق مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى مثل: منظمة الجمارك الدولية أو منظمة الأمم المتحدة في إعداد و تنفيذ برامج لمكافحة نوع معين من الجرائم.
4- تحضير الاجتماعات و المؤتمرات الإقليمية[3] الواقعة في دائرة اختصاصه[4].

1- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004، مرجع سابق، ص 20.

2- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 227 .

3- تسهر هذه المكاتب على إعداد المؤتمرات الإقليمية التي تتيح للموظفين العاملين في مكاتب الأنتربول المركزية الوطنية فرصة اللقاء ومناقشة المسائل الشرطية التي تهم أقاليمهم وتُعقد المؤتمرات الإقليمية سنويا في أوربا ومرة كل سنتين في إفريقيا والأمريكتين وآسيا وجنوب المحيط الهادئ، ومنها المؤتمر الإقليمي لمنظمة الأنتربول بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذي عقد في الجزائر يومي 22 و 23 أكتوبر 2007. المصدر: المكتب المركزي الوطني- الجزائر، مرجع سابق، ص 5.

4- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 222-223.

5- إرسال المعلومات الشرطية للأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بشكل فعال و سريع.

6- تنسيق و تشجيع أي مبادرات أو ممارسات ترمي لتحسين التعاون الشرطي بين البلدان الأعضاء المنتمين إلى إقليم واحد[1].

أخيرا قد يتساءل البعض لماذا تختص أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باختصاصات واردة في النظام الأساسي و أخرى غير واردة فيه، الحقيقة أن هذه الاختصاصات تسمى بـ الاختصاصات الضمنية و هي تعريفا:" تلك السلطات التي لا تنص عليها المواثيق المنشأة للمنظمات صراحة لأنها عادة –أي المواثيق- لا تحتوي على تفاصيل نشاط المنظمة، بحيث أن كل جهاز فيها يمارس إلى جانب السلطات المخولة له صراحة سلطات أخرى تقتضيها ضرورات أداء مهامه على أكمل وجه"، و هو ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 المتعلق بقضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي منظمة الأمم المتحدة أثناء أدائهم لمهامهم الذي جاء فيه:" من حق الهيئة أن تتمتع بالاختصاص اللازم لأداء مهامها بفعالية، كما يجب الاعتراف لها بالسلطات اللازمة لأداء مهامها، و لو لم يتم النص عليها في ميثاقها "[2].

بعد هذه الدراسة الوصفية لأجهزة المنظمة يظهر جليا التنظيم المحكم الذي تتميز به هذه الأخيرة إضافة للعدد الهائل من الموظفين ما يساعد على تفعيل نشاطاتها، إلا أن الدور الأكبر هو الذي تلعبه المكاتب المركزية الوطنية فهي تؤمن النشاط الجواري مع الأعضاء إضافة لوظيفتها الرئيسية في تغذية قواعد بيانات المنظمة، كما يظهر أن هذه الأجهزة مشكلة خصيصا لمكافحة الجريمة العالمية و الدليل على ذلك هو التحسينات الجمة التي تتعرض لها هذه الأخيرة تأقلما مع المعطيات الجديدة التي تلحق عالم الإجرام، و هذا بالضبط ما يجعل المنظمة توحد جهودها من خلال سعيها الدائم للاتصال بدول و منظمات دولية فاعلة بغرض بناء تحالفات قوية لمواجهة العدو الأول للبشرية ألا و هو الجريمة العالمية.

1- الرويبي سراح الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 224.

2- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، الجزء الأول، في التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 109-110.

المطلب الثاني:

علاقة منظمة الأنتربول بأشخاص القانون الدولي الأخرى.

تعتبر منظمة الأنتربول من أقدم المنظمات الدولية و أكثرها فعالية على الصعيد الدولي و هو ما يبرر العلاقات الوطيدة التي تسهر المنظمة على تنميتها و البلدان الأعضاء فيها (الفرع الأول)، و كذا الكم الهائل من الاتفاقيات و بروتوكولات التعاون مع غيرها من المنظمات الدولية منها و الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

علاقة منظمة الأنتربول بالبلدان الأعضاء.

أولا- منظمة الأنتربول و سيادة الدول:

لقد أصبح الحديث شائعا عن الأزمات المالية التي تعاني منها بعض المنظمات الدولية أو بالأحرى محاولات بعض الدول الأعضاء في هذه الأخيرة توجيه عمل المنظمة من خلال استغلال مسألة التمويل، و هذا بالذات أكثر ما تعاني منه منظمة الأنتربول الأمر الذي يظهر جليا بمجرد استقراء جدول البلدان المساهمة في ميزانية المنظمة و مقدار مساهمات كل منها و ملاحظة التفاوت الكبير بينها، ففي حين تساهم الولايات المتحدة الأمريكية بـ 120 وحدة من الميزانية لا تساهم الجزائر إلا بـ 3 وحدات منها، فالدول الغنية أو كما تسمى الآن بالدول المانحة هي التي تتحمل العبء الأكبر فيما يخص مسألة التمويل و في المقابل نجدها تطالب بعقلنة الاختيارات المتعلقة بالميزانية، إلا أنه غالبا ما تختفي أسباب سياسية وراء هذه الحجج ما قد يؤدي إلى تسييس المنظمة[1].

هذا عن تأثير البلدان الأعضاء على منظمة الأنتربول لكن ما هي حقيقة تأثير منظمة الأنتربول على سيادة البلدان الأعضاء فيها ؟ ففي حين يعتبر الأمن الداخلي من النظام العام في كل دول العالم نلاحظ أن منظمة الأنتربول تنشط أساسا في المجال الأمني و على إقليم الدولة العضو فهل من شأن هذا المساس بسيادة الدول الأعضاء فيها[2] ؟

الحقيقة أن منظمة الأنتربول هي أداة لمساعدة البلدان على حفظ أمنها و بالتالي حفظ الأمن الدولي من خلاله فنشاط المنظمة لا يعتبر معارضا لها، خاصة أن التنظيم الدولي في

1- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004، مرجع سابق، ص 24.

2- المادة 32 ن.أ تنص على أنه: " لتأمين هذا التعاون يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني...".

هذه المرحلة يتطلب تنازل الدول عن شيء من سيادتها لصالح النظام العام الدولي، و هذا التنازل في الحقيقة هو تنازل رضائي لحد بعيد فإذا ما وقعت دولة ما على النظام الأساسي لمنظمة أو معاهدة ما فهي تعبر عن إرادتها بالالتزام بتنفيذ ما جاء فيها بحسن نية[1]، إضافة إلى أن الدول في حد ذاتها أبدت حاجتها لخدمات المنظمة في مجال تنشيط التعاون الدولي لأن كبار المجرمين ينشطون على المستوى القاري، لذا وجب أن تكون العلاقة بين المنظمة و الدول علاقة تعاون و تشاور بهدف الحفاظ على الأمن الداخلي و الدولي فمساهماتها مثلا في ميزانية المنظمة -رغم تمتع المنظمة بميزانية ضخمة- لا تساوي شيئا أمام ما تخصصه لمكافحة الجريمة العالمية و حفظ أمنها الداخلي[2].

كما أن المنظمة تقدم الضمانات الكفيلة باحترام سيادة الدول نخص بالذكر المادة الثالثة من النظام الأساسي للأنتربول التي تحضر حضرا باتا أن تنشط المنظمة أو تتدخل في المسائل أو الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، أي كل المسائل التي تعتبر حساسة بالنسبة لأمن الدولة هذا بالإضافة إلى ضمانات حماية البيانات الشخصية. إضافة إلى أن المنظمة تتحرى الحياد في إدارة نشاطاتها و هو ما يؤكده الأمين العام رونالد نوبل في تصريح له سنة 2005 جاء فيه:"...قانون المنظمة الأساسي يحضر عليها أداء أي نشاط سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي و هذا موقف متزايد الصعوبة في عالم متسيس لكن الحياد السياسي أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمنظمة للمحافظة على فعاليتها و أداء دورها الأساسي المتمثل في دعم التعاون الدولي لإنفاذ القانون"[3].

ثانيا - الجزائر و منظمة الأنتربول:

لأن المنظمات الدولية تعتبر تعبيرا عن التضامن الدولي فهي أرض خصبة للعمل الدبلوماسي ليس فقط لحماية مصالح الدول و لكن لدعم التعاون الدولي ككل، و باعتبار الجزائر من الدول المستقلة حديثا فقد انتهجت غداة استقلالها سياسة خارجية حذرة نظرا لكونها غيورة على سيادتها، إلا أن التسرع للبحث و احتلال مكانة في المجتمع الدولي جعلها تقوم بعدة إصلاحات ما جعلها تنضم إلى حركة الدول النامية المطالبة بدمقرطة المنظمات الدولية بعد أن كانت مهيمن عليها من طرف الدول الغربية و بالمساواة بين الدول الأعضاء

1- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي، مرجع سابق، ص 145.

2- RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, Op.cit, pp 201-202

3- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 7.

خاصة في م.أ.م و صندوق النقد الدولي، فالجزائر مثال عن المواجهة و التعاون مع المنظمات الدولية و هذا بعد أن حلت أولوية التنمية الإقتصادية محل العزة بالسيادة ما جعل الجزائر في مقدمة من كانوا وراء إنشاء حركة عدم الانحياز و منظمة الوحدة الإفريقية[1].

أما عن علاقة منظمة الأنتربول بالجزائر فهذه الأخيرة لطالما كانت عضوا فاعلا فيها و ذلك منذ سنة 1963 أي فترة بسيطة غداة الإستقلال ما يدل على تقدير الجزائر للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة، فقد احتلت الجزائر مرتين منصب نائب رئيس المنظمة و ذلك في سنتي 1972 و 1981، كما ترأست عدة لجان تابعة للجمعية العامة، و قد شغل عدة جزائريين مناصبا في اللجنة التنفيذية التابعة للمنظمة، و قد تميز عدة عناصر بعملها في المنظمة خاصة السيد محمد مسعيد.

و في إطار التعاون و منظمة الأنتربول احتضنت الجزائر عدة مؤتمرات، ففي سنة 1997 فقط عقد بالجزائر المؤتمر الإقليمي للبلدان الإفريقية الأعضاء في المنظمة و كذا اجتماع اللجنة *ad hoc* التابعة لمنظمة الأنتربول المتخصصة بشؤون المخدرات، هاذان الأخيران ساهما في تحسين مركز الجزائر في المنظمة و تغيير نظرة المجتمع الدولي ككل للجزائر نظرا للظروف التي عقدا فيها، و يعتبر المكتب المركزي الوطني- الجزائر من أكثر المكاتب نشاطا فقد كان وراء تنظيم أول مؤتمر إقليمي لمنظمة الأنتربول في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط ما بين 22 و 23 سبتمبر 2007[2].

هذا الم.م.و الذي يعاني اليوم من صعوبات جمة و يطالب بتحديد وضعه القانوني، فالمكتب لم ينشأ على خلاف ما تتطلبه النصوص الرسمية للمنظمة من خلال قانون صادرة عن السلطات المختصة في الدولة، فهو إذن يعمل بصفة غير شرعية فلا توجد أي وثيقة رسمية تثبت وجوده ما عدا طلب انضمام الجزائر للمنظمة ما يصعب من عمل الباحث من جهة و يعرقل عمل المكتب من جهة أخرى، و السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم تصدر الجزائر الوثيقة التي تتضمن حدود عمل الم.م.و داخل إقليم الدولة و التي تعتبر من جهة أخرى الضمان للدولة الجزائرية باحترام قوانينها[3] ؟

1- MAHIOU (A), l'ALGÉRIE et les organisations internationales, in l'annuaire Français de droit international 1982, pp127-129.

2- KASMI (A), La police Algérienne : Une institution pas comme les autre, Edition ANEP, 2002, pp142-143.

3- المكتب المركزي الوطني- الجزائر، مرجع سابق، ص 4.

إلا أن هذا لم يمنع مكتب أنتربول الجزائر من القيام بدور محوري في إسناد أجهزة الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة العالمية و تشجيع و إنماء التعاون بينها و بين الدول المجاورة، من خلال السعي لترسيخ ثقافة التعاون الشرطي و تجسيدها على أرض الواقع بالإضافة لقيامه بأيام إعلامية لتحسيس السلطات الجزائرية بحقيقة عمل المنظمة و بضرورة تفعيل عمل المكتب، و إبعاد العمل الشرطي عن أي عمل سياسي من خلال التأكيد على حياد المنظمة و فعاليتها[1].

فالملاحظ أن بعض المكاتب المركزية الوطنية على غرار مكتب أنتربول الجزائر تعاني من عدة مشاكل في الحصول على المعلومة من السلطات المختصة بحجة السرية خاصة في ظل الظروف الأمنية الصعبة التي تمر بها الجزائر، و هو ما يحد من فعالية المكتب من جهة و يحرم الجزائر من العون الذي يمكن أن تقدمه المكاتب الأخرى التابعة للمنظمة.

الفرع الثاني:

علاقة منظمة الأنتربول بالمنظمات الحكومية.

يعتبر النظام الأساسي واضحا و ذلك من خلال نص المادة 41 منه التي تجيز إقامة علاقات بين منظمة الأنتربول و منظمات حكومية دولية (أولا) و أخرى إقليمية (ثانيا).

أولا- علاقة منظمة الأنتربول بالمنظمات الحكومية الدولية:

1- علاقة منظمة الأنتربول بمنظمة الأمم المتحدة (ONU):

تسعى منظمة الأنتربول لبناء علاقات وطيدة و منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم منظمة على الصعيد الدولي من حيث الفاعلية، العالمية، الميزانية...الخ، حتى أن البعض يطلقون عليها وصف منظمة فوق وطنية(SUPRA NATIONAL) أي منظمة تسمو على الدول، و هذا الأمر ليس بالحديث فقد جمعت الأنتربول اتصالات حثيثة بسالفتها عصبة الأمم و ذلك منذ انتشائها فقد قامت المنظمة سنة 1927 بعدة خطوات لدى العصبة لكي تستعين هذه الأخيرة بالخبرات التي تتمتع بها المنظمة، بحيث سجلت عدة مشاركات لها في المناقشات التي كانت تجريها العصبة خاصة تلك التي تتعلق بالمسائل الإجرامية بصفة عامة و بشؤون المخدرات بصفة خاصة[2].

1- المكتب المركزي الوطني- الجزائر، مرجع سابق، ص 4.

2- CURTIS (R), Le commerce de la drogue entrain de se réorganisé, In revue Internationale de Police Criminelle N°469- 471 (1998), p 6.

إلا أن هذا التعاون تعثر بعد زوال عصبة الأمم و حلول م.أ.م محلها بعد أن صنف المجلس الاجتماعي و الاقتصادي التابع لها منظمة الأنتربول كمنظمة غير حكومية سنة 1969، إلا أنه تم تجاوز هذه العقبة سنة 1975 بعد أن عدلت م.أ.م عن موقفها و مشاركة الأنتربول بوصفها منظمة بيحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة السادس حول الوقاية من الجريمة و معاملة الجانحين المنعقد بكركاس (فنزويلا) 1980، كما تحافظ المنظمة على علاقات تعاون و معظم الأجهزة الأممية و خاصة المجلس الاجتماعي و الاقتصادي ففي 20 ماي 1971 تم ابرم اتفاق خاص بينهما يقضي بتبادل المعلومات و الوثائق و كذا التشاور و التعاون التقني في المسائل ذات الاهتمام المشترك و التمثيل المتبادل و إمكانية اقتراح مواضيع في جدول أعمال الطرفين. كما أنه و منذ 1947 أصبحت المنظمة عضوا مراقبا في لجنة المخدرات التابعة لم.أ.م ما يمكن أن يعطي دفعا آخرا لمنظمة الأنتربول نظرا للإمكانيات المادية و البشرية الهامة التي تتمتع بها م.أ.م و هذا ما اتجهت منظمة الأنتربول لاستغلاله فقد تقدم برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بتبرع لصالح المكاتب المركزية الوطنية في دول أمريكا اللاتينية حتى تستطيع مكافحة الاتجار بالمخدرات من خلال توفير أجهزة متطورة من شأنها مساعدة كافة أجهزة مكافحة المخدرات بصفة خاصة و أجهزة الشرطة بصفة عامة في هذه الدول في عمليات الاكتشاف و ضبط الزراعات المخدرة[1].

و تجسيدا لهذا التعاون توصلت المنظمتين في 8 جويلية 1997 إلى إبرام اتفاق شامل نصت المادة الأولى منه على مجالات التعاون التالية:

- التجاوب و متطلبات المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة الوطنية و العبر دولية.
- مساعدة المجتمع الدولي في حركته الرامية للوقاية من الجريمة على المستوى الوطني و الدولي، و تحسين وسائل مكافحتها خاصة من خلال تكوين أعوان الشرطة و الحملات التحسيسية من الأخطار الجمة التي تمثلها بعض أشكال الجريمة العالمية.
- مساعدة البلدان في مكافحتها للمنظمات الإجرامية.
- التعاون مع الأجهزة القضائية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و رواندا[2].

1-CURTIS (R), op.Cit, p 6.
2- Accord de coopération entre l'Organisation des Nations Unies et l'Organisation Internationale de Police Criminelle-Interpol, du 8 juillet 1997.

- التعاون مع م.أ.م في حال التحقيق في المسائل المتعلقة بالشرطة و التي تطرأ خلال عمليات حفظ السلام و العمليات المشابهة.
- النظر في إمكانية إنشاء قواعد بيانات مشتركة لتسهيل و تفعيل عمليات جمع و تحليل المعلومات لتفادي العمل المزدوج.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأنتربول استفادت من مركز مراقب في الجمعية العامة لم.أ.م و هذا من خلال القرار رقم 46/426 الصادر في 9 ديسمبر 1994 بعد أن أعربت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول في خلال دورتها 74 المنعقدة في بكين من 4-10 أكتوبر 1994 عن رغبتها في ذلك و هذا لمواءمة المبادرات و تنسيقها في المجالات ذات الإهتمام المشترك. و في نهاية سنة 2004 أنشأت المنظمة مكتب اتصال في مقر م.أ.م في نيويورك كما تتمتع المنظمة بمركز ممثل خاص و ذلك لتدعيم التعاون بين المنظمتين.

حتى أن بعض الملاحظين طالبوا بضرورة تغيير النظام القانوني للمنظمة و جعلها وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أن الفقيه Paul REUTEUR يرى بأنه ليس من شأن هذا التغيير أن يزيد من القدرات القانونية للمنظمة، و بالتالي أيا كانت الامتيازات خاصة المالية منها بالإضافة لاتساع اختصاصات م.أ.م بحيث أنها تشمل كل المسائل التي تؤرق العالم و تمتعها من جهة أخرى باحترام و تعاون الحكومات نظرا للدور الرائد الذي تقوم به، فهذا سيؤدي بالضرورة إلى خسارة منظمة الأنتربول لاستقلاليتها الإدارية.[1]

2- علاقة منظمة الأنتربول بالمحكمة الجنائية الدولية (CPI):

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول من خلال القرارAGN/63/RES/9 الصادر في دورتها 71 المنعقدة في روما (إيطاليا، 1998) على تقديم الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول و الم.م.و العون للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و اعترافا منها بالمنظومة الفاعلة التي تيسرها منظمة الأنتربول لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي تم توقيع مذكرة تفاهم بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و المستشار القانوني بالوكالة للم.د.ش.ج في 9 أكتوبر 2003 بغية تحديد نطاق المفاوضات بين المنظمتين بهدف الاستفادة من الخدمات التي تيسرها منظمة الأنتربول، مما قد يفضي إلى توقيف الأشخاص الملاحقيـن من قبل

1- RAUFER (X) , Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, Op.cit, p 67.

المحكمة بجرائم دولية مؤقتا و تبين الشهود الأساسيين في القضايا التي تتولى المحكمـة التحقيق فيها.

و قد توصل الطرفان إلى إبرام الاتفاق الذي دخل حيز النفاذ نهاية سنة 2004 و الذي يرمي إلى تبادل المعلومات الشرطية و إجراء التحليلات الجنائية و البحث عن المجرمين الفارين و إصدار التعميمات و نشرات الأنتربول و إحالة الرسائل العامة، و كذا الترخيص للمحكمة بالوصول إلى شبكة اتصالات الأنتربول و قواعد بياناته و الاستعانة متى كان ذلك ضروريا بأخصائيي الأمانة العامة مع مراعاة شروط السرية، و بالمقابل تقدم المحكمة في مستهل كل سنة مبلغا ماليا لتغطية التكاليف التي تضطلع بها منظمة الأنتربول لتيسير الخدمات التي ينص عليها هذا الإتفاق[1].

3- علاقة منظمة الأنتربول بمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (UNESCO):

وقعت منظمة الأنتربول اتفاق تعاون مع منظمة UNESCO في 5 أكتوبر 1999، خاصة أن هدف هذه الأخيرة هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال التآلف بين الأمم للمحافظة على التعليم و العلم و الثقافة لضمان الاحترام العالمي للعدالة و القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و لهذا تنضم UNESCO لمنظمة الأنتربول في كفاحها ضد الاتجار بالممتلكات الثقافية و الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة كالإجرام المعلوماتي " Cyber Criminality" و كذا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت و غيرها من الجرائم ذات الاهتمام المشترك[2].

كما أنشأت منظمة الأنتربول علاقات تعاون مع عدة منظمات دولية أخرى و أبرمت عدة اتفاقات تعاون معها مثل: الغرفة الدولية للتجارة (ICC) في 18 نوفمبر 1999، و المنظمة الدولية للجمارك (O.M.D) في 9 نوفمبر 1998 بليون (فرنسا)، و المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) في 6 سبتمبر 2004، و منظمة الطيران المدني (OACI) في 16 ماي 2000 الذي يتضمن أحكام التعاون بين المنظمتين في مجال الإرهاب الجوي[3].

1- اتفاق تعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول الموقع سنة 2004.

2- Accord de coopération entre l'Organisation Internationale de Police Criminelle -Interpol et l'Organisation des Nations Unies pour l'Education la Science et la Culture, du 5 octobre 1999.

3- RAUFER (X) , Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, Op.cit, p 466.

ثانيا- علاقة منظمة الأنتربول بالمنظمات الجهوية الإقليمية:

1- علاقة منظمة الأنتربول بالإتحاد الأوربي (المكتب الأوربي للشرطةEUROPOL):

يعتبر الإتحاد الأوربي الإتحاد النموذج نظرا لكونه يضم دولا تجمعها حدود متقاربة متضامنة اقتصاديا عززته إبرام معاهدة شنغن Schengen[1] التي تلغي التأشيرة فيما بين دوله، و من جهة أخرى أضحت عمليات التفتيش أكثر صعوبة عبر النقاط الحدودية، لذا فإن الإتحاد الأوربي يتعاون و منظمة الأنتربول لحصر الجريمة في دوله، و لأن المشاكل الأوربية المشتركة تتطلب حلولا مشتركة فقد أنشأ الاتحاد سنة 1995 الشرطة الأوربية أو ما أسموه EUROPOL، الذي يعتمد على إنشاء بنك أوربي للمعلومات لمساعدة دول الإتحاد على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب و تهريب المخدرات و غيرها من الجرائم العابرة للحدود إضافة إلى تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية بصورة سرية و آمنة[2].

و قد عملت منظمة الأنتربول على توطيد علاقاتها و المكتب الأوربي للشرطة فقد توصلا إلى اتفاق تعاون و ذلك في 5 نوفمبر 2001 في بروكسل (بلجيكا)، نظرا لتكامل وظائفهما و وحدة أهدافهما التي تتمثل في تطوير التعاون الشرطي الدولي ما يؤدي لضرورة تنسيق جهودهما و توطيد علاقاتهما لتفادي قدر الإمكان المبادرات المنفردة غير المنسجمة حسبما جاء في ديباجة الاتفاق، إلا أن هذا الأخير كان صعبا فقد دامت المفاوضات أكثر من سنة نظرا لتشدد قوانين بعض البلدان الأوربية فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، و بما أنها ملزمة للأوروبول فقد تشدد في مسألة عدم إمكانية إحالة معلومات شخصية من مكتب مركزي وطني لآخر و بالتالي يتعذر على منظمة الأنتربول إحالتها إلى من يطلبها، إلا أن الأوروبول في وقت لاحق أبدى مرونة أكبر و قدم صياغات مبتكرة ما أدى لإبرام الاتفاق[3].

و ينص هذا الاتفاق و خاصة نص المادة 12 منه على تبادل المعلومات العملية الإستراتيجية و التقنية و كذا تنسيق النشاطات، و بالتالي تحضير أحكام مشتركة و برامج عمل للتكوين و البحث العلمي و كذا الاتصال الدائم عبر ضباط اتصال[4].

1- سميت كذلك لأنها أبرمت في مدينة شنغن Schengen (لوكسمبورغ) في 27 جوان 1994 و دخلت حيز النفاذ في أكتوبر 1994.

2 -BOSSARD (A), La coopération policière en EUROPE, In revue Interpol, N° 469 – 471 (1998), p175.

3- اللواء صقر خيرك، مرجع سابق، ص 19.

4- Accord de coopération entre Interpol et Europol , du 5 Novembre 2001.

كما أن المنظمتين تطمحان إلى استحداث قاعدة بيانات جديدة من شأنها المساعدة على كشف الاعتداءات الإرهابية و منع نجاحها في المستقبل، و أخرى لوثائق الهوية المزورة و المقلدة و المسروقة و توفير إمكانيات التقصي في قواعد البيانات عبر الانترنيت، و قاعدة ثالثة لصور الأسلحة الخطرة التي تم ضبطها من قبل أجهزة الشرطة أو الجمارك[1].

2- علاقة منظمة الأنتربول بمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا (OUA):

أبرمت منظمة الأنتربول و منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكول اتفاق في 28 سبتمبر 2001، باعتبار أن منظمة الوحدة الإفريقية تشجع التعاون الدولي لمحاربة الجريمة في القارة الإفريقية خاصة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و تبييض الأموال، آخذين بعين الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و في ظل اختصاصات المنظمتين المبينة في نظاميهما الأساسي[2].

3- علاقة منظمة الأنتربول بمجلس وزراء الداخلية العرب (CMIA):

وقعت منظمة الأنتربول اتفاق تعاون و مجلس وزراء الداخلية العرب في 22 سبتمبر 1999، لتدعيم التعاون بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة، بهدف مضافرة الجهود لتفادي العمل المزدوج غير المنسق من خلال و التشاور و التنسيق و تبادل المعلومات و التعاون التقني و كل هذا في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان[3].

المستقرئ لكل هذه الاتفاقيات سواءا تلك المبرمة بين منظمة الأنتربول و البلدان الأعضاء فيها أو تلك المبرمة مع منظمات دولية أخرى يستنتج أن المنظمة توصلت إلى احتلال موقع رائد في المجتمع الدولي، كما يخلص إلى مدى فعالية و نشاط المنظمة فرغم توافرها على إمكانيات ضخمة و أجهزة فعالة و عدد هائل من الموظفين إلا أنها لم تتوانى في البحث عن آليات عملية جديدة لدعم نشاطاتها في قمع الجريمة العالمية في إطار سياسة تهدف لدمج الجهود الدولية لتفادي العمل المزدوج، هذا إلى جانب الكم الهائل من الآليات العملية التي استحدثتها المنظمة لمكافحة الجريمة العالمية و هي موضوع الفصل الثاني.

1- الأمانة العامة الم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 20.

2- Protocole d'accord entre l'Organisation Internationale de Police Criminelle Interpol et l'Organisation de l'Unité Africaine (U.A) du 28 Décembre 2001.

3- Protocole d'accord entre l'Organisation Internationale de Police Criminelle Interpol et le conseil des ministres d'intérieure arabes du 22 decembre1999.

الفصل الثاني:

دور منظمة الأنتربول في قمع الجريمة العالمية على ضوء اختصاصاتها الوظيفية.

كل منظمة دولية تحدد أوجه نشاطاتها التي تتمتع بمناسبة أدائها بالشخصية القانونية الدولية بحيث يعتبر أي نشاط لها خارج هذه الأخيرة غير شرعيا وعادة ما يتم بيان ذلك في النظام الأساسي خاصتها، و هو ما لا ينطبق على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و ما يأخذه الكثير من المتخصصين على هذه الأخيرة، فعدم وجود نص صريح يحدد أوجه نشاطها يزيد من صعوبة البحث في دور منظمة الأنتربول الميداني في قمع الجريمة العالمية، فإلى غاية 2001 كان الباحثون يستدلون على مجالات نشاط المنظمة من خلال استقراء فروع الأمانة العامة[1]، إلا أنه و في دورة الجمعية العامة السبعين المنعقدة في بودابست (المجر) طالب الأمين العام رونالد نوبل الجمعية العامة بتحديد مجالات النشاط و تقسيمها إلى خمسة ميادين كالتالي: السلامة العامة و الإرهاب، المخدرات و المنظمات الإجرامية، الإتجار بالبشر، الجرائم المالية و التكنولوجية، الفارون من العدالة و قد وافقت الجمعية على هذا الطلب مع إمكانية توسيع هذه الأخيرة مستقبلا[2].

و على ضوء ما تقدم سيتعرض هذا الفصل الثاني إلى دراسة الدور الذي تلعبه منظمة الأنتربول لقمع و الوقاية من الجرائم التي تنتمي إلى إحدى المجالات السالف ذكرها و ذلك بالاعتماد على التقسيم التالي: الأنتربول و جريمة الإرهاب باعتبارها سرطان العصر (المبحث الأول)، مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة من خلال التطرق لدراسة بعض أهم صورها: كالجرائم المتعلقة بالمخدرات و الجرائم ضد الأشخاص و الإجرام المالي و الإجرام المتعلق بالتكنولوجيات المتقدمة (المبحث الثاني)، و أخيرا دور المنظمة في إسناد التحقيقات الدولية المتعلقة بالمجرمين الفارين و السعي إلى تسليمهم (المبحث الثالث)، فمنظمة الأنتربول تعتبر هذه الجرائم على أنها جرائم خطيرة لا يمكن مواجهتها إلا بتحسين مستويات التعاون الدولي لذا فهي تصنفها على أنها مجالات نشاط ذات أولوية.

1- أنظر الصفحة 57 حول الفروع المكونة للأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

2- اللواء صقر خيرك، مرجع سابق، ص 5.

المبحث الأول:

منظمة الأنتربول و جريمة الإرهاب.

أثبتت الممارسة الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة فهي عادة ما تتعدى حدود الدولة الواحدة فالتجنيد يكون في دولة و التدريب في أخرى و تنفيذ العمليات في دولة ثالثة، و هو ما يفسر وجود عدة جنسيات في جماعة إرهابية واحدة.

و الشائع أن الإرهاب مقترن بالتطرف الديني أو العرقي لكن الواقع هو أن التطرف ما هو إلا الدافع للأفعال الإجرامية، لذا يستحسن عدم الإنطلاق من أية خلفية في دراسة و كذا قمع جريمة الإرهاب بل التعامل معها على أنها من الجرائم العالمية الماسة بالأمن العام ما يتطلب رد فعل شرطي عالمي في إطار مؤسساتي[1]، و هو ما يتوافق و تصريح الأمين العام الذي جاء فيه أنه:" من الطبيعي أن أجهزة الشرطة فعالة داخل الإقليم، إلا أنه لا يوجد اتصال و تبادل للمعلومات مع زملائهم في الدول الأخرى، ما ينشئ ثغرات يستغلها الإرهابيون"[2].

و للإحاطة بكل جوانب الموضوع سيقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب: يخصص المطلب الأول للبحث في مفهوم جريمة الإرهاب، و يتناول المطلب الثاني و الأهم دور منظمة الأنتربول الميداني في قمع و الوقاية من جرائم الإرهاب، في حين نتطرق في المطلب الثالث و الأخير لبعض الأمثلة البارزة عن تصدي منظمة الأنتربول للاعتداءات الإرهابية العالمية بهدف تقييم دور المنظمة الميداني في مجال قمع الجريمة الإرهابية ذات البعد العالمي[3].

المطلب الأول:

مفهوم جريمة الإرهاب.

قبل الإنطلاق في البحث في أوجه مكافحة منظمة الأنتربول للإرهاب يجدر بنا أولا فهم الجريمة في حد ذاتها من خلال فروع ثلاثة: يخصص الفرع الأول لتعريف الجريمة، أما الثاني فيتعرض لخصائص الجرم، ثم أصناف جريمة الإرهاب و هو موضوع الفرع الثالث.

1- سرير محمد، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، رسالة ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 74.

2- الأمانة العامة للم..د.ش.د، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2006، مرجع سابق، ص 22.

3-نشير إلى وجود عدة أشكال لجريمة الإرهاب: كالإرهاب الاجتماعي و الثقافي...إلا أن هذه الدراسة ستقتصر على الإرهاب السياسي محط اهتمام منظمة الأنتربول.

الفرع الأول:

تعريف جريمة الإرهاب.

لم يتوصل المجتمع الدولي لتعريف موحد لجريمة الإرهاب ذلك أنها تمس بمصالح الدول الحيوية هذا ما أدى لاختلاف شديد بين الدول عانت منه كذلك اللجان التي شكلتها م.أ.م لمناقشة الجريمة، و الاختلاف قديم فهو يعود لعهد عصبة الأمم فقد أبرمت في ظلها أول اتفاقية دولية في سنة 1937 لمنع و قمع الإرهاب و التي تضمنت تعريف مقبول على الأقل في ذلك الحين إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم مصادقة العدد الكافي من الدول عليها.

و غياب اتفاقية دولية لا يعني عدم وجود اتفاقيات تماما إلا أنها لا تعالج المشكلة كاملة و إنما بعض جوانبها كاتفاقية قمع و مكافحة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية (نيويورك، 14 ديسمبر 1973)، و بالمقابل عديدة هي الاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت تعاريف للإرهاب كالاتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 1971 و الاتفاقية الأوربية لسنة 1977، و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 و ذلك في مادتها الأولى على أنه: " كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو أحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، إلا أن كل هذه التعاريف قاصرة ذلك أنها تكتفي بسرد الأفعال التي تعتبرها إرهابية و لا تعرف الفعل الإرهابي في حد ذاته.

كما أن المادة الثانية من نفس الاتفاقية أكدت على أنه لا تعتبر حالات الكفاح الشرعي ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي من قبيل الإرهاب، كما نشير إلى أن هذه الاتفاقية هي الوحيدة التي تشير إلى أن حق الشعوب في الدفاع عن نفسها و لو باستخدام القوة لا يعتبر ارهابا[1].

أما عن الفقه فإن الأستاذ محمد شريف بسيوني يعرف الإرهاب على أنه:" إستراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية)، و تتولى إحداث عنف مرعب داخل

1- د. سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص 38-39.

شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطالب... كما أن المجرمين الدوليين قد يعملون من أجل أنفسهم، أو نيابة عن دولة أخرى من الدول".

أما الفقيهWILKINSON فيرى أنه:" نتاج العنف المتطرف[1] الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية، و يضحى من أجلها لفرض معتقدات إنسانية و أخلاقية معينة".

و يعرفه الفقيه Christopher Harmon بأنه:" استعمال طرق غير شرعية و القيام بالعنف ضد الأشخاص الأبرياء، بهدف الاستيلاء على السلطة السياسية"[2].

كما أن الإرهاب جريمة عالمية و الدليل هو أنه لا يوجد قانون داخلي لا يجرم الفعل حتى أن بعض الدول أصدرت مراسيم خاصة بمكافحتها و هذا هو حال الجزائر و ذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، إضافة إلى عديد الاتفاقيات الدولية[3] التي وقعت لمكافحة هذا الجرم، و الذي أصبح أولوية في كل دول العالم إلى درجة أن البعض أصبحوا يكيفونه من قبيل الجرائم الماسة بالسلم و الأمن الدوليين[4].

الفرع الثاني:

خصائص جريمة الإرهاب.

مهما كانت التعاريف التي سبق ذكرها اتفاقية كانت أو فقهية فهي تتفق حتما على عناصر أساسية تمثل خصائص الإرهاب و هي كالتالي:

1- استخدام أو التهديد باستخدام العنف على وجه غير مشروع و غير مألوف.

2- يقوم به فرد أو مجموعة أفراد أو الدولة في حد ذاتها[5].

1- التطرف هو: أسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أي معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة أو التسامح معها. أ. د محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 62.

2 -DEFLEM (M).MAYBIN(L), INTERPOL and policing of international terrorism developments and dynamics since September 11, Chapter 8, In Terrorism: Research, Reading, and Realities, Upper Saddle River, New jersey, 2005, p176
http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zintpolterror.pdf

3- من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا المجال: الاتفاقية الخاصة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، 1974)، اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، 1970)، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، 1979)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية(فيينا، 1980)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب(2000). المصدر: د. سويدان أحمد حسين، مرجع سابق، ص 36.

4- د. سويدان أحمد حسين، مرجع سابق، ص 36-37.

5- أ. د محمد محي الدين عوض، 1999، مرجع سابق، ص 18.

3- يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو المجتمع بأسره.

4- يهدف لخلق حالة من الرعب و الفزع.

5- بث رسالة الرعب لخلق تأثير نفسي معين يسمح بالتأثير على المستهدفين بالعمل الإرهابي.

6- للإرهاب أساليب معروفة: المنشورات، الدعاية الإعلامية، الاختطاف، التخريب، الاغتيال، التصفية الجسدية... الخ[1].

الفرع الثالث:

تصنيف جريمة الإرهاب.

رغم أن الفقهاء اختلفوا في تصنيف جريمة الإرهاب ما أدى إلى وجود عد تصنيفات لا يسمح المقام بذكرها كلها، لذا نكتفي بذكر التصنيف التالي:

أ- إرهاب الدولة:

أو ما يسمى بالإرهاب المؤسساتي ذلك أن أجهزة الدولة هي التي تقوم به، من خلال وسائل قمعية تستعملها بغية اضطهاد مواطنيها أو طائفة منهم أو جماعة معينة بهدف إخضاعهم لإرادتها.

ب- إرهاب الأفراد:

أو الإرهاب الصاعد يقوم به الأفراد و يوجه ضد النظام القائم، و يأخذ هذا النوع من الإرهاب عدة أشكال: الاغتيالات، خطف الطائرات، التفجيرات، احتجاز الرهائن...الخ.

ج- المنظمات الإرهابية:

و هي الأخطر نظرا للبعد العالمي لنشاطاتها، و هي تختلف باختلاف أهدافها و دوافع تكوينها، و تنقسم إلى حكومية[2] و غير حكومية[3].

1- أ. د محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 74.

2- لدى إسرائيل 23 منظمة إرهابية حكومية، الولايات المتحدة الأمريكية لديها 15 منظمة حكومية إرهابية، إيران 15، الهند: 54، فرنسا:9 ، جنوب إفريقيا:3، اليابان: منظمة واحدة، د محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 76.

3- سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، 2003، ص 52.

المطلب الثالث:

مساهمة منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب.

عقدت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول عدة اجتماعات دولية لدراسة جريمة الإرهاب (ليون سنة 2001، يوغسلافيا سنة 2002، الجزائر من 16-17 سبتمبر 2003) و قد خرجت بأن التحقيق فيما يخص المنظمات الإرهابية و نشاطاتها يعد من التحقيقات الحساسة لذا يجب الاستناد إلى تعاون دولي يكفل تتبع نشاطات هذه التنظيمات، و هذا هو الدور المحوري الذي تضطلع به الم.م.و التابعة لمنظمة الأنتربول من خلال تأمين المعلومات الضرورية للملاحقة و تقديمها للسلطات المختصة و للأمانة العامة التي تسعى لإنشاء قاعدة معلومات دولية حول المؤسسات، و الأشخاص و مجموعات الأشخاص التي تباشر نشاطات غير مشروعة[1].

و للتعرف على دور منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب و الوقاية منه يجدر بنا التعرض أولا لتطور تكييف المنظمة لجريمة الإرهاب من جريمة سياسية لجريمة قانون عام (الفرع الأول)، ثم تفحص جهود المنظمة في مكافحة الجرم من خلال التعرض لبرنامجها و من ثم التعرض لمبادراتها العالمية الرامية لمكافحته و الأهم دراسة الشراكة الجديدة مع م.أ.م في مجال مكافحة الإرهاب (الفرع الثاني)، و سنركز في (الفرع الثالث)على اهتمام المنظمة بمكافحة الأشكال الجديدة للإرهاب أي الإرهاب البيولوجي و الإرهاب الإشعاعي.

الفرع الأول:

تطور تكييف منظمة الأنتربول لجريمة الإرهاب.

كون المادة الثالثة[2] من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول غامضة بحيث تقبل التأويل فإن الإرهاب لطالما اعتبر من المسائل السياسية التي يحضر على المنظمة التدخل فيها الأمر الذي يفسر عدم فعالية المنظمة قبلا في مسائل الإرهاب، و ما ساعد على هذه الوضعية عدم وجود تعريف جامع مانع له، سبَب ذلك تضارب المصالح الحيوية للدول لدرجة أن بعضها أنشأت ما يسمى بالمنظمات الإرهابية الحكومية، إلا أنه و بعد الاعتداء على الوفد الرياضي الإسرائيلي في ميونيخ أثناء الألعاب الأولمبية لسنة 1972 و كذا حادثة مطار اللدا الإسرائيلي

1- BOUDJELLE (A), INTTERPOL face à la criminalité internationale, deuxième partie, In journal El-Watan, N° 1898 (20 Septembre 1997), p 8.

2-تنص المادة 3 ن.أ.م.د.ش.ج على أنه:" يحضر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عنصري".

سنة 1992 تصاعدت صيحات التنديدات و صاحبتها صحوة مفاجئة للإعلام الدولي بخطورة الظاهرة، إلا أن التكييف العالمي للجرم لم يتغير إذ أن الإرهابي ظل يتمتع و لوقت قريب بامتياز خطير جدا و هو تمتعه بوصف المعتقل السياسي في حال ألقي القبض عليه بالإضافة إلى أنه محمي حسب قواعد القانون الدولي التي تقضي بتحريم تسليمه[1].

إلا أن منظمة الأنتربول تجاوزت هذه العقبة منذ سنة 1984 عندما أخذت بروح النص *infra legem* و ليس حرفيته حيث صوتت الجمعية العامة على قرار يطلب من كل الم.م.و التعاون في إطار المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمحاربة الإرهاب باعتبار أن الإرهابيين مجرمي قانون عام، لذا فالمنظمة لم تعد تعتد بالإرهاب كجريمة سياسية بل كجريمة جنائية. و نظرا لخطورة الجرم لا يمكن لها أن تبقى غير فعالة في مواجهة ظاهرة تستفحل يوما بعد يوم، ففي جانفي 1986 أنشأت الأمانة العامة الإدارة الفرعية الخاصة بالإرهاب و التي تتلخص مهمتها في الإعداد للاجتماعات الدولية حول موضوع الإرهاب بصفة عامة أو فيما يخص مسائل إرهابية معينة مثل الاعتداءات الدموية العديدة المقترفة ما بين 1984-1986 في سبعة دول أوربية بالإضافة للسهر على تحضير النشرات الدولية الحمراء الخاصة بالمسائل الإرهابية. كما أنه و في دورتها الرابعة و الخمسين (واشنطن، 1-8 أوت 1985) قررت الجمعية العامة تكليف الأمانة العامة بتحضير: "دليل مكافحة الإرهاب" و تنظيم مؤتمر دولي بنفس الموضوع، و من هنا أصبحت المنظمة تختص بمكافحة الإرهاب و لربما كان هذا اتجاه دولي آنذاك فقد نصت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب(1977) على حذف الاستثناء القاضي بعدم تسليم الإرهابيين طبقا للعرف الدولي القاضي بعدم تسليم السياسي و بالتالي تجريد الإرهابي من هذا الامتياز[2].

كما نشير أخيرا أنه في سنة 1998 اقترح الأمين العام تعديل تفسير المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة فيما يخص جريمة الإرهاب و الحضر الذي تنص عليه المادة فيما يخص الجرائم السياسية من خلال دراسة النقاط التالية: موقع الجريمة، علاقة المجرم بالضحايا، خطورة الحدث قبل الجزم بعدم أهلية المنظمة في النظر في الجرم[3].

1- BOUDJELLE (A), op.cit, p 8.

2-المعتقل السياسي هو: شخص يعتقل من قبل دولته بسبب آرائه السياسية أو معتقداته. المصدر: أ. د محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 53 في الهامش.

3- DEFLEM (M).MAYBIN(L), op.cit, pp 180 -181

الفرع الثاني:

جهود منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة الإرهاب.

أولا- برنامج منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة الإرهاب:

يعتبر الإرهاب بكل أشكاله تهديدا للأمن و السلم الدوليين لذا صنفته منظمة الأنتربول كمجال نشاط ذي أولوية و خصصت لمكافحته موارد هامة وفق برنامج يرمي إلى:

تعزيز تبادل المعلومات عن المجموعات الإرهابية و أعضائها و نشاطاتها لمساعدة البلدان الأعضاء في اكتشاف الإرهابيين و تعطيل شبكاتهم.

مساعدة البلدان الأعضاء عند وقوع اعتداءات إرهابية و في القيام بالتحقيقات من خلال تقديم التحاليل و المعلومات باستعمال قواعد البيانات التابعة للمنظمة.

مساعدة البلدان الأعضاء في إنماء قدراتها على الكشف المبكر للاعتداءات الإرهابية و مواجهتها عن طريق التكفل بتدريب أعوانها و تيسير خدمات التحليل.

ثانيا- مشاريع منظمة الأنتربول الميدانية العالمية لمكافحة الإرهاب:

أما فيما يخص المشاريع الميدانية العالمية التي أطلقتها المنظمة و تسعى لتنفيذها معتمدة على تعاون البلدان الأعضاء فهي:

أ- مشروع (GEIGER):

يعتمد على جمع البيانات عن سرقة المواد المشعة لتبين الأسباب و الاتجاهات المحتملة لها، و عن إمكانية سرقة الإرهابيين لمواد تستخدم في صنع ما يسمى بالقنابل القذرة و المتفجرات التقليدية المجهزة بمواد مشعة.

ب- مشروع منظومة الأنتربول لتعقب الأسلحة و المتفجرات (IWEST):

يزود البلدان بالأدوات اللازمة لإحالة و تبادل المعلومات التي من شأنها المساعدة في تعزيز التحقيقات الجنائية الخاصة بالإرهاب فيما يتعلق بالأسلحة النارية، كما تستخدم النشرات الدولية البرتقالية لتحذير موظفي إنفاذ القانون و الأمن من الأخطار التي قد لا يكتشفونها و منها الرزم الملغومة و الأسلحة المموهة، و كذلك تيسير المعلومات المتعلقة بالتهديدات البيولوجية و الكيميائية و الإشعاعية[1].

و يحضى هذا المشروع باهتمام و استحسان عالميين فقد أشارت ديباجة الاتفاقية الدولية

1- الإرهاب: http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007-02/TE-01

ضد الإنتاج و الاتجار غير الشرعيين بالأسلحة النارية، الذخيرة، و المتفجرات، و المواد المماثلة الأخرى (واشنطن، 1997)[1] إليه و التي جاء فيها :" إقرارا بأهمية تعزيز الإجراءات الدولية القائمة والمساندة للمكافحة، كقاعدة البيانات المستحدثة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، أي منظومة الأنتربول لتتبع الأسلحة و المتفجرات (IWETS) لمنع و مكافحة و القضاء على الصنع والاتجار المحضورين في الأسلحة و المتفجرات النارية و الذخيرة و المتفجرات و المواد المماثلة الأخرى..."[2].

أ - القرار التوقيف في مجال الإرهاب (Terrorist Arrest Report):

يجمع هذا التقرير الإفادات الواردة من البلدان الأعضاء بغية وضع قائمة سنوية تتعلق بالأشخاص الموقوفين بسبب نشاطات إرهابية و يرفق بها بيانات شخصية خاصة بهم[3].

ثالثا - شراكة منظمة الأنتربول و منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:

في سنة 2006 عزّز مكتب الأنتربول لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك تعاون منظمة الأنتربول و م.أ.م لقمع و مكافحة جريمة الإرهاب فقد شارك ممثلو الأنتربول في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل نشط في وضع مسودة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب و خطة العمل الموافقة لها و التي اعتمدت في سبتمبر 2006 بتوافق الآراء، نتيجة لذلك اعترف القرار رقم 60/ 288 بأن الأنتربول شريك هام في الجهود الدولية لمكافحة الجريمة و مع أنه ليس جزءًا من منظومة الأمم المتحدة فهو عضو في فرق العمل المعنية بمكافحة الإرهاب (CTITF) التي أنشئت سنة 2005 و يتولى رئاستها مكتب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة[4].

و تتعاون المنظمة أيضاً مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1267 الصادر سنة 2006 و المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات بشأن الأفراد و الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة و طالبان، فقد أصدِرت الأنتربول تجسيدا لهذا التعاون نشرات الأنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخصوص 273 شخصاً خاضعين لجزاءات دولية، نشير كذلك

1- Préambule : « Reconnaissant qu'il est important de renforcer les mécanismes internationaux existants d'appui à la répression tels que le système IWETS (Weapons and Explosives Tracking System) de l'Organisation internationale de police criminelle – INTERPOL pour prévenir, combattre et éliminer la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de munitions, d'explosifs et autres matériels connexes ».

2-RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, op.cit, p 425.

3- الإرهاب:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007-02/TE-01

4- الأمانة العامة الم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 29.

للقرار رقم 1699[1] الذي يعزز التعاون بين م.أ.م و الأنتربول ذلك أنه يهدف لتزويد لجان الجزاءات الأخرى التابعة لمجلس الأمن بالوسائل الملائمة لأداء مهامها.

كما شارك موظفو منظمة الأنتربول المتخصصون بشكل نشط في 10 زيارات قامت بها لجنة منظمة الأنتربول التنفيذية للإدارة التنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED) التابعة للأمم المتحدة لتقييم طبيعة و مستوى المساعدة التي تحتاجها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ ترتيبات مكافحة الإرهاب بشكل كامل عملاً بالقرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن، كما طوّرت منظمة الأنتربول دليلا لأفضل الممارسات لمكافحة الإرهاب لإدراجه ضمن دليل الـ " (CTED) الدولي لأفضل الممارسات و القواعد و المعايير الدولية " المنشور في موقع الأمم المتحدة على الويب[2].

الفرع الثاني:

مساهمة منظمة الأنتربول للتوجهات الجديدة لجريمة الإرهاب.

تزايد احتمال تنفيذ اعتداءات إرهابية باستخدام عناصر بيولوجية فالتوجهات الجديدة للإرهاب تظهر ميلا للعمليات المسببة لأضرار واسعة ما يدعو بشكل عاجل إلى تحرك موظفي إنفاذ القانون و الحكومات في مختلف أنحاء العالم، فمعاملة العناصر البيولوجية و نقلها أمر سهل نسبيا إضافة إلى أن كشفها صعب للغاية كما أن الأعراض التي تنتج عن التعرض لها قد لا تظهر للعيان إلا بعد ساعات أو حتى أيام (أولا)، إلا أن الخطر الأكبر هو الأسلحة النووية أو الإشعاعية فتفجير عبوة نووية واحدة سيؤدي إلى نتائج وخيمة (ثانيا).

أولا- مساهمة منظمة الأنتربول للإرهاب البيولوجي:

أ- برنامج عمل منظمة الأنتربول لمكافحة الإرهاب البيولوجي:

في أفريل 2001 تبنى مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة القرار 1540 الذي يبين خطورة التهديد الذي تشكله الأسلحة البيولوجية على الأمن و السلم الدوليين كما يحث على التعاون و التنسيق على الصعيدين الوطني و الدولي لمكافحته، إلا أن الاعتراف الدولي بالأخطار المحدقة بالبشرية المتأتية من هذا النوع من الإجرام يعتبر الخطوة الأولى فقط لمواجهته و بات من الضروري الآن توفير الوسائل اللازمة التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون

1- أنظر نص القرار كاملا في الملحق السادس، ص 191.

2- الأمانة العامة الم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 29.

اتخاذ التدابير المناسبة لذلك ما سيسمح للبلدان بالتهيؤ لمكافحته.

و لهذا تعمل وحدة الإرهاب البيولوجي التابعة لمنظمة الأنتربول على برنامج لإنماء قدرات المكافحة على الصعيدين الوطني و الدولي يركز على ثلاث مجالات رئيسية: تأهيل أعوان الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي، و تجريم نشاطاته، و السهر على أمن المختبرات، و قد أنشأت هذه الوحدة سنة 2004 بدعم مالي من مؤسسة Sloan (مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية) و تتيه التمويلات الإضافية التي تقدمها الحكومة الكندية الإبقاء على البرنامج.

ب - دعم منظمة الأنتربول للبلدان لتحسين قدرات الشرطة لمكافحة الإرهاب:

جمع مؤتمر الأنتربول الأول بشأن الإرهاب البيولوجي الذي عقد في مارس 2005 كبار ضباط الشرطة و المختصين في مكافحة الإرهاب البيولوجي و الوكالات الوطنية و الدولية الحكومية و غير الحكومية و علماء و جامعيين، بغية تبادل الخبرات و التجارب و تحليل هذه الجريمة ذات الأبعاد المتشعبة، و قد أكدت منظمة الأنتربول عقب المؤتمر على أهمية النقطتين التاليتين لدعم العمل الشرطي في هذا المجال:

1- إنشاء مركز موارد مكافحة الإرهاب البيولوجي:

هذا المركز الذي أنشئ سنة 2006 و الموضوع بتصرف أجهزة إنفاذ القانون في جميع أرجاء العالم يجعل منظمة الأنتربول نقطة الاتصال الوحيدة على المستوى العالمي التي تعمل على تعزيز أساليب جمع المعلومات لأغراض التعاون بين موظفي الصحة العمومية و الجمارك و أجهزة إنفاذ القانون و فيما بين المنظمات الدولية، و قد أنجز هذا المركز "دليل الأنتربول للتهيؤ لأحداث الإرهاب البيولوجي و التصدي لها" الذي يعتبر أساسيا لمساعدة البلدان الأعضاء للاستعداد لاعتداءات بيولوجية محتملة.

2- البرامج التدريبية:

هي برامج و كتيبات تدريبية توزع على أجهزة إنفاذ القانون، بالإضافة لحلقات العمل التدريبية الإقليمية التي برمجت في إفريقيا الجنوبية و سنغافورا و التي أتاحت مناخا ملائما لتلاقي المئات من المتخصصين و تبادل الخبرات، كما تساعد دورات "تدريب المدربين" على تعزيز إمكانيات الشرطة الوطنية التدريبية الذاتية[1].

1- الإرهاب البيولوجي:

http://www.iINTERPOL.int/public/com/fs/2006-07/TE-02

ب - طريقة التخطيط المسبق لأحداث الإرهاب البيولوجي:

استحدثت منظمة الأنتربول طريقة التخطيط المسبق لأحداث الإرهاب البيولوجي من خلالها التدرب على التعامل معها قبل وقوعها مع تعليمات خاصة و إرشادات عملية لإجراء التحريات، إضافة إلى المعلومات المتاحة على موقع الانترنيت المأمون.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن منظومات العدالة الجنائية في دول عديدة تعاني من عدة نقائص تتمثل في الأطر القانونية غير الملائمة التي تنظم مسألة كشف الأسلحة البيولوجية و مكافحتها، ففي أغلب الأحيان لا يتحقق أي خرق للقانون إلا بعد الاستخدام الفعلي للسلاح البيولوجي، و في ظل غياب قوانين تجرم النشاطات المرتبطة بالأسلحة البيولوجية أي انعدام أي أساس قانوني يتيح تقديم المساعدة أو التعاون لمنع إنتاج الأسلحة البيولوجية و نقلها، ستعمل منظمة الأنتربول كهيئة مركزية لحفظ البيانات الخاصة بالقوانين الوطنية و المعلومات الأخرى المتعلقة بتجريم النشاطات المرتبطة بالأسلحة البيولوجية و ذلك في إطار مشروع راهن تموله وزارة الخارجية الأمريكية[1].

ثالثا - مساهمة منظمة الأنتربول لمكافحة الإرهاب الإشعاعي أو النووي:

أ - قاعدة بيانات المشروع GEIGER:

لإجراء تحليل دقيق للأخطار النووية و الإشعاعية من الضروري أن ترسل البلدان الأعضاء بيانات شاملة قدر الإمكان عن الاتجار غير المشروع في المواد النووية أو المشعة و ذلك في إطار مشروع GEIGER، و هو مبادرة مشتركة بين منظمة الأنتربول و الوكالة الدولية للطاقة الذرية (I.A.E.A) يجمع بين قاعدة بيانات الإتجار المحضور التابعة للوكالة التي تحتوي معلومات تقدمها 95 دولة عضو تتعلق الإتجار غير المشروع في المواد النووية أو المشعة و النشاطات المحضورة الأخرى بما فيها سرقة المواد و فقدانها و عمليات التخلص و الاسترجاع غير المشروعة للمواد غير الخاضعة للرقابة و التقارير الصادرة من المصادر المتاحة و البيانات التي يسيرها مختبرArgon الوطني و كذا البيانات التي تجمعها منظمة الأنتربول من هيئات إنفاذ القانون[2].

1- الإرهاب البيولوجي:
http://www.iINTERPOL.int/public/com/fs/2006-07/TE-02

2- الإرهاب الإشعاعي:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007-03/GEIGER

و تدير كل من منظمة الأنتربول و الوكالة قواعد البيانات الخاصة بها، و تجريان مهام التحليل و النشاطات المرتبطة بها، و بذلك تزود قواعد بيانات الوكالة و مشروع GEIGER بمصدر ثمين لتحليل الأنماط و التوجهات و الأخطار و التهديدات المحتملة و الطرق و الأساليب و مواطن الضعف و الثغرات في عملية المكافحة.

و من ثم يقوم المشروع على تحرير تقارير و دراسات تحليلية ذات قيمة بالنظر لكل من مجموعة إنفاذ القانون الدولية و برنامج الأمن النووي التابع للوكالة و البلدان الأعضاء فيها، و تختلف التقارير التحليلية تبعا لاحتياجات أجهزة إنفاذ القانون و يجري تنسيق هذه الأخيرة مع الوكالة و بعضها يحرر بالاشتراك معها مثلا: التقييمات الشاملة لأخطار الإجرام أثناء الأحداث الرياضية الكبرى و اجتماعات القمم ذات البعد العالمي، و ترتكز تحاليل أخرى على النواحي الإجرامية للاتجار في المواد المشعة: كالصلات مع الإرهاب و الإجرام المنظم و أساليب الإخفاء، و تتيح قدرات منظومة المعلومات الجغرافية (G.I.S) التي تسمح برسم الخرائط و تحليل الأنماط الجغرافية تحسين نوعية التحاليل التي تجرى في إطار المشروع.

f - دعم منظمة الأنتربول الميداني للبلدان الأعضاء:

يقدم المشروع إسنادا ميدانيا لمبادرات منظمة الأنتربول و البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالحوادث الإشعاعية مثلا يمكن للمنظمة نشر فرق التحرك إزاء الأحداث (I.R.T) في حال وقوع اعتداء إشعاعي و ذلك لإسناد سلطات إنفاذ القانون في تحقيقاتها الجنائية، كما يمكن لها أيضا مساعدة البلدان الأعضاء على التحقيق و توقيف المشبوهين المتورطين في جرائم إشعاعية و ذلك عن طريق إجراء تقصيات في قاعدة بيانات منظومة الأنتربول للمعلومات الجنائية (I.C.I.S)، أو إصدار النشرات التي تستخدم لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء بشأن الأشخاص المطلوبين و مخاطر بعض الأسلحة.

كما تجري الرقابة على هذه المعلومات من خلال التقيد الصارم بالبروتوكولات الأمنية الداخلية السارية، بحيث يقتصر الوصول إليها على موظفي إنفاذ القانون المخولين كما هو الحال بالنسبة لكل البيانات التي تحيلها البلدان الأعضاء في منظمة الأنتربول[1].

1- الإرهاب الإشعاعي:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007-03/GEIGER

المطلب الثاني:

تقييم دور منظمة الأنتربول للاعتداءات الإرهابية العالمية.

بعد التعرف على إمكانيات الأنتربول المخصصة لمكافحة الإرهاب من المفيد التطرق إلى دورها في التعامل مع الأحداث الإرهابية الدولية بهدف تقييم مردوديتها في الميدان.

الفرع أولا:

منظمة الأنتربول و 11 سبتمبر.

هو أهم حدث يشهده القرن الواحد و العشرين باعتبار أن العالم بأسره يتحمل نتائجه اليوم (الحروب الوقائية) ما دفع أشخاص القانون الدولي إلى اتخاذ تدابير استثنائية و منها منظمة الأنتربول، فقد عجل الحدث انتقال المنظمة من منظمة تعمل خمسة أيام في الأسبوع و ثماني ساعات في اليوم إلى منظمة تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

كما تزامن الحدث و انعقاد دورة الجمعية العامة السبعين للمنظمة فبعد أن استعرض السيد أدامسون رئيس الم.م.و في واشنطن و رئيس فرع الإجرام المنظم في مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي للجمعية العامة بما آلت له التحقيقات في الاعتداءات الإرهابية عرض المدير التنفيذي للمنظمة التدابير التي اتخذتها الأمانة فور علمها بالاعتداءات و هي:

- وضعت خطة عمل في نفس اليوم لتزويد البلدان الأعضاء بأسرع وقت بأكبر قدر من المعلومات إضافة لتعزيز أمن مقر الأمانة العامة للمنظمة.
- أقيم مركز عمليات كان استحداثه مقررا قبل وقوع الاعتداءات كما استحدثت فرقة خاصة لتحليل المعلومات و تحديد محاور عمل المنظمة الجديدة و إسداء المشورة للأمين العام.
- العمل على تحسين تدفق المعلومات من خلال تزويد قواعد البيانات بشكل ملائم خاصة و أن الأمانة العامة قد لاحظت نقصا فادحا في المعلومات الخاصة بالإرهاب و تمويله و الإجرام الاقتصادي[1].

علما أن المنظمة شكلت وحدة دولية لمكافحة جريمة الإرهاب سميت بـ TASk FORCE أو فريق دمج الجهود و ذلك في 24 سبتمبر 2001 أي 13 يوم بعد الحادثة مقرها فرنسا، مهمتها تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب من خلال توفير المعلومات عن الأشخاص المتهمين

1- اللواء صقر خيرك، مرجع سابق، ص 9.

بالتورط في الأعمال الإرهابية على المستوى العالمي وكذا تسهيل عملية تبادل المعلومات بين المراكز الرئيسية للمنظمة و كذا المكاتب الفرعية و الإقليمية، كما تدعم المنظمة هذه الوحدة من خلال تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات مع أجهزة الجمارك و مراكز خدمات المهاجرين[1].

أعد هذا الفريق عدة مشاريع ذات بعد عالمي تهدف لتعزيز قدرة البلدان على مواجهة الجرم و عينت ستة أقاليم على أنها عرضة لاعتداءات إرهابية و وضعت مشاريع لحمايتها[2]:

- مشروع (PACIFIC) يضم جنوب شرق آسيا.
- مشروع (KALKON) يضم آسيا الوسطى.
- مشروع (AMAZON) يضم أمريكا الوسطى و الجنوبية.
- مشروع (BAOBAB) يضم إفريقيا.
- مشروع الشرق الأوسط.
- مشروع أوربا.

و قد شاركت المنظمة بفعالية في التحقيق في هجمات 11 سبتمبر بمساعدة البلدان الأعضاء خاصة الأنتربول البريطاني و الألماني و الإيطالي، كما أصدرت بعد أيام قلائل من الأحداث 55 نشرة حمراء تتعلق بأشخاص يشتبه في تورطهم و كذا نشرات زرقاء لطلب المعلومات تخص 19 شخصا يشتبه في أنهم من قراصنة الجو، كما أطلقت منظمة الأنتربول نظام "Interpol Terrorism Watch List" الذي يسمح بالوصول المباشر إلى معلومات مصالح الشرطة عبر العالم الخاصة بالمشتبه فيهم بأنهم إرهابيين فارين[3].

إلا أن التطور الأكبر الذي أفرزته أحداث 11 سبتمبر و بالضبط منذ 18 نوفمبر 2003 أنه أصبح ممكنا تحرير نشرة حمراء في حق شخص بمجرد تورطه في تنظيم إرهابي بعد تقديم الأدلة الكافية الأمر الذي لم يكن ممكنا قبل ذلك، و هذا يرجع لتوجه عالمي يقضي بأن مجرد الانخراط في منظمة إرهابية حتى و إن لم يقم هذا الشخص بأي عمل مجرم يعتبر خطرا على الأمن و السكينة في المجتمع إما من خلال التخطيط أو الدعاية...الخ و هذا

1- اللواء صقر خيرك، مرجع سابق، ص 9.

2- الإرهاب:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007-02/TE-01

3- اللواء صقر خيرك، مرجع سابق، ص 13.

قياسا على جريمة تكوين مجموعة أشرار في القانون الداخلي.

نشير أخيرا أن المنظمة اعترفت بالصعوبات الجمة التي تخللت ما بعد أحداث 11 سبتمبر عندما صرح الأمين العام رونالد نوبل بأن تبادل المعلومات و كل بلدان العالم و في وقت واحد ليس بالأمر السهل لأن الأجهزة الوطنية لا تريد عرقلة تحقيقاتها[1].

الفرع الثاني:

دور منظمة الأنتربول في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري.

طلبت م.أ.م مساعدة منظمة الأنتربول في التحقيق في مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و قد عمل موظفي الأمانة مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لم.أ.م في بيروت التي شكلت إثر عملية التفجير التي وقعت في 14 فيفري 2005، كما أتيح لموظفي المنظمة الوصول إلى منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية (1/7-24-1) ما أمكنهم من الاتصال بمركز العمليات و التنسيق ليل نهار، و قد دعم التحقيق كذلك بأخصائيين من بينهم خبراء في وحدة الإستخبار الجنائي للبحث في قواعد البيانات الأنتربول لتحديد أية صلات بعملية التفجير بحوادث أخرى وقعت في العالم.

و قد صرح السيد رونالد نوبل الأمين العام للمنظمة قائلا أنه:" من دواعي سرورنا الشديد أنه سيكون بمقدورنا تقديم الدعم الكامل للتحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، فإن وجود موظفين متخصصين من منظمة الأنتربول في مسرح الأحداث في بيروت، من شأنه أن يضيف لهذا التحقيق خبرة تقنية، و يتيح الوصول إلى خبراء في جميع الميادين من كل أرجاء العالم. لقد أقام الأنتربول صلات مثمرة عديدة مع الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة وطلبها مشاركتنا في التحقيق يفتح صفحة جديدة أعتقد أنها ستكون جد ايجابية في تاريخ شراكتنا"

من جهة أخرى رحب السيد ديتليف ميليس رئيس اللجنة التابعة للأمم المتحدة باستجابة منظمة الأنتربول لطلب م.أ.م و صرح بأن هذا التعاون أدى إلى التقدم في التحقيقات[2].

---

1 -DEFLEM (M). MAYBIN(L), op.cit, p 185.

2- طلبت منظمة الأمم المتحدة من الأنتربول التحقيق في مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري: http://www.iINTERPOL.int/public.AR/2005/27/AR

الفرع الثالث:

منظمة الأنتربول في العراق.

منذ بداية الاحتلال الأمريكي للعراق لم تتوانى المنظمة عن تقديم الدعم و الإسناد الشرطيين اللازمين لاستعادت النظام و الأمن في البلاد، و ذلك من خلال عدة نشاطات أبرزها إصدار نشرات دولية حمراء في حق عدة أشخاص و منهم رغد صدام حسين البنت الكبرى للرئيس المخلوع صدام حسين بتهمة التورط في جرائم الإرهاب و جرائم ضد الحياة و التي جاء ذكر اسمها في قائمة تضم 41 شخصا اعتبروا مرتبطين بنظام صدام حسين بعد أن اكتشف تواجدها في الأردن منذ أفريل 2003، صدرت هذه النشرة بتاريخ 18 أوت 2007 بطلب من السلطات العراقية التي تقدمت بطلب آخر يخص نائب رئيس النظام العراقي السابق عزة الدوري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تطالب كل من يملك معلومات عنه إبلاغ الشرطة الوطنية أو المحلية عن مكان وجوده، و قد برزت المذكرتين على الموقع الإلكتروني العام لمنظمة الأنتربول، كما أن المنظمة بذلت جهود متواصلة للمحافظة على الموروث الثقافي العراقي من النهب بعد انتشار الفوضى غداة سقوط العراق[1].

أخيرا ننضم إلى مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في قلقه عند ملاحظة الصلات الوثيقة بين جريمة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و النقل غير المشروع للمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية و غيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عنها آثار مميتة المعبر عنه في خلال الفقرة الرابعة من القرار 1373(2001)، و رغم أن الإرهاب أصبح من الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي إلا أن المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تذكره ما يعد خطوة خطيرة إلى الوراء[2].

و لأن الإرهاب يعتبر سرطان العصر فقد ضاعفت منظمة الأنتربول مجهوداتها و شراكاتها خاصة مع م.أ.م لمكافحة الجريمة في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كما أنشأت أجهزة تكفل إسناد البلدان و تنسيق التعاون الدولي في هذا المجال، لكن الأهم هو أن المنظمة تتعامل مع الأشكال الجديدة للظاهرة و هذا ما يجعل منها شريكا مهما و عنصرا فاعلا في الجهود العالمية للقضاء على جريمة.

1- Dilmi (E), INTERPOL lance un avis de recherche de la fille de Saddam Hussein, Le Quotidien D'oran, N ° 3854, 19 août 2007, p 13.

2- د. سويدان أحمد حسين، مرجع سابق، ص 189.

المبحث الثاني:

منظمة الأنتربول في مواجهة الجريمة المنظمة.

مافيا أو مجتمع موازي أو كارتل أو نقابات أيا كانت التسميات العالم اليوم تيقن أنها تعد من التهديدات الجديدة للأمن و السلم الدوليين و يصنفها بكل أشكالها تحت اسم الجريمة المنظمة، فهي أخطر من الكوارث الطبيعية و الأمراض المزمنة حتى أن بعض الملاحظين يكيفون بعض أشكالها بأنها من قبيل الحروب الجديدة بالنظر لـ: نوعية المواد المهربة (كتهريب المواد النووية)، و القائمين على هذه العمليات، و كذلك الوسائل المستعملة من حيث التكنوجيات المتقدمة حتى أن الحروب أحيانا تكون أقل دمارا فهي في وقت قصير تستطيع تدمير دولة بأكملها بطرق غير مباشرة (كعمليات تزوير العملة) و إمكانيات أقل ما تعجز عنه حتى الحروب، كما تضاعف هذه المنظمات نشاطاتها أثناء الحروب مستغلة الفوضى الناتجة عنها ما يزيد حالة حقوق الإنسان فيها سوءا خاصة الإتجار بالأعضاء البشرية[1].

و تعتبر العولمة من الأسباب الرئيسية لظهور هذه الآفات فقد صاحبتها موجة دراماتيكية من الجريمة العابرة للحدود التي تهدد بالقضاء على الأسس الديمقراطية و الإقتصادية للمجتمع الدولي هذا ما توصل إليه المؤتمرون في اجتماع لوزارتي العدل و الداخلية البريطانيتين سنة 2002 في MONT - TREMBLANT في QUEBEC. هذا بالإضافة للتشجيع العالمي لصناعة السياحة و الاستثمار في الدول النامية و كذا الحروب و بؤر الصراعات التي تشجع على تدمير الرقابة الإجتماعية الداخلية، دون أن ننسى تطور وسائل الإتصال و النقل، و بالدرجة الأولى الفوارق بين مجتمعات الدول الفقيرة و الدول الغنية[2].

و منه تجدر معالجة الجريمة المنظمة من خلال تعريفها ثم تمييزها عن جريمة الإرهاب لرفع اللبس(المطلب الأول)، قبل أن نتعرض لدراسة مكافحة منظمة الأنتربول لبعض صورها و على رأسها جرائم المخدرات(المطلب الثاني)، ثم الجرائم ضد الأشخاص خاصة: الإتجار بالأشخاص و الإستغلال الجنسي للنساء و الأطفال و تهريب المهاجرين غير

1- Dr BEN CHIKH Farid, mesures pénale pour combattre le terrorisme et la criminalité organiser : incorporation dans la loi interne, cours de perfectionnement de droit international public et prive, pour les praticiens par l'académie de lahaye, mars 2OO5, p 36.

2- سرير محمد، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، رسالة ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 22-23.

الشرعيين و صور الإساءة الجنسية للأطفال، و من ثم نعرج لمكافحة المنظمة لبعض الجرائم المالية مثل: غسيل الأموال و التقليد و الرشوة و تزييف النقد (المطلب الثالث)، و أخيرا جهود منظمة الأنتربول لمحاربة الجرائم الثقافية و جرائم التقانة العالية (المطلب الرابع).

المطلب الأول:

تعريف الجريمة المنظمة و تمييزها عن جريمة الإرهاب.

الفرع الأول:

تعريف الجريمة المنظمة.

بذل المجتمع الدولي و منظمة الأنتربول منذ الستينيات جهود جادة للتوصل لتعريف جامع مانع للجريمة المنظمة فقد دعت هذه الأخيرة للمؤتمر الدولي حول الجريمة المنظمة في 16 ماي 1988 في SAINT-CLAUD توصل المؤتمرون خلاله إلى توافق آراء إلا أن التعريف المتوصل إليه لم يكن بالجامع رغم أخذه بعين الإعتبار خصائص الجريمة الأساسية.

لكن الخطوة الأهم هي التي اتخذتها م.أ.م عند اعتماد جمعيتها العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000 و التي تضمنت تعريف الجريمة المنظمة في مادتها الثانية و هو كالتالي:"

- العبارة: (**مجموعة إجرامية منظمة**) تعني مجموعة تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة منذ وقت معين ينشطون معا بهدف ارتكاب جريمة خطيرة أو أكثر للحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على امتياز مالي أو امتياز مادي آخر.

- العبارة: (**الجريمة الخطيرة**) تعني فعل يشكل جريمة تستحق عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن أربع سنوات.

- العبارة: (**مجموعة منظمة**) تعني مجموعة لم تتكون بطريق الصدفة، تهدف لارتكاب الجرائم، و تملك بالضرورة أدوارا محددة لأعضائها و تتمتع بالاستمرارية في تشكيلها"[1].

أما التعريف الذي تتبناه منظمة الأنتربول و الذي توصل إليه المؤتمرون خلال المؤتمر الخامس الذي انعقد في ليون (فرنسا) في 14 ديسمبر 1995 فهو كالتالي:" حتى تصنف

---

1 -Dr BEN CHIKH Farid, Op.Cit, pp 42-43.

مجموعة إجرامية ضمن منظمات الجريمة المنظمة يجب توافر الخصائص المبينة أدناه:

1- تتميز بوجود واجبات محددة توكل لكل شخص.
2- يبقى التنظيم لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة.
3- يميزها نوع من الانضباط و التحكم.
4- يشتبه في أنها مسؤولة عن جرائم خطيرة.
5- تنشط على المستوى الدولي.
6- تستعمل العنف و أشكال أخرى للاستفزاز.
7- تستعمل شركات تجارية كغطاء لأعمالها.
8- تلجأ إلى تبييض الأموال.
9- تمارس ضغوطات على الوسط السياسي و الاقتصادي و السلطات القضائية...الخ.
10- تستهدف المنفعة الخاصة أو السلطة.

تتفق هذه التعريفات على عناصر الجريمة المنظمة التي ترتكز أساسا على عنصرين مهمين و هما: عنصر الإجرام و عنصر التنظيم، و الأهم أنها تأكد على خطورة الجريمة و ضرورة تشديد العقوبة المطبقة عليها، هذا ما دفع لاتخاذ عناصر أكثر عملية بعين الإعتبار كالتعاون الشرطي و محاولة تجاوز معضلة التسليم التي تبقى في ظل المصالح و القوانين المختلفة أمرا صعب المنال رغم وجود اتفاقيات تسليم ثنائية و هو ما يستفيد منه المجرمون رغم كون *jus gentium* واضحا في هذا الشأن نشير لمبدأ :"حاكم أو سلم "[1].

الفرع الثاني:

التمييز بين الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب.

كثيرا ما يخلط بين المنظمات الإرهابية و منظمات الجريمة المنظمة ما دامتا تعتمدان على استعمال العنف إلا أنه يمكن التمييز بينهما من خلال ثلاث نقاط هي:

1- تسعى منظمات الجريمة المنظمة إلى تحقيق منافع مادية بحتة و مكاسب ذاتية، بينما يهدف الإرهاب لأهداف سياسية.
2- يترك الفعل الإجرامي تأثيرا نفسيا محدودا لا يتجاوز نطاق الضحايا، أما الفعل الإرهابي فإنه يؤثر على المجتمع بأسره.

---

1 -Dr BEN CHIKH Farid, Op.Cit, p 43.

3- الفعل الإجرامي يحدد الضحايا، أما الفعل الإرهابي فيضرب في كل زمان و مكان ليطال في أغلب الأحيان المدنيين[1].

المطلب الثاني:

مكافحة منظمة الأنتربول لجريمة الإتجار بالمخدرات.

تعتبر مكافحة المخدرات من الأولويات الأولى لمنظمة الأنتربول فطبيعة الجريمة تتطلب تعاونا شرطيا دوليا لحصرها نظرا لتفاقمها كالمرض الخبيث، فالأفيون الذي يستخرج من شجرة الخشخاش التي تزرع في بعض بلدان الشرق لا يلبث أن يتحول إلى هيروين بعد تحويله معمليا في العواصم الكبرى وراء البحار، و ليس فيه مبالغة وصف الحالة الراهنة بأنها عالمية فتجارة المخدرات تتطلب مشاركة مزارعين و منتجين و مهربين و مصنعين و مروجين في كل أنحاء العالم[2]. و كثيرا ما ترتبط بجرائم أخرى أكثر خطورة فقد صرح الأمين العام في 1994 أن :" الإتجار بالمخدرات هو بين أيدي الجريمة المنظمة، فالأنتربول يلاحق 250 ألف مجرم، 200 ألف منهم متورطين في الإتجار بالمخدرات، و هي منظمات قليلة معروفة لدى الأنتربول و سلطات إنفاذ القانون كالكارتل الكولومبي للكوكايين، و المثلث الذهبي الذي يضم كلا من: هونغ كونغ، تايوان، الصين"[3].

لذا سنتعرض في الفرع الأول لنبذة عن جهود المنظمة في مكافحة الإتجار بالمخدرات منذ ظهورها، أما الفرع الثاني فهو مخصص للدور الذي تلعبه الأمانة العامة للمنظمة، في حين يخصص الفرع الثالث لدراسة أدوات منظمة الأنتربول العملية في قمع الجرم.

الفرع الأول:

مكافحة منظمة الأنتربول الإتجار بالمخدرات: جهود متواصلة.

منذ سنة 1930 دأبت المنظمة على إرساء قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات فقد دفعت منظمة الأنتربول أن إنشاء أول مكتب متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات ضروري لمراقبة كافة حالات التهريب التي يكون لها طابع عالمي و رصد جل عمليات التهريب و المواد المهربة، و خلال المؤتمر الثاني الذي انعقد في برلين سنة 1962

1- د. سويدان أحمد حسين، مرجع سابق، ص 45 .

2-RAUFER (X), Nouvelle menace criminel: nouveau terrorismes, In RIPC , N° 474-475 (1999), p 42.

3-Dr BEN CHIKH Farid, Op.Cit, p 36.

اقترحت المنظمة أن تنشئ في كل دولة أجهزة تكون لها السلطات الكافية لمعالجة انتشار المخدرات و أن تنشأ في أجهزة الشرطة في كل بلد جهاز مركزي للتعاون و تبادل المعلومات مع الأجهزة المماثلة في البلدان الأخرى حول المخدرات و المتاجرين فيها[1].

الفرع الثاني:

دور الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات

أولا- تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة:

تقوم الأمانة من خلال التقارير التي تردها من الم.م.و بتحديد المواقع الجغرافية للإنتاج، و هي تختلف من سنة إلى أخرى و من نوع لآخر كتدابير احترازية يتخذها المجرمون حتى لا يكتشف أمرهم و من خلال هذه التقارير يتم تحليل حركة المخدرات نقلا و تصنيعا. رغم أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تتمركز في شرق آسيا و تحديدا في المثلث الذهبي أما في أمريكا اللاتينية فلا تزال كولومبيا المصدر الأول لإنتاج المواد المخدرة.

ثانيا- تحديد مناطق الاستهلاك:

تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من الم.م.و من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى يستطيع كل بلد التعرف على موقعه على خريطة الاستهلاك و كذا مستوى إدمان مواطنيه، و يقدر الخبراء عدد الضحايا بحوالي 320 مليون مدمن في شتى أنحاء العالم، و كلما زادت معدلات الإنتاج في دولة معينة ارتفعت معدلات الإدمان فيها[2].

ثالثا- تحديد طرق نقل و تهريب المخدرات:

تقوم الأمانة بهذه الوظيفة بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية و الم.م.و التي تلتزم بتقديم تقارير كاملة عن ضبطيات المخدرات، فمثلا في 2006 استدعت الأمانة العامة الانتباه إلى الاتجاهات الناشئة في مجال تهريب المخدرات كالتالي:

- تنامي تهريب الكوكايين بحرا في شحنات بضائع من أمريكا الجنوبية إلى غرب إفريقيا.
- ارتفاع حجم الكوكايين المهرب من غرب إفريقيا إلى أوربا الغربية على متن الطائرات.
- ظهور طريق لتهريب الهيروين من باكستان و الصين بواسطة الرحلات الجوية[3].

1-KAWADA (A), INTERPOL et la lutte contre le trafic des drogues: 60 ans d'expérience internationale, In RIPC, N°469-471(1998), pp 224-225.

2- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي، مرجع سابق، ص 253 و ما بعدها.

3- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2006، مرجع سابق، ص 21.

رابعا- عقد المؤتمرات و الندوات الدولية المتعلقة بالمخدرات:

مثل هذه اللقاءات مهمة لأنها تعرف قيادات أجهزة مكافحة المخدرات ببعضها البعض، فكل دولة تتاح لها الفرصة في عرض تجربتها على باقي الدول و كذا أحدث الأجهزة و التقنيات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما تتيح إمكانية توقيع اتفاقيات دولية أو إقليمية، جماعية أو ثنائية[1].

كما تتطلب أية ضبطية ذات طابع عالمي في أي بلد عضو إرسال تقرير عنها إلى الأمانة العامة يتضمن ملخصا عنها، على أساسه توضع ملخصات بيانية دولية(Notice Signalétique International) أو مذكرات إعلامية (Notice D'information) بشأن عصابات التهريب و الأسلوب الإجرامي المتبع... الخ، و بناءا على نفس المعلومات يحال الموقف الدولي بشأن الإتجار غير المشروع سنويا في تقرير تحليلي (Rapport De Synthèse) الذي يرفع للجمعية العامة في دورتها السنوية لمناقشته[2].

الفرع الثاني:

أدوات منظمة الأنتربول الإجرائية في مجال قمع الاتجار بالمخدرات.

أولا- جهود الإدارة الفرعية للمخدرات التابعة لمنظمة الأنتربول و مهامها:

تكمن في تشجيع التعاون بين البلدان الأعضاء و الحث على التعاون و تبادل المعلومات بين جميع هيئات المكافحة الوطنية و الدولية المعنية بمنع إنتاج العقاقير المخدرة و المؤثرات العقلية و الإتجار فيهما و استعمالهما و تقدم الإدارة الخدمات في الميادين التالية:

- جمع المعلومات الخاصة بالمخدرات: إنتاجها و الاتجار بها.
- الرد على الاستفسارات التي ترسلها البلدان الأعضاء لإعداد تقارير الإستخبار التكتيكية و الإستراتيجية ومن ثم نشرها على البلدان الأعضاء المعنية.
- تبين المنظمات الإجرامية الدولية المتاجرة في المخدرات.
- تنسيق التحقيقات الدولية بشأن المخدرات التي تعني دولتين على الأقل.
- تنظيم اجتماعات سنوية على المستوى الإقليمي و الدولي تهدف إلى تقييم المشكلة و تبادل المعلومات عبر أحدث تقنيات التحقيق لتعزيز تعاون أجهزة إنفاذ القانون[3].

1- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي، مرجع سابق، ص 256.

2- KAWADA (A), Op.Cit, p 225.

3- الأمانة العامة للأنتربول، مشاركة الأنتربول في مكافحة تهريب المخدرات، في مجلة الشرطة، العدد 58 (1999)، ص 56.

كما أنه و في سنة 1982 وضعت الإدارة الفرعية لمكافحة المخدرات برنامجا لتجميع المعلومات الميدانية يهدف لمراقبة ترويج المخدرات الاصطناعية و العقاقير ذات التأثير النفسي التي تحولت عن الوجهة المستوجبة لها، و قد تم توسيع نطاق هذا البرنامج ليمتد إلى المواد الكيميائية المستعملة في صنع المخدرات بالإضافة إلى الكشف عن هويات الأشخاص و المنظمات المتورطة في هذه الأنشطة، و هو يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:

1- إنشاء نظام ناجع لجمع المعلومات الميدانية و ذلك لتقييم تأثير التهريب في كل منطقة من العالم و التعرف على العقاقير الرئيسية المهربة و مصادرها و كشف التقنيات المستخدمة لتحويل العقاقير المروجة في نطاق التجارة المشروعة نحو الأغراض غير المشروعة و محاصرة توجهات و خصائص هذا النمط من التهريب.

2- العمل على توفير وسائل الإعلام الحديثة للسلطات الوطنية للكشف عن حالات التهريب و مكافحتها بكل فعالية.

من نتائج هذا البرنامج أنه بعد سنتين فقط من العمل به تم الكشف عن الاتساع الجغرافي لمشكلة المخدرات الاصطناعية و العقاقير ذات التأثير النفسي المحولة عن وجهتها الشرعية و التي تفوق بكثير ما كان متخيلا سابقا، لذا يجب التأكد من مصدر هذه المواد أي الدول المصنعة لها ثم بيان الانعكاسات الصحية و الإجتماعية و الإقتصادية التي تتعرض لها دول الوجهة ثم التعرف على المواد غير الشرعية السائدة في أسواق كل منطقة في العالم[1].

ثالثا- برنامج عمل منظمة الأنتربول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

يركز ضباط الإستخبار الجنائي في منظمة الأنتربول على أنواع المخدرات الأربع الأكثر تعاطيا و تهريبا في العالم و هي: القنب، الكوكايين، الهيروين، المخدرات الاصطناعية و تهدف مبادراتها الأخيرة إلى إعادة تنظيم قاعدة بيانات المنظمة الخاصة بعلامات الكوكايين بهدف تصنيف العلامات المميزة للمنتجين على رزم الكوكايين و تنظيم دورات عالمية بشأن المخدرات الاصطناعية و القيام بدراسات بخصوص مجموعات الإجرام المنظم المسؤولة عن تهريب الكوكايين في آسيا الوسطى، و متابعة مشكلة تزايد التهريب الواسع النطاق في مناطق غرب إفريقيا و التي لم تكن في السابق متأثرة بهذه الظاهرة، و من ثم تعلم وحدة الإستخبار الخاصة بالمخدرات البلدان الأعضاء بالتطورات الجارية في مجال التهريب بناءا

1- الأمانة العامة للأنتربول، مشاركة الأنتربول في مكافحة تهريب المخدرات، مرجع سابق، ص57-58.

على: تحليل الرسائل المتبادلة بين الم.م.و و المعلومات المرسلة من مكاتب الأنتربول الإقليمية و منشورات أجهزة إنفاذ القانون الوطنية و الدولية و تنبيهات سلطات الجمارك و الشرطة و من التعاون مع الهيئات الدولية المعنية[1].

ثالثا- جهود منظمة الأنتربول لمساندة البلدان الأعضاء في تعاون الأمن الشرطي الميداني:

أ- نشرة التنبيه بشأن المخدر:

تنبه أجهزة إنفاذ القانون فورا بواسطة منظومة اتصالات (1-24/7) بحالات فريدة و أساليب جديدة للتهريب و هي تتيح خلال دقائق إرسال المعلومات إلى الم.م.و في كل أنحاء العالم، و قد صدر مؤخرا تنبيه لسلطات إنفاذ القانون بشأن طرود بريدية تضم حافظات أدوات بلاستيكية الشكل مصنوعة من الكوكايين يمكن تحويلها ثانية إلى مسحوق، و كذا حول ضبط كمية من الكوكايين حاول المهربين إخفاءها في مقابض مضارب كرة المضرب ما أدى لضبط كمية معتبرة من المخدر في مطار سيدني و القبض على مشتبه فيه[2].

ب- تقرير الاستخبار عن المخدرات:

و هو ملخص عن التوجهات و النشاطات الإقليمية الأخيرة في مجال التهريب.

ج- الإسناد الميداني:

تيسر معلومات عن خلفيات نشاطات محددة مرتبطة بالمخدرات موجهة لضباط الإستخبار الجنائي في الأمانة العامة و المكاتب الإقليمية و الم.م.و[3].

د- مشروع DROG-NET:

أطلقت الأمانة العامة في 2006 مشروعDROG-NET لمواجهة ظاهرة شراء و بيع و إنتاج الأدوية المخضعة لوصفات طبية و الستروتيدات الإبتنائية عبر الانترنيت، و قد حفظت في قواعد بيانات المنظمة بيانات شخصية مثل: ألقاب مستخدمي الانترنيت المشتبه فيهم و هوياتهم و وضعت بمتناول أجهزة إنفاذ القانون المعنية، كما نسقت منظمة الأنتربول و ساندت مبادرات وطنية تهدف من خلال ذلك لتفادي العمل المزدوج بين البلدان الأعضاء[4].

---

1 -B.C.N Bogotá, L'engagement de la Colombie dans la lutte Antidrogue, In R.I.P.C, N°481 (2000), pp 34 -35.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2005، ص 18.

3- الأنتربول و تهريب المخدرات:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007-04/DCO-01.PDF

4- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2006، مرجع سابق، ص 22.

تجدر الإشارة إلى أن عدة دول تعاني من النفوذ المالي الذي تتميز به عصابات الإتجار بالمخدرات إلى درجة أن كولومبيا أكثر دول العالم تأثرا بهذه الظاهرة أنشأت ما يسمى ببرنامج مكافحة المخدرات للسلم الذي يهدف إلى تدمير مزارع المخدرات غير الشرعية و قمع و ملاحقة هذه العصابات و أخيرا منع تداول المخدرات أي تسويقها، من خلال القيام بعدة عمليات ميدانية بمشاركة الم.م.و لبوغوتا و كذا استغلال قواعد بيانات منظمة الأنتربول و البيانات المحللة و الإستشرافية لخبراء المنظمة[1]، إلا أن المهمة ليست بالسهلة فالمتاجرون بعد أن أيقنوا الصعوبة التي تعترض حرس السواحل في مهمتهم في الرقابة، أنشئوا طريق حرير معاصر عبر البحر باستخدام أساليب و بواخر مجهزة و سريعة بما فيه الكفاية للهرب من الرقابة و كذا إخفاء المخدرات بين البضائع المشروعة في الحاويات التي مرت على الرقابة الجمركية بالاتفاق مع بعض الموظفين المرتشين[2].

كما لا تفوتنا الإشارة إلى جهود منظمة الأنتربول الرامية لتوطيد علاقاتها و لجنة مكافحة المخدرات التابعة لم.أ.م، فهي و منذ 1948 تشارك في مناقشات اللجنة كما تربطهما علاقات تشاور و تبادل للمعلومات و الوثائق في المجالات ذات الإهتمام المشترك.

و أخيرا و إذا نظرنا للتركيبة البشرية للمجتمع الجزائري لوجدنا أن نسبة 70% من المجتمع الجزائري من الشباب، مما يجعل الجزائر أكثر عرضة لهذه الظاهرة علما أن الجزائر ليست من الدول المنتجة لهذه السموم، إلا إنها أصبحت منذ سنوات قلائل سوقا نشطة للإتجار و الاستهلاك و لربما أن ما يساعد على هذه الوضعية الموقع الجيوسياسي الهام لها و قربها من المناطق المنتجة للمخدرات، إضافة إلى عدم توفر الوسائل العلمية و المادية خاصة الكفيلة بمكافحتها، أما عن الأصناف التي تتداول بكثرة في الجزائر فهي: الحشيش، الكيف، القنب، الهندي. و لقد تم ضبط كميات كبيرة منها لدى الإرهابيين ما يدل على العلاقة الوثيقة بين الإرهاب و المخدرات، لذا تضاعف الجزائر تعاونها و الدول خاصة المجاورة منها عن طريق المنظمة بالإضافة لاستفادتها من الخدمات التي تؤمنها المنظمة[3].

1- KAWADA (A), Op.Cit, p 225.

2-الغامدي عبد العزيز بن سقر، مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، في مجلة الأمن و الحياة، العدد211 (مارس، أفريل 2000)، ص 19.

3-بدون مؤلف، الجزائر في مواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، في مجلة الشرطة، عدد خاص، 1998، ص 19-20.

المطلب الثالث:

مكافحة منظمة الأنتربول للجرائم ضد الأشخاص و الجرائم المالية.

تبذل منظمة الأنتربول قصارى جهدها للوقاية و قمع الجريمة المنظمة التي تستهدف الأشخاص على الأخص فالمنظمة تسعى بالدرجة الأولى لحماية و ترقية حقوق الإنسان و تعزيز التمتع بها (الفرع الأول)، كما لا يمكن من جهة أخرى تجاهل دور المنظمة الرائد في قمع الجرائم المنظمة المالية ذات التأثير العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مكافحة منظمة الأنتربول للجرائم ضد الأشخاص.

يمتزج البغاء بالرق خاصة في آسيا و إفريقيا تقوم على تنميتها منظمات إجرامية خطيرة تشتغل أساسا في الإتجار بالآدميين، فهي تستقدم فتيات من البلدان الفقيرة و تقدم لهن السكن و الغذاء مقابل عمل يقمن به و بمجرد وصولهن يجبرن بكل وسائل الضغط و الإكراه على البغاء أو بالأحرى الاستعباد الجنسي و هي خطيرة لأن الضحايا لا يستطيعون الهروب تحت طائلة التصفية، و هو ما يخالف كل حقوق الإنسان هذا ما قد جاء في خطاب ممثل الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بحيث أسمى الجرم بالأشكال الجديدة للعبودية و هذا بمناسبة الاجتماع المشترك بين المنظمة و مركز حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة (جنيف) المنظم من 31 جويلية إلى 4 أوت 1989 (أولا)، و من أشكال الجرائم ضد الأشخاص كذلك تهريب المهاجرين غير الشرعيين (ثانيا)، و لم يسلم حتى الأطفال من هذه الاعتداءات فهم يستغلون و تهضم حقوقهم و ليس هناك أفضع من استغلالهم لإشباع حاجات الراشدين الجنسية مقابل مبلغ من المال، في نفس الوقت الذي يوجد فيه أكثر من 80 قانون و معاهدة دولية لمكافحة بغاء الأطفال و منها الاتفاقية الدولية لردع بيع الآدميين واستغلال البغاء لسنة 1949، كما أن إدانة الاتجار بالرقيق الأبيض من أول الجرائم العالمية فأول اتفاقية دولية كانت لمكافحة الإتجار الإجرامي بالآدميين المعروف باسم الرقيق الأبيض كانت سنة 1904[1] و نظرا لخطورة الجرم تعتبر منظمة الأنتربول مكافحة كل أشكاله من الأولويات خاصة في ظل التوجهات الجديدة و الخطيرة للجرم كاستغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنيت (ثالثا).

1- أمينة بزك، بغاء الأطفال في العالم، في مجلة الأنتربول، العدد 428 (1991)، ص 5.

أولا- مكافحة منظمة الأنتربول لجريمة الاتجار بالأشخاص :

أ- جهود منظمة الأنتربول لمحاربة الاتجار:

تحارب منظمة الأنتربول هذه الظاهرة الخطيرة من خلال مساعدة البلدان عن طريق تبادل المعلومات حول تنقل الأشخاص القائمين على هذه المنظمات، لتمتين الرقابة على المجرمين و نشر إعلانات المطلوبين لاسيما المتابعين بسبب تجارة الصور الخليعة[1].

و تترجم السياسة التي اتبعتها المنظمة من خلال عدة قرارات و مؤتمرات إما في جلسات الجمعية العامة أو بمناسبة اللقاءات أو الندوات التي تنظمها الأمانة العامة و هي:

- القرار الأول اعتمدته الجمعية العامة في 1960 في واشنطن جاء فيه ضرورة مراقبة الجولات السياحية عند الوصول و عند الإياب، وقد أشار كذلك للصعوبات التي قد تعترض قوات الشرطة لتكوين عناصر مدربة لمكافحة الظاهرة كما أكد على ضرورة إبرام و تطوير الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية كتدبير مؤقت.

- أما قرارها الثاني ففي ريو دي جانيرو (البرازيل) فيه توصي الجمعية بأن تبذل البلدان كل الجهود لتوعية المراهقين ليتجنبوا فخاخ البغاء فالمكافحة و الوقاية وجهان لنفس العملة.

- في حين أنها أكدت في القرار الثالث في فرنسا سنة 1974 أن عمل الشرطة الأساسي ينحصر في كشف الشبكات الدولية المشتغلة في البغاء و الممارسة لنشاطات إجرامية أخرى، و أوصت بتقديم تعليمات للم.م.و لتقوية مبادلات المعلومات حول الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا متورطين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شبكات البغاء.

- كما عقدت الجمعية في نوفمبر 1979 بمقر الأنتربول بسان كلود (فرنسا) ندوة حول البغاء و النشاطات الإجرامية الأخرى أتبع بجلسة عمل من 18–19 جوان 1980 حول الاشتغال بالبغاء بمبادرة من المؤتمر التاسع الخاص ببلدان أوربا أثناءهما أكد المؤتمرون على العلاقة الموجودة بين البغاء و الرق و كل أشكال الجرائم الأخرى[2].

- أما فيما يخص تجارة الأطفال ففي خلال المؤتمر التاسع الخاص بالبلدان الأمريكية للم.د.ش.ج المنعقد بليما (البيرو) في مارس 1983 التزمت خلاله هذه الدول بتبليغ المعلومات التي تتعلق من جهة بالأشخاص الراغبين في تبني طفل مولود بالخارج و كذا المعاملة التي

1-KENDELL (R), Aspect du rôle d' INTERPOL dans la prévention et la répression du trafic des êtres humain, In RIPC, N°469- 471 (1998), p 241.

2 -Ibid, p 242.

سيخضع لها هذا الطفل المتبنى فيما بعد، و قد أكدت منظمة الأنتربول على ضرورة الوقاية من هذه الآفة من خلال اللقاءات و الندوات لمناقشة المشاكل التي يطرحها وسطاء البغاء و التجاوزات الجسيمة المسلطة على الطفولة.

خاصة إذا علمنا أن هذه النشاطات تدر مليارات الدولارات و تساعد في دعم الإجرام المنظم، كما تتوقع المنظمة تنامي معدلات الإجرام في هذا المجال و هذا إلى أن تتحسن الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في دول المنشأ[1].

ج - المعوقات التي تواجه منظمة الأنتربول في مكافحة الاتجار بالأشخاص :

لأنه من الصعب كشف الشبكات غير الوطنية الضالعة في استدراج الأشخاص و نقلهم و استغلالهم يخشى على الضحايا كثيرا من الانتقامات الفردية أو إيذاء عائلاتهم في بلد المنشأ، إلا أن المشكل الأكبر الذي تواجهه المنظمة هو صعوبة العثور على الشهود و إقناعهم بالإدلاء بشهاداتهم الأمر الذي يجعل التحقيق و الملاحقة في هذا النمط الإجرامي صعبا للغاية.

د - برنامج عمل منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص :

تقوم السلطات الوطنية بالتحقيقات الأولية في نشاط الإتجار بالأشخاص لكن الطابع عبر الوطني لهذه الجريمة يجعل التنسيق الدولي ضروريا، لذا تشجع منظمة الأنتربول البلدان الأعضاء على استخدام الوسائل التي توفرها في هذا المجال و على كل مستويات المجتمع الدولي بما فيها الحكومات الوطنية و السلطات القضائية، كما تصر المنظمة على أنه للمنظمات غير الحكومية و المنظمات الدولية الحكومية دورا فاعلا في كشف و منع الجرم[2].

و لأن هذه الجريمة في تنامي مستمر يهدف برنامج عمل منظمة الأنتربول إلى ما يلي:

- تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي بين بلدان المنشأ و العبور و الوجهة و كذلك مع المنظمات الدولية الحكومية المعنية بقمع هذا النوع من الجرائم.
- زيادة وعي الجمهور و الشرطة على الصعيد العالمي.
- تطبيق و تشديد القوانين في كل البلدان لمعالجة هذا النوع من الإجرام.
- إقامة أجهزة متعددة التخصصات و لجان حكومية لضمان تقديم العون للضحايا.

---

1 -KENDELL (R), op.cit, p 242.

2- الإتجار بالأشخاص:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/THBO2AR.PDF.

- إنشاء فرق عمل و أجهزة متعددة التخصصات على الصعيد العالمي لوضع برامج تدريب متخصصة و القيام بحملات توعية.
- دعم التحقيقات الدولية و تكوين ضباط متخصصين في هذا المجال.
- الإفادة بعدد أكبر من القضايا و ملاحقة المجرمين.

د- أدوات مكافحة منظمة الأنتربول لجريمة الإتجار بالأشخاص :

تواكب المنظمة العمل الإجرامي باستحداث الأدوات العملية الكفيلة بمكافحتها كالتالي:

- تحضير الدراسات التحليلية الإستراتيجية من خلال جمع المعلومات الواقعية.
- العمل كمركز لجمع مواد الإستخبار الجنائي بشأن المتاجرين في كل أنحاء العالم و تعتبر قاعدة بيانات الأنتربول أداة هامة لتبين الصلات العالمية في التحقيقات.
- تكوين ضباط الإستخبار الجنائي الذين يقومون بوظيفة التوعية و إقامة شبكات اتصال عالمية للتعاون مع الم.م.و و المكاتب الإقليمية الفرعية.
- توفير الإمكانيات التي تيسر التحقيقات و تساعد على توقيف المتاجرين مثلا نشرات الأنتربول الدولية و قواعد البيانات الخاصة بوثائق السفر المزورة أو المسروقة و البصمة الوراثية و بصمات الأصابع.

كما أنه و في مطلع سنة 2006 استحدثت منظمة الأنتربول "الرسالة الخاصة بتهريب البشر و الاتجار فيهم" و هي رسالة معيارية موحدة لتيسير تبادل المعلومات يمكن للمستخدمين المأذونين من البلدان الأعضاء الوصول إليها عبر منظومة (1-24/7)، و قد قام فريق الأنتربول الدولي المتخصص في شؤون الإتجار في النساء لأغراض الإستغلال الجنسي بإعداد دليل "الممارسة السليمة" الموجه لمحققي إنفاذ القانون يستخدم كمجموعة إرشادات أساسية لتدريب أعوان الشرطة في مجال قضايا الإتجار كما يجرى تكييفه لمواءمة متطلبات العمل الشرطي و السياسات الوطنية في عديد البلدان الأعضاء.

و في نفس السنة جرى تحديث الدليل لتضمينه معلومات عن كيفية التحقيق بشأن قضايا الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي و الإتجار للعمل القسري أو الاسترقاق أو الإتجار في الأعضاء البشرية، كما استحدثت الأمانة إدارة فرعية متخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر تمارس نشاطها بالتعاون مع منظمات أخرى: كم.أ.م، و منظمة الهجرة العالمية[1].

1- الإتجار بالأشخاص:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/THBO2AR.PDF.

ثالثا- ملاحقة منظمة الأنتربول لجرائم تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

الظاهرة ليست بالجديدة فقد اعتاد الناس منذ القدم مغادرة أوطانهم بحثا عن حياة أفضل في مكان آخر، و من المهم التفريق بين الإتجار بالبشر و تهريب البشر: حيث أن الغرض من الإتجار هو استغلال الشخص بعد دخوله بلدا ما بشكل غير مشروع، بينما عادة ما تنتهي العلاقة بين المهرب و الضحية بعد أن تتم عملية الدخول غير المشروع، كما أن الإتجار ينطوي على استغلال المهاجرين في البغاء أما التهريب فالهدف منه هو الربح[1].

أ- المشاكل التي تثيرها ملاحقة منظمة الأنتربول لهذه الجريمة:

القوانين التي سنت إلى غاية اليوم في بلدان الوجهة كرد فعل لهذه الظاهرة استهدفت بشكل رئيسي قمع المهاجرين أنفسهم و ليس الشبكات الإجرامية، بالإضافة إلى أن التهريب تعتريه عدة انتهاكات لحقوق الإنسان فصالح المهاجرين هو آخر اهتمامات الشبكات الإجرامية بحيث يتعرض المهاجرين إلى أفضع ظروف السفر و أقلها إنسانية فهم يعاملون كسلع لذا فهي تعد تجارة رقيق معاصرة و كنتيجة لانعدام الشروط الصحية و ازدراء المتاجرين بهم يموت الآلاف منهم سنويا في عرض البحر قبل الوصول إلى أرض أحلامهم، لذا على الدول و هيئات إنفاذ القانون العمل معا لوضع حد لها[2].

و قد شدد المدير التنفيذي للمنظمة السيد فولينيك في دورة الجمعية العامة السبعين على الإتجاهات الخطيرة للجريمة و ارتباطها بالإجرام المنظم خاصة جرائم الإتجار بالمخدرات و السرقة و تزوير الوثائق و رشوة موظفي السفارات و غسيل الأموال، كما أشار إلى أنه مردود الإتجار في البشر بلغ سنة 2001 حوالي 30 مليار دولار أي ثالث مصدر ربح للمنظمات الإجرامية بعد المخدرات و الاتجار بالأسلحة، و أضاف أنه لوضع حد لهذه الممارسات يتوجب دراسة جميع جوانب المشكل العالمي الذي يتطلب وضع سياسة طويلة الأمد لمكافحته إذ يجب أن تسعى بلدان المنشأ إلى تعزيز الحريات السياسية و على المجتمع الدولي مساعدتها في جهود التنمية الإقتصادية، إضافة إلى ضرورة تشديد العقوبات على المتاجرين خاصة أن الأفراد الذين كانوا يضطلعون سابقا بهذا الإتجار قد حلت محلهم منظمات دولية محكمة التنظيم و كثيرة التشعب قوامها غالبا مجموعات إثنية و ثقافية تتنازع

1- تهريب الأشخاص:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/THBO3AR.PDF.

2- اللواء صقر خيرك، مرجع سابق، ص 13.

فيما بينها للتحكم في سوق الإتجار بالبشر، و قد اعتبر نفس المتحدث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الإطار الوحيد الذي يمكن فيه تدعيم التعاون الدولي في هذا المجال الذي عادة ما يكون صعبا نظرا لاختلاف و تضارب التشريعات الوطنية، كما أنه لا يجب حسب نفس المتحدث أن يعامل ضحايا هذا الإتجار كمجرمين فأسباب مغادرتهم لأوطانهم معروفة في طليعتها البؤس و العنف فنيجيريا وحدها مصدر لأكثر من 57% من المهاجرين من إفريقيا الذي يتم بطريق البر من لاغوس إلى الجزائر أو باماكو أو أغادير وصولا إلى أوربا[1].

ب - دور الجماعات المنظمة في تهريب البشر:

يعتبر هذا النشاط بالنسبة للمجموعات الإجرامية ذو ربح وافر فالمهاجرين من آسيا الذين يريدون دخول أوربا الغربية يدفعون قرابة 30 ألف دولار أمريكي و يصل المبلغ إلى 60 ألف لدخول الولايات المتحدة الأمريكية و في حال عدم قدرة المهاجرين على السداد فهم يعيشون في ظروف بائسة لعدة سنوات لتسديد ديونهم، و هو نشاط قليل المخاطرة مقارنة بالاتجار بالمخدرات أو بالأسلحة. كما تجدر الإشارة إلى العلاقات الوطيدة التي تربط المنظمات الإجرامية الدولية و تلك المحلية التي تزودها بالمباني الآمنة و الوثائق المزورة لتسهيل نقل المهاجرين عبر البحر، منه فعصابات الجريمة المنظمة هي المسؤول الأول عن تفشي ظاهرة تهريب البشر نظرا لطبيعة الجرم في حد ذاته و الذي يتطلب تعاون عدة أشخاص من عدة دول[2].

ج - مكافحة تهريب البشر من أولويات منظمة الأنتربول:

تقوم منظمة الأنتربول بدور رائد في مكافحة جريمة تهريب البشر لما يكتنفه الجرم من هدر لحقوق الإنسان الأساسية بحيث أنها تسهر على:

- تيسير جمع المعلومات عن مجموعات الإجرام المنظم الضالعة في تهريب البشر.
- السعي إلى إسناد البلدان الأعضاء في إتمام التحقيقات الخاصة بمكافحة الجرم.
- جمع بيانات الإستخبار من مختلف المصادر و تصنيفها و تحليلها من منظور عالمي قبل إحالتها إلى أجهزة الشرطة الوطنية.

1- اللواء صقر خيرك، مرجع سابق، ص 14-15.

2- تهريب الأشخاص:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/THBO3AR.PDF.

- تزويد أجهزة الشرطة الوطنية بالمساعدة الميدانية اليومية عبر التقصي في قواعد بيانات الأنتربول القابلة للتوسيع و إمكانات الإستخبار الجنائي المتاحة له.

- التنسيق و موظفي الجمارك و الحدود في كل أنحاء العالم لمساعدة المجموعة الدولية في مكافحتها لتزوير وثائق السفر.

كما تعمل منظمة الأنتربول بالتعاون و المنظمة الدولية للهجرة و المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة و المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير المشروعة[1].

ثالثا - مكافحة منظمة الأنتربول لجريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنيت:

تيسر شبكة الانترنيت وما تتيحه من خفاء للهوية و الكاميرات الرقمية للمولعين جنسيا بالأطفال تصوير نشاطاتهم و إنزال الملفات أو تبادل الصور مع الأشخاص ذوي النزعات المماثلة، و يتراوح الإستغلال الجنسي للأطفال على الانترنيت من الصور إلى التسجيلات المرئية للجرائم الجنسية العنيفة، فتستمر معاناة الضحايا حتى بعد انتهاء الاعتداء الفعلي الذي يتعرضون له بسبب إمكان تناقل الصور على الانترنيت إلى مالا نهاية، و ينتمي معظم منتجي هذه الصور إلى فئتين هما: أصحاب الولع الجنسي بالأطفال، و مجموعات الإجرام المنظم التي تجتذبها الربح الطائل المتأتي من الترويج التجاري لهذه الصور.

و قد تطور ترويج الصور الجنسية للأطفال مع تطور الطباعة و التكنولوجيا على مر الزمن فتحول من مواد سرية في أمكنة محددة إلى مجلات و أشرطة فيديو متيسرة بسهولة ثم إلى مواقع على الويب و غرف دردشة. و يعزز تنامي الفيديو و تكنولوجيات الانترنيت إمكان بروز سبل إضافية يتبعها المجرمون لصنع و ترويج صور لاعتداءات الجنسية على الأطفال كأفلام الفيديو و جلسات الكاميرا على الويب أو حتى الاعتداء الجنسي الافتراضي[2].

أ- منظمة الأنتربول نقطة اتصال مركزية:

بمأن الانترنيت عديمة الحدود فإن تحميل الصور غير المشروعة يشكل جريمة عالمية، فبسهولة يمكن أخذ الصور و تحميلها في بلد ثم توجيهها لأي مكان في العالم يوجد فيه جهاز كمبيوتر و وصلة انترنيت. و نظرا لاختلاف القوانين و المنظومات الشرطية عبر العالم فإنه

1- تهريب الأشخاص:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/THBO3AR.PDF.

2- الجرائم ضد الأطفال:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006/THB-02.PDF

من الضروري استحداث هيئة مركزية لجمع المعلومات عن استغلال الأطفال عبر الانترنيت و خزنها و تحليلها و تعميمها و قد تكون منظمة الأنتربول الأنسب للعب هذا الدور.

و من أهم أدوات المنظمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بصور الإساءة الجنسية للأطفال (ICAID) التي تزود بها البلدان الأعضاء مما يتيح تسهيل تبادل المعلومات اللازمة للقيام بالتحقيقات فيما يخص تبين الضحايا الجدد، فالقاعدة تستخدم برنامجا كمبيوتريا لتحليل الصور بغرض مقارنة تلك المنتمية لنفس السلسلة أو تلك المأخوذة في نفس الأمكنة و بعد إثبات بلد المصدر تحال الصور إلى أجهزة الشرطة الدولية و هذه العملية ضرورية لمباشرة أي تحقيق دولي لتبين الضحايا و جنسياتهم و التأكد من تاريخ أخذ الصور، و قد تمكن المحققون بفضل استخدام القاعدة من التعرف على المئات من الضحايا و إنقاذهم ففي 2006 تمكنت أجهزة الشرطة و بفضل جهود الأنتربول من تبين و إنقاذ 131 طفل من ضحايا الاعتداء الجنسي. و تشجيعا لها خصص وزراء داخلية (G8) مبلغ 1.4 مليون أورو لإقامة قاعدة البيانات الخاصة بالأشخاص ضحايا الإستغلال الجنسي.

أ - أدوات منظمة الأنتربول لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنيت:

تتابع منظمة الأنتربول عملها مع شركات التزويد بالانترنيت و الحكومات و المنظمات غير الحكومية و الضحايا لإنماء التدابير الكفيلة بحماية الأطفال و تشجيع الحكومات الوطنية على تحديث القوانين الحالية لتنعكس فيها المستحدثات التكنولوجية، كما تشجع المنظمة البلدان الأعضاء على إصدار نشرات الأنتربول الخضراء التي تتيح إحالة التحذيرات و بيانات الإستخبار الجنائي عن مرتكبي الجرائم الخطرة ضد الأطفال و تنسيق العمليات المشتركة بين عدة بلدان أعضاء و تسهيل التحقيقات على المستوى الإقليمي.

و قد استحدث فريق عمل يتكون من محققين مختصين لتسهيل و تعزيز التحقيقات في هذه الجرائم يدعم بتنظيم دورات تدريبية على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بواسطة الكومبيوتر إضافة للتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية و القطاع الخاص[1].

كما تستضيف المنظمة ورشات عمل بشأن هذه الممارسات و تبين الضحايا يشارك فيها خبراء لتنسيق العمل بغية تحديد الإستراتيجيات المثلى للمكافحة، كما تصدر المنظمة نشرة خاصة بالأشخاص الذين يعتاشون من الإتجار بالأشخاص أو الإستغلال الجنسي لهم

1- الجرائم ضد الأطفال:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006/THB-02.PDF

أو الملاحقين بتهم الجرائم ضد الأطفال، كما تنشر الأمانة تعليمة حول كل حالة جديدة أو حالة تطابق من حيث المعلومات التي تحصلت عليها ما من شأنه مساعدة المحققين[1].

و قد أنشئ في عام 2006 مركز موارد تحليل الصور الذي يموله المركز الوطني الأمريكي للأطفال المفقودين و المستغلين يدعم بمنحة قدمتها وزارة الخارجية الأمريكية، و كجزء من هذه المبادرة عمل في الأنتربول محققون من تسعة بلدان لمدة شهر واحد بغية مساعدة الموظفين المختصين في الأمانة العامة على ترتيب صور الأطفال من الأقاليم التي ينتمون إليها تبعا لظهورهم في صور الإساءة الجنسية، وقد أدى هذا التعاون إلى إنقاذ عدد من الأطفال بالرجوع إلى الأماكن التي جرى فيها الاعتداء على عدد كبير منهم. كما أنشأ المركز قاعدة بيانات مرجعية للخبراء المختصين بغية تسهيل ترتيب أماكن جرائم الإساءة و هو ما يمثل عادة الخطوة الأولى نحو إنقاذ الضحايا تتضمن أسماء أكثر من 500 خبير في مجالات مختلفة مثل علم النبات و التصميم الداخلي و اللغات إذ عادة ما تتضمن الصور تفاصيل ذات طابع إقليمي أو تاريخي أو لغوي يمكن أن تساعد المحققين على تحديد أماكن وقوعها[2].

كما نشير إلى إعلان الأمين العام خلال الاجتماع الذي عقد في 17 جانفي 2007 حول حماية الأطفال من صور الإساءة الجنسية عبر الانترنيت عن إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الجريمة الأمر الذي سيعزز إبراز الصلة بين هذه المواقع و المنظمات الإجرامية، كما أعلن كذلك عن ضرورة تحسيس الشرطة بخطورة هذه الجريمة و إعداد الأعوان المتخصصين برعاية الضحايا من القصر، كما صرح عن إطلاق مشروع جديد هو مشروع غارديان Guardian الذي خصص له مبلغ مليون أورو لتوظيف أكثر من 200 موظف و إقامة 6 اجتماعات دولية لتنسيق النشاطات المتخذة من قبل كل دولة في هذا المجال[3].

ب - مساهمة الأنتربول في متابعة الأطفال الضحايا:

جندت منظمة الأنتربول كل أجهزتها لتحسين التعاون الشرطي الدولي و المؤسساتي لمكافحة الجرائم التي يكون ضحاياها من القصر، إلا أن مهمة المنظمة لا تقتصر على ملاحقة المجرمين و توقيفهم بل تتعداها إلى متابعة الأطفال الواقعين ضحايا لهذه الجرائم العنيفة، و هذا ما يستلزم التفاف الأجهزة الإجتماعية المعنية بحماية الطفولة حول الدور

1– الجرائم ضد الأطفال: http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006/THB-02.PDF

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 24.

3- نفس المرجع، ص 14.

الرائد الذي تلعبه المنظمة من خلال إعداد دورات تكوينية مشتركة لتقريب وجهات النظر و تأمين المتطوعين القادرين على التعامل مع الأوضاع الصعبة للضحايا من القصر، و لهذا أنشأت المنظمة مصلحة روشالد Rochdale في نوفمبر 1987 و التي تضم عدة فرق في كل فرقة: محقق و 3 شرطيات يعملون بصفة دائمة و كذا مساعدين اجتماعيين كلهم استفادوا من تكوين خاص في مجال التواصل وجها لوجه[1].

الفرع الثاني:

مساهمة منظمة الأنتربول لجرائم المالية.

تنشط المنظمة كذلك في مجال مكافحة الجريمة المالية خاصة منها: جريمة غسيل أو تبييض الأموال (أولا)، و كذا جرائم التقليد (ثانيا)، و جريمة الرشوة (ثالثا)، و بالأخص جرائم تزييف النقد (رابعا).

أولا- مساهمة منظمة الأنتربول لغسيل الأموال:

صرح رئيس قسم الوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة إدوارد فيتري في أفريل 1996 أن :" أرباح عمليات المافيا بلغت تريليون دولار سنويا، وهي تغسل مليار دولار يوميا في أسواق المال العالمية".

أ- تعريف غسيل الأموال:

تعرف جريمة غسيل الأموال على أنها:" أي إخفاء لحقيقة أموال مصدرها غير شرعي، عن طريق القيام بتصديرها، أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو توظيفها، أو استثمارها في أنشطة مشروعة في دول متقدمة أو نامية، للإفلات بها من الضبط و المصادرة، و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، أي إدخال الأموال في الدورة المالية دون الكشف عن الهوية الحقيقية لصاحبها ".

و يمر التبييض عادة بثلاثة مراحل هي:

- وضع الأموال الملطخة في مؤسسات مالية.
- تضليل الرقابة البنكية من خلال تحويل هذه الأموال من حساب إلى آخر.
- إدماج الأموال الملطخة في دورة الاستثمار الشرعية[2].

1-COLLINSSON (N), La coopération policière et institutionnelle en matière d'abus sexuel sur les enfants, In RIPC, N°428 (1991), p 47.

2-DEFLEM (M). Irwin (K), International Money Laundering Control: Law Enforcement Issues, in Organized Crime: From. Trafficking to Terrorism, Shanty, Santa Barbara, 2006, P 244.
http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zinternetmoneyland.html

أ - مخاطر جريمة تبييض الأموال اجرامية عالمية على المؤسسات المالية الدولية:

المال هو القلب النابض للجريمة المنظمة و كذا للمؤسسات المالية التي تعتبر هدف المجرمين الأول فقد سجلت عدة حالات للتغلغل في المشاريع الشرعية و ما يساعد على هذا هو العولمة الإقتصادية و تحرير التجارة و تزايد الروابط بين الدول و زيادة حجم الاستيراد و التصدير و الخدمات و تطور الشبكات المالية العالمية، ما يجعل تنظيم و مراقبة التدفقات المالية عبر الحدود أمرا صعبا، فالجريمة الإقتصادية و المالية ليست أقل دمارا من تلك المرتبطة بالمواد النووية و البكتريولوجية لأنه في إمكانها تدمير دولة كاملة من خلال هدم اقتصادها، و هذا ما لفت انتباه المختصين خاصة بعد إفلاس شركةENRON الأمريكية التي قدر رأسمالها بـ 63 مليار دولار نتيجة لاستثمارات غير مشروعة بفعل تغلغل المجرمين بين مسؤولي الشركة ما أدى لتأثر أسواق البورصة الأمريكية و الأوربية طيلة سنة 2001 في حين أن الو.م.أ كانت مازالت تحت تأثير صدمة 11 سبتمبر ما أثار دهشة رجال الاقتصاد فكيف تخترق المؤسسة المالية المفترض أن تكون الأكثر حماية من طرف الدولة، و بالمثل تورط المكتب العالمي للخبرة المحاسبيةARTHUR ANDERSON الذي يعتبر مرجع اقتصادي موثوق فيه في عالم المحاسبة، لذا فالجريمة تعتبر تهديدا للأسس الديمقراطية و الاستقرار الاقتصادي العالمي نتيجة للأساليب الإجرامية الجد متطورة و الخبرة و القدرة على التحايل على القوانين ما يصعب على أجهزة إنفاذ القانون التعرف عليها و تجميد عملها.

الخطر الذي يتهدد العالم يشرحه تقرير لجنة الشؤون الإقتصادية التابعة للإتحاد الأوربي الصادر في 6 أفريل 2001 الذي جاء فيه أن :" الجريمة الإقتصادية بكل أشكالها الآن قادرة على اختراق المؤسسات الديمقراطية... و عندما يترجم هذا الأمر الواقع ETAT DE FAIT إلى تأثير سياسي، القدرة السياسية لأوربا و كذا قدرتها على مكافحة هذا الشكل من الجرائم و الجهود المبذولة سيتهددها الفشل، و بالتالي ستخسر القارة المعركة"، جاء فيه كذلك أنه:" بتغلغل الجريمة في المناخ السياسي فإن دولة القانون *de juris* أساس كل مجتمع متحضر ستكون أول أهدافها و منه ستستطيع الجريمة التساوي بالدولة ثم في مرحلة لاحقة دحضها"[1].

ب - الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

ما يصعب عمل منظمة الأنتربول هو ما أشارت إليه مجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة غسيل الأموال التي أسستها(G-7) بضرورة إقناع الدول التي تتمسك بسرية

----

1 -Dr BEN CHIKH Farid, op.Cit, p 36.

الحسابات لسلطات التحقيق و هذا لمساعدة المحققين في كشف العمليات المالية الاحتيالية، و هذا أساسا ما يعرقل عمل المنظمة فقد طلبت منظمة الأنتربول من أحد البنوك الإطلاع على حسابات مشكوك فيها فقوبلت بالرفض بحجة سرية الحسابات، لذا فالعائق الأول هو الدول التي تسمح قوانينها بسرية الحسابات على رأسها سويسرا مصب الأموال غير المشروعة في العالم حتى أن هذه الدول تستعمل قوانينها لاجتذاب الأموال القذرة لإنعاش اقتصادياتها إلا أن الأضرار غالبا ما تكون أكثر من المنافع خاصة أن هذه الممارسات تمس بسمعة هذه المؤسسات و الدول التي تنتمي إليها. و قد جاء في تقرير(F.M.I) أن مقدار الأموال المودعة في مناطق OFF SHOR تقدر بـ 4800 مليار دولار سنة 1997 و تتجاوز سنة 1998 الـ 100 مليار أورو أي ما يعادل 2 إلى 5% من الإنتاج العالمي الخام.

كل هذه المعوقات إنما تكشف عن ضعف عام في الأنظمة البنكية و القانونية العالمية يمكن تداركه من خلال احتفاظ البنوك بسجلات حول عملائها و زبائنها سواء أكانوا مؤسسات مالية ضخمة أو أفراد عاديين و أن تبلغ عن أية عمليات مشبوهة و اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الوقائية التي تواكب الوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها المجرمون، بالإضافة للتدريب المستمر لموظفيها و توعيتهم مع الالتزام ببرنامج وقائي فعال، و أخيرا إعداد التقارير الخاصة بالعمليات المالية المشكوك فيها و تقديمها للجهات المعنية، و نفس الشيء بالنسبة للشركات و المؤسسات الخاصة التي تستطيع الإدلاء بما لديها من معلومات ما قد تفيد منظمة الأنتربول في مكافحتها لهذا الجرم[1].

د- جهود منظمة الأنتربول لقمع جريمة غسيل الأموال:

لمنع عمليات الغسيل أوصى المدير المساعد لمنظمة الأنتربول في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط في ختام الاجتماع الآسيوي الأول سنة 2003 لمنظمة الأنتربول بالتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون و المؤسسات المصرفية، و ضرورة البدء في إنشاء شبكة للمعلومات تربط بين أجهزة الأمن و المصارف المركزية من أجل التنسيق و السيطرة على الجرائم الإقتصادية و مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب[2].

كما أطلقت منظمة الأنتربول خدمة جديدة سميت بـ(IMLASS) أو خدمة التقصي الأوتوماتيكي بشأن غسيل الأموال و تمويل الإرهاب التي تجريها وحدات الإستخبار المالي

---

1 -Dr BEN CHIKH Farid, Op.Cit, pp 36-37.

2- Ibid, p 37.

و كذا المحققين في قضايا غسيل الأموال، و هي تضم قيود البيانات المرسلة من البلدان الأعضاء، و ستتيح هذه المبادرة للمحققين الرجوع إلى البيانات المتعلقة بالأشخاص و شركائهم المتورطين في الصفقات المشبوهة و ذلك من خلال منظومة اتصالات الأنتربول الدولية (1-24/7) و قواعد البيانات الجنائية لمنظمة الأنتربول، و سيجري بحث طلبات التقصي بشكل آلي في المنظومة كما سيتم خزنها لتتم مقارنتها مع البيانات الموجودة في قواعد البيانات للكشف عن الروابط القائمة بين الأشخاص و الشركات و تفاصيل الوثائق الشخصية مثل جوازات السفر، و لدى اكتشاف أي تطابق في البيانات يرسل رد ايجابي إلى المرسل و الم.م.و المعني.

و قد وضع الـ (IMLASS) قيد التطبيق طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول في دورتها الـ 74 و تماشيا معه سيطلب من الم.م.و أن توسع نطاق الوصول لشبكة (1-24/7) لكل الوحدات المتخصصة في الإستخبار المالي بهدف مكافحة غسيل الأموال، و يقتضي تطبيق المشروع بيانات مفصلة لخزن جميع المعلومات في النظام و تصميم رسالة موحدة الشكل و تطوير قاعدة البيانات و وضع برنامج كمبيوتري متخصص لتغذية قاعدة البيانات هذه و برنامج المقارنة الآلي بين هذه البيانات و قواعد بيانات الأنتربول عبر منظومة التقصي الأوتوماتيكي (ASF) عقب ذلك تصار المحصلة إلى وحدات الإستخبار، فضلا عن ذلك ستقارن هذه المنظومة بشكل آلي بين جميع التقصيات الجديدة و بيانات الجرائم الحالة، و سيتم إعلام جميع قواعد بيانات الأنتربول و الم.م.و المعنية عند اكتشاف تطابق بين أي من البيانات المختزنة. و سيبدأ العمل بهذه المنظومة لفترة تجريبية تحت إشراف فريق استشاري يضم ممثلين عن المواقع الرائدة و خبراء آخرين بغية تحسين المنظومة بشكل متواصل[1].

في الأخير نشير إلى أن الجريمة المالية عادة ما تكون متلازمة و نشاطات منظمات الإتجار بالمخدرات و المنظمات الإرهابية كما تتميز باستعمالها لتقنيات احتيالية جد متطورة، و هو ما يستدعي تكثيف آليات التعاون الدولي خاصة اتفاقيات التعاون القضائي الدولية التي تتضمن تسهيل طلبات التفتيش خارج الحدود الوطنية و كذا إمكانية مصادرة الأموال في دولة غير الدولة التي جنيت فيها، هذه الاتفاقيات أصبحت اليوم ممكنة نظرا لاقتناع و اعتراف

1- تبييض الأموال:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006-08/IMLASS.

المجتمع الدولي بالخطر الذي تمثله الجريمة و الذي تضاعف بعد أحداث 11 سبتمبر و كذا بعد تبنى مجلس الأمن التابع لم.أ.م القرار المتضمن مجموعة من التدابير الخاصة بمنع تمويل الإرهاب و كنتيجة لكل هذا عدلت أغلب التشريعات عبر العالم[1].

ثالثا- مجهودات منظمة الأنتربول لجرائم التقليد:

منذ ما يقارب الـ 30 سنة أصبح نشاطات التقليد ذات بعد عالمي فقد أصبح المقلدون أكثر تنظيما مستغلين في ذلك الثغرات القانونية فكثيرة هي الدول التي لا تعتبر التقليد جريمة و بالتالي لا تسن أي عقوبة رادعة لها، و أحيانا تتعمد ذلك لأنها تعتبرها منبع للعمل و العملة الصعبة و الربح السهل، في حين أن التجار و الصناعيين الحقيقيين يتكبدون خسائر فادحة.

أ- الصعوبات التي تعترض نشاط المنظمة في مجال التقليد:

في مقدمتها الاختلافات الكبيرة بين البلدان الأعضاء خاصة: في مجال التشريعات، مسؤولية الشرطة، الموارد البشرية، قوانين الملكية الفكرية، الاختلافات بين المصالح القضائية...الخ، إضافة للصعوبات التي تتعرض لها الم.م.و في مهمة جمع المعلومات[2].

ب- جهود المنظمة في مجال التقليد:

منذ 1974 بدأت الأمانة العامة بتنظيم اجتماعات حول الموضوع لتدعيم تبادل المعلومات بين البلدان و في دورة الجمعية العامة في 1977 في ستوكهولم اعتمدت قرار يشجع البلدان على مضاعفة الجهود لمحاربة قرصنة الأفلام و التسجيلات الصوتية، و لاقتناعها بخطورة الظاهرة أنشأت المنظمة فريق عمل حول التقليد و القرصنة يهدف لجمع المعلومات عن المسؤولين عن المنظمات الحكومية و غير الحكومية و المصالح القضائية التي تحارب التقليد و القرصنة و كذا ممثلين عن القطاعات الصناعية و التجارية التي تستهدف بهذه النشاطات، اجتمع هذا الفريق لأول مرة في ليون في 22-23 فيفري 1994 بمشاركة 9 مؤسسات تنشط في المجال الصيدلاني و النسيج و الإلكترونيات و كذا مصالح قضائية عن 8 دول و قد أقرت الجمعية العامة في دورة روما 1994 التوصيات التي خرج بها المؤتمر و توالت بعدها مثل هذه اللقاءات الدولية (ليون 1996، طوكيو 1997، القاهرة 1998)[3].

1- تبييض الأموال:http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006-08/IMLASS

2 -DEFLEM (M). Irwin (K), Op.cit, P 244.

3 -Counterfeit currency :
http://www.iINTERPOL.int/public/FinancialCrime/ContrefaitCurrency.Asp.

كما وضعت المنظمة خطة عمل تضم النقاط التالية:

- ضرورة مصادرة المنتجات المقلدة عند الحدود قبل أن توزع في الأسواق.
- السعي لمحاصرة المقلدين و ليس المنتج المقلد و ضرورة توفير الموارد البشرية المتخصصة نظرا لإتقان التقليد.
- التأكيد على تنقيح القوانين الجنائية و السهر على حسن تطبيقها.
- تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين مختلف مصالح الجمارك.
- تسهيل وصول البلدان الأعضاء و القطاع الخاص إلى قواعد بيانات الأنتربول.

ب - دور الأمن الدولي التابع للأنتربول المعني بمكافحة تقليد المنتجات الدوائية:

تضطلع منظمة الأنتربول بدور فاعل في المبادرة التي تقودها منظمة الصحة العالمية لمكافحة إنتاج الأدوية المقلدة التي إما لا تحوي أي عناصر فعالة على الإطلاق أو تحوي عناصر قد تشكل خطرا على الصحة، و تشترك منظمة الأنتربول مع المنتدى الدائم المعني بجرائم الأدوية في ترؤس اللجنة الفرعية لإنفاذ القانون التابعة لهذه المبادرة، نظرا إلى أن الأدوية المقلدة تمثل أكثر من 30% من الأدوية المتداولة في مناطق شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و إفريقيا و جنوب الصحراء و أن نسبة الأدوية المقلدة المباعة على الانترنيت في بعض الدول الغربية تمثل نسبة 50% حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية.

فالتقليد يضر بمصالح الدول المتقدمة و يحطم اقتصاديات الدول النامية فهو يؤثر على العلاقات التجارية و يدعو لتخوف المستثمرين و هروبهم لذا يتوجب وضع تشريعات موحدة، و تعاون السلطات و الأوساط السياسية و الموظفين للتقليل من آثاره على مسار التنمية في الدول فالأنتربول لا يستطيع التحرك بفعالية إلا إذا اقتنعت الدول بخطورة التهديد[1].

ثالثا - مكافحة منظمة الأنتربول لجريمة الرشوة:

يلحق الفساد الضرر بجميع الدول نامية كانت أو متقدمة و يمس كل شرائح المجتمع إلا أن الفقراء و الضعفاء هم الأكثر تضررا، كما أنه يقوض الاستقرار السياسي إذ لا يمكن للمجرمين القيام بجرائمهم دون تواطؤ موظفين حكوميين الأمر الذي يضعف من ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة التي تؤثر على حياته اليومية. فالإحصائيات الدولية مرعبة فحسب تقرير معهد البنك الدولي لعام 2004 يدفع سنويا أكثر من 1000 مليار دولار أمريكي كرشاوى كل سنة لذا فقد اقتنع المجتمع الدولي ككل لضرورة الاتحاد لمكافحة هذه الظاهرة

1- Counterfeit currency : http://www.iINTERPOL.int/public/FinancialCrime/ContrefaitCurrency.Asp.

إلا أن المتخصصين يدفعون اليوم بعدم جدية الدول ما يضعف من فعالية المبادرات الدولية المتعددة في غياب جهة موثوق فيها تدفع التعاون الدولي في هذا المجال[1].

و كمثال تعليمات لجنة الوقاية من الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي من خلال القرار 23/1990 الصادر في 24 ماي 1990 الذي أحال للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و معاملة الجانحين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 مشروع قرار متعلق بالتعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة الجنائية في مجال التنمية، جاء في التوصية الثامنة منه أن ارتشاء الموظفين من شأنه إضعاف فعالية أي برنامج رسمي و عرقلة التنمية إضافة إلى الإضرار بمصالح الفرد و الجماعة و بالتالي على كل الدول:

- إعادة فحص فعالية القوانين الجنائية بهدف مكافحة الرشوة بكل أشكالها للتوصل إلى فهم أفضل للجريمة و بالتالي تطبيق العقوبات المناسبة و الرادعة لها.
- إنشاء ميكانيزمات إدارية تهدف للوقاية من الرشوة أو التعسف في استعمال السلطة.
- اعتماد إجراءات تسمح بالتعرف على الموظفين المرتشين من خلال التحقيق في أرصدتهم بهدف متابعتهم.
- اعتماد إجراءات قضائية لمصادرة الأموال و الممتلكات التي تكون الرشوة مصدرها.
- اتخاذ العقوبات الإقتصادية ضد المؤسسات المتورطة في جرائم الرشوة2.

أ- أطراف جريمة الرشوة:

تنطوي هذه الجريمة على اتجار الموظف أو المستخدم بوظيفته لصالحه الخاص، سواءا كان ذلك بأداء عمل ما، أو الامتناع عن عمل معين يكون من خصائص وظيفته، فالموظف يتقاضى أجرا من دولته لقاء عمله، فليس له طلب المزيد من الأفراد مستغلا حاجتهم لأغراضه الشخصية، و تقتضي وجود ثلاثة أطراف: الراشي و المرتشي و الوسيط بينهما.

ب- أدوات مكافحة منظمة الأنتربول لجريمة الرشوة:

1- فريق خبراء منظمة الأنتربول الدولي المعني بالفساد:

يضم هذا الفريق:

- خبراء يمثلون سلطات إنفاذ القانون في كل البلدان الأعضاء.

1-Office des nations à Vienne, Centre pour le développement social et les affaires humanitaires, Mesures pratique contre la Corruption, In Revue Internationale de Politique Criminelle, n° 41/42 (1993), p 01.

2 -Ibid, pp 19-20

- رئيس لجنة تنظيم المؤتمر الدولي لمناهضة الفساد و من ممثلين عن هيئة الشفافية الدولية(Transparency International)، فريق تنسيق المعلومات، البنك الدولي، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، م.أ.م، القاضي الدولي John MOORS.

و تتلخص مبادرات الفريق في:

- استحداث مكتبة للممارسات السليمة لإسناد الأعوان المكلفين بالتحقيقات.
- استحداث منظومة إنذار مبكر مكونة من قائمة من الوكالات و الوحدات المعنية بمكافحة الفساد يمكن الإتصال بها في أي وقت لطلب المساعدة في التحقيقات و لطلب المعلومات.
- يعمل الفريق على إقامة موقع انترنيت مخصص لشؤون الفساد موصول بموقع الأنتربول.
- تقديم المساندة للمنظمات المتخصصة مثل: منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و م.أ.م[1].

2- الأكاديمية منظمة الأنتربول لمكافحة الفساد:

اتسمت المبادرات الدولية في مجال مكافحة الرشوة بالمحدودية و عدم الاستمرارية مما قلل من فعاليتها، أما منظمة الأنتربول فقد جاءت بمبادرة جد فاعلة مستمرة في الزمن بفضل مساهمات البلدان الأعضاء و هي إنشاء أكاديمية متخصصة لمحاربة الفساد و التي اعتمدت في دورة الجمعية العامة المنعقدة في ريو دي جانيرو في ديسمبر 2006، الأمر الذي يتوافق و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا ما أوصى به تقرير التدابير العملية لمكافحة الرشوة أو دليل مكافحة الرشوة الذي يعتبر وثيقة تستفيد منها كل الدول باتخاذها منهاجا لعمليتي الوقاية و المكافحة، و ستتيح للمتخصصين من أجهزة إنفاذ القانون و غيرهم من الطلبة التعلم على يد طليعة المدرسين في العالم و الاستفادة بكل ما يرتبط بالجريمة من بحوث و تحقيقات من خلال مناهج دراسية موضوعة من قبل متخصصين على شكل دورات، هذا التكوين يستهدف شريحة العاملين في مجال مكافحة الفساد و القضاة و الموظفين الحكوميين و ممثلي المنظمات الحكومية و غير الحكومية و ذلك لإعادة تكوينهم في المسائل المستحدثة في مجال الرشوة[2]. كما تعتزم منظمة الأنتربول إقامة مكتب لمكافحة الفساد مقره فيينا يعمل كنقطة مرجعية عالمية لمبادرات مكافحة الفساد دعما لجميع أجهزة إنفاذ القانون و المنظمات و السلطات و الأجهزة المناط بها منع الفساد و كشفه و ملاحقة المرتشين[3].

1- BABOVIC (B), L’action internationale d’INTERPOL contre la corruption, In R.I.P.C, N°468 (1999), p 1.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 18.

3- نفس المرجع، ص 19-20.

رابعا- منظمة الأنتربول في مواجهة جرائم تزييف النقد:

منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت جل الدول الأوربية حربا ضد تزوير العملة أما اليوم فقد طال الجرم كل الدول فأصبح ذو بعد عالمي، رغم أن الدول الحديثة الإستقلال تعاني أكثر من الظاهرة نظرا لنقص خبرتها و إمكانياتها في مجال طبع ورق النقود، و كلما زادت قيمة العملة زادت نسب استهدافها فهي تصل في بعض الدول الأوربية إلى 40%[1].

أ- جهود المنظمة لمكافحة التزوير [illegible]:

يرجع عمل المنظمة في مكافحة التزوير إلى بدايات إنشاء المنظمة فقد ساهمت في إثراء النقاش الذي سبق اعتماد عصبة الأمم لاتفاقية قمع تزوير العملة في 29 أفريل 1929 و التي تعتبر مهمة لأنها أول اتفاقية تعرضت للجريمة، و كذا لأنها اعتبرت و حسب المادة 15 منها الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بمثابة المكتب المركزي الدولي لمكافحة تزوير العملة[2].

ب- دور وحدة النقد المزيف التابعة لأمانة الأنتربول في مكافحة تزييف الأورو:

إذا أخذنا مثال عملة الأورو المتداولة في الإتحاد الأوربي منذ 2001 فإنه و بتعاون هذه الوحدة مع عدة أجهزة في الإتحاد أطلقت ثلاثة مشاريع كبرى لحماية الأورو تهدف لـ:

- التركيز على التحليل التقني للنقد المزيف.
- جمع و تحليل المعلومات الشرطية ذات الصلة بتزييف الأورو.
- تنسيق تبادل المعلومات التقنية بين الأمانة و البنك المركزي الأوربي.
- تنسيق تبادل المعلومات التقنية بين الأمانة و الأوروبول.

كما تقوم الوحدة باجتماعات دورية و البنك المركزي الأوربي الذي خلف المعهد النقدي الأوربي و هذا لوضع أسس لتبادل المعلومات الخاصة بالتحقيق التقني للورق النقدي المزيف و قد انحصرت أهداف هاذين الجهازين في نقطتين هما:

- وضع إجراءات تسمح للوصول إلى المعلومات التقنية المتعلقة بالورق النقدي المزيف المسجلة في قواعد بيانات التنظيمين.
- تحليل نوعية النقود المزيفة و هل هي موجودة في قواعد البيانات أي معروفة قبلا[3].

1- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 20.

2- Secrétariat générale de l'O.I.P.C, INTERPOL et la contrefaçon de produit industriels, In RIPC, N° 476-477(1999), p 99.

3- GOODMAN (N), La réponse d'INTERPOL a la contrefaçon de l'EURO, In R.I.P.C, N°481(2000), p 32.

و يقوم مختبر خاص بتحليل شكل النقود و إعطاء رقم تسلسلي دولي لكل مجموعة تدخل في صنف واحد و هي نفس الطريقة المستعملة لحماية الدولار الأمريكي، كما تتعاون منظمة الأنتربول كذلك و ديوان مكافحة الاحتيال التابع للجنة الأوربية و الأوروبول[1].

كما نشير إلى أن الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول أصدرت في جوان 2006 أول نشرة برتقالية تخص إعلام هيئات إنفاذ القانون بنشر دولارات أمريكية مزيفة عالية الجودة تعرف باسم "Super Dollars" أفيد بأنها أنتجت في كوريا الشمالية[2].

و لا تفوت منظمة الأنتربول أية فرصة لإسناد البلدان الأعضاء فبالتعاون مع جهاز الخدمات السرية الأمريكي و المصرف المركزي الأوربي و المكتب الأوربي لمكافحة الاحتيال و هيئات أخرى نظمت المنظمة عدّة دورات تدريبية لموظفي الشرطة الكولومبيين على كيفية تبيّن الأوراق النقدية المزيّفة، كما قدّم الأنتربول دعماً ميدانياً لموظفي إنفاذ القانون الكولومبيين في سياق توقيف متهم مسؤول عن ترويج 319 ألف أورو من النقود المزيفة، كما ساعد الأنتربول السلطات الكولومبية في كشف مطبعة غير مشروعة كانت تنتج دولارات أسترالية مزيفة و أدى ذلك إلى توقيف شخصين و ضبط أوراق نقدية من فئة 100 دولار قيمتها 5,2 مليون دولار أسترالي[3].

من خلال ما سبق يظهر جليا اهتمام منظمة الأنتربول بحماية عالم الاقتصاد من مخاطر الجريمة المالية التي لا تقل خطورة عن تلك التي تستهدف الأشخاص، و هذا ما قد وفرت لأجله الوسائل المادية و البشرية اللازمة، إلا أن المنظمة تعاني من ضعف تعاون البلدان الأعضاء و المبادرات التي تطلقها لمحاربة الجريمة زيادة إلى ضعف الميزانية و عدم تكيف أغلب تشريعات دول العالم و الأشكال المتطورة للإجرام الاقتصادي، ما من شأنه حتما التأثير على فعالية المنظمة في هذا المجال.

المطلب الرابع:

مكافحة منظمة الأنتربول لجرائم الملكية الفكرية و الثقافية و الأثرية.

يعرف عالم اليوم ثورة تكنولوجية أدت لظهور جرائم مستحدثة تمس بثمرة الفكر و الإبداع البشري كجرائم الملكية الفكرية (الفرع الأول)، و جرائم سرقة التحف

---

1 -SEM (J), La lutte contre le faux monnayage, In R.I.P.C, N°469- 471(1998), N°469- 471 (1998), pp 12-13.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 15.

3- نفس المرجع، ص27.

(الفرع الثاني)، و جرائم المعلوماتية (الفرع الثالث) فما هو دور منظمة الأنتربول في قمع و الوقاية من هذه الجرائم؟.

الفرع الأول:

نشاط منظمة الأنتربول في مجال حماية الملكية الفكرية.

تضم جرائم الملكية الفكرية تشكيلة واسعة من جرائم التزييف و القرصنة من بينها التعدي على حقوق العلامات التجارية و براءات الاختراع و حقوق المؤلف، و هذا النوع من الجرائم يهدد الاستقرار و الاقتصاد العالميين و يكبد الشركات و المستهلكين خسائر مادية ضخمة، كما تتسبب أيضا في خسائر في الأرواح فالاتجاهات الحالية تشير إلى أن أنشطة التزييف لم تعد تقتصر على السلع الفاخرة بل باتت تطال حتى المنتجات الاستهلاكية بما فيها السلع اليومية كغذاء الأطفال و كذا الأدوية و مستحضرات التجميل و قطع غيار السيارات و الطائرات، و هذا النشاط لا يعد خرقا للقانون و حسب بل يمثل تهديدا جديا لصحة المستهلك نظرا لكون هذه المنتجات المقلدة لا تخضع للتدقيق النظامي.

و نظرا لطبيعتها -أي الملكية الفكرية- غير المادية فهذا يسهل من عملية سرقتها رغم أن القانون الدولي للملكية الفكرية يوفر الميكانيزمات الكفيلة بحمايتها فهو يحمي حقوق المؤلف من جهة و مصلحة الجمهور من جهة أخرى، إلا أن هذه الحماية تتميز بأنها إقليمية ما يستدعي حماية أشمل على المستوى العالمي، كما أنه على هذا القانون أن يتلاءم و يتطور حسب الاختراعات التي يفترض أن يحميها و بالتالي تكيف القانون و المعايير الدولية و الاحتياجات المتنامية التي تفرضها التكنولوجيات الحديثة خاصة القرصنة باستعمال الانترنيت، و من أولى الاتفاقيات التي اهتمت بهذا الموضوع و أهمها اتفاقية مدريد حول التسجيل الدولي للعلامات و منذ ذلك الحين ظهرت للوجود عدة اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية الدولية حول حقوق المؤلف 1996[1].

أولا- تعريف الملكية الفكرية:

يعرف الدكتور محي الدين عوض الملكية الفكرية على أنها:" عمل إنساني غير مادي في جوهره، لأنه نتاج ذهني لفكر المبتكر أو المبدع، و قد يستغرق وقتا طويلا و جهدا كبيرا من جانب هذا الأخير للوصول إليه، و هو ذو منفعة في ترقية الوجدان و الفكر و الحياة

1- Hopperger (M), La protection internationale des droit de la propriété intellectuelle, In R.I.P.C, N° 476-477 (1999), p 79.

الإنسانية، و يقوم العرف على اعتبار هذا العمل الإبداعي ذو قيمة مادية و أدبية كبرى، و هو ملك لصاحبه و له وحده التصرف فيه، مع التزام الغير بعدم الاعتداء عليه كما يفضي القانون عليه حماية قانونية"[1].

ثالثا- الأدوات العملية لحماية منظمة الأنتربول لحقوق الملكية الفكرية:

أ- فريق عمل منظمة الأنتربول المعني بجرائم الملكية الفكرية:

يهدف الفريق الذي يضم ممثلين عن أجهزة الشرطة و الجمارك في البلدان الأعضاء و عن المنظمات الدولية و الهيئات الصناعية إلى توعية واضعي السياسات إلى هذا التهديد عن طريق تقديم الدعم الإعلامي و التدريب الميداني. وقد وضع الفريق دليلا لمحققي جرائم الملكية الفكرية و سيجري إصدار نموذج تدريبي شامل سنة 2007، كما ينشر الفريق دوريا رسالة إخبارية لتوعية مجموعة إنفاذ القانون الدولية للمسائل المتصلة بجرائم الملكية الفكرية.

ب- عملية جوبيتر (Jupiter):

جرت المرحلة الأولى من التعاون في إطار عملية جوبيتر بين منظمة الأنتربول و أجهزة إنفاذ القانون و قطاعات الصناعة المتضررة و الأطراف المعنية الأخرى مستهدفة المنطقة الحدودية المشتركة ما بين الأرجنتين و البرازيل و الباراغواي، و كنتيجة لهذه العملية تمكن الإتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية من تقديم 14 شكوى مدعومة بالأدلة ما أسفر عن توقيف خمسة أشخاص، و ضبط موظفي الجمارك لأكثر من 87 مليون سيجارة مقلدة في الباراغواي و سلعا مهربة و مقلدة قيمتها 2.4 مليون أورو في البرازيل و قد طبق هذا المثال الناجح فيما بعد في خمس من دول أمريكا الجنوبية.

ج- قاعدة بيانات منظمة الأنتربول الخاصة بالممتلكات الفكرية:

تزود قاعدة البيانات الجديدة المستخدمين المخولين بالمعلومات عن الأشخاص و أنماط الإجرام المستحدثة لمساندة التحقيقات في جرائم الملكية الفكرية عبر العالم، و سيجري تضمين قاعدة البيانات هذه معلومات من أجهزة إنفاذ القانون و القطاع الخاص، و على الرغم من أن هذه القاعدة تعمل بشكل مستقل إلا أنه سيكون بالإمكان إجراء تقصيات في قواعد بيانات الأنتربول الأخرى كتلك الخاصة بتبييض الأموال[2].

1- محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية و حمايتها قانونا، في حقوق الملكية الفكرية، ندوة علمية من 31 مارس إلى 2 فيفري 2004 جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 10-11.

2- جرائم الملكية الفكرية: http://www.iINTERPOL.int/com/fs/FTHO1AR.PDF

كما و تعتبر المنظمة نقطة اتصال مركزية بحيث تقوم بتسهيل و تنسيق تحرك أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي و من بين شركاء الأنتربول الأساسيين: منظمة الجمارك العالمية، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إضافة إلى عدة هيئات ممثلة للقطاع الخاص[1].

الفرع الثاني:

مساهمة منظمة الأنتربول لجرائم سرقة التحف.

إضافة إلى أنه لسرقة التحف جانب مادي إلا أن سبب اهتمام منظمة الأنتربول بقمع الجريمة هو كون هذه التحف حصيلة الإبداع البشري لأجدادنا، و هي عادة ما تعبر عن قيمة تاريخية كذلك فهي ببساطة تشكل الموروث الثقافي للشعوب البشرية.

أولا- أنشطة منظمة الأنتربول و جرائم سرقة التحف:

يتلخص دور المنظمة في مجال سرقة التحف في التالي: عند وجود سرقة تعلم عنها مصالح الشرطة المحلية و الوطنية، و في حال القيمة الفنية العالية للتحفة أو الملابسات الخطيرة للجريمة يبلغ الم.م.و عن السرقة الذي يقوم بدوره بإرسال طلب للأمانة و البلدان الأعضاء للبحث عنها يتضمن هذا الأخير صورة التحفة و معلومات إضافية عنها، و يقوم الم.م.و بنفس الإجراءات عند التحقق من العثور على التحفة المسروقة، كما أنشأت المنظمة على موقع الانترنيت المأمون رواقا للتحف المسروقة يمكن لكل أجهزة إنفاذ القانون الوصول إليه بكل يسر، و قد أثبتت مجهودات المنظمة نتائج جد هامة نظرا لسرعة اتصالاتها الدولية مما أدى للعثور على عدة لوحات مثلا لوحتان سرقتا من المتحف المركزي لتور Tours (فرنسا) عثر عليهما في 1971 بفضل مجهودات المنظمة[2].

كما لا يمكن تقدير تأثير مثل هذه السرقات على الموروث الثقافي للشعوب لذا فالمنظمة تصدر و منذ سنة 1947 النشرة الدولية الخاصة بالتحف المسروقة التي تنشر بطلب من البلدان الأعضاء، و حسب المنظمة على هذه الأخيرة العمل بالتوصيات التالية:

- القيام بجرد دولي لكل المجموعات الفنية العامة و الخاصة.
- تدعيم تدابير الأمن في المتاحف.
- تحسين تكوين أعوان الشرطة و الجمارك و عمال المتاحف.

1- جرائم الملكية الفكرية: http://www.iINTERPOL.int/com/fs/FTHO1AR.PDF

2- BEROUIGUET (B), La contribution de l' O.I.P.C- INTERPOL a la lutte contre le vols d'objets d'art, In RIPC, N°469/471 (1998), pp 209-210.

- إنشاء وحدة متخصصة بسرقة التحف في كل دولة.
- تحسيس الرأي العام المحلي و الدولي بأن هذه السرقات تمثل ضياعا للموروث الثقافي الدولي و بالتالي ضياعا لجزء من تاريخهم[1].

ثالثا- تعاون منظمة الأنتربول و منظمة اليونسكو في مجال مكافحة سرقة التحف:

أعلنت منظمة الأنتربول في مؤتمر صحفي مشترك و منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة (اليونسكو) عن عزمهما التعاون لمكافحة الإتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية العراقية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الدولي لحماية الممتلكات الثقافية العراقية و توعية الرأي العام الدولي بضرورة حماية الموروث الحضاري للشعب العراقي من السلب و هو الأمر الذي يحضره القانون الدولي الإنساني.

كما تجدر الإشارة إلى أنه و في 2005 تم استرجاع لوحة في اسبانيا ترجع إلى القرن السابع عشر كانت قد سرقت من كنيسة في البرتغال قبل 10 سنوات، كما تم استرجاع تمثال الملك السومري "انتمينا" الذي نهب من المتحف العراقي الوطني في 2003 و هو أقدم تمثال معروف لملك عراقي و هو من أهم التحف المنهوبة خلال فترة الاضطرابات بفضل جهود المنظمة و تعاون البلدان الأعضاء فيما بينها[2].

الفرع الثاني:

منظمة الأنتربول في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

هو أحد أسرع مجالات الإجرام نموا من خلال تشكيلة واسعة من الجرائم الافتراضية، فالطابع العالمي للانترنيت يتيح للمجرمين ممارسة الأنشطة الإجرامية في أي مكان في العالم دون التنقل من مكانهم الأمر الذي يحتم على البلدان كافة تكييف القواعد القانونية خاصتها لتطال تنظيم قمع الجرائم التي تحصل في الفضاءات الافتراضية خاصة التحريض على التشدد و استغلال الشبكة لتجنيد أعضاء جدد ما يعتبر تهديدا للأمن الوطني و العالمي.

أولا- تعريف الجرائم المعلوماتية:

لها عدة مسميات كجرائم الحاسب الآلي و جرائم الكمبيوتر و الانترنيت أو الجرائم الإلكترونية أو جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات أو الجرائم المستحدثة، و هي تتخذ

1- JOUHANNY (J.P). LEVY (R), Le rôle d’ INTERPOL, In RIPC, N° 448- 449 (1994), pp 83-84.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2005، مرجع سابق، ص 10.

صورة فيروس VIRUS يهدف إلى تدمير الثروة المعلوماتية للحاسب الآلي كما تتعدد أنواع الفيروسات حسب الأغراض المتوخاة منه و هي:

- اختراق نظام معلوماتي للغير لنقل المعلومات المعالجة الكترونيا أو نقل برنامج من برامجه كليا أو جزئيا إلى النظام الخاص بالمجرم.
- اختراق نظام معلوماتي بغرض التجسس على المؤسسات الهامة في الدولة أو التجسس على الأفراد أو التلاعب في بياناتهم الشخصية بالحذف أو الإضافة أو التعديل.
- اختراق نظام بغرض الاستفادة من إمكانيات الحاسب الآلي ذاته و هو ما يطلق عليه "عملية سرقة وقت الحاسب".
- اختراق النظام المعلوماتي لأحد البنوك بغرض تحويل مبالغ مالية من حسابات العملاء إلى الحساب الخاص بالمجرم و هو الأكثر رواجا.
- اختراق النظم المعلوماتية بغرض تدمير الثروة المعلوماتية المختزنة فيها كليا أو جزئيا.

أما الدكتور ممدوح عبد الحميد عبد المطلب فيعرفها على أنها:" الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات"[1].

ثالثا- جرائم المعلوماتية جرائم عالمية:

نظرا لظهور جرائم الحاسب كمشكلة أمنية و قانونية و اجتماعية فإن خبراء الأمن المعلوماتي و صانعي السياسات الحكومية و مسوقي الحاسب و الأفراد المهتمين بهذا المجال بحاجة إلى تغيير نظرتهم تجاه جرائم الحاسب باعتبارها مشكلة عالمية، ما يتطلب التعاون بين القطاعين العام و الخاص فعلى القطاع الخاص التقيد بإجراءات الوقاية و على القطاع العام تنفيذ الإجراءات اللازمة للتشغيل و التوصيل أي مكافحة مشتركة للجرم[2].

و لربما يرجع أمر عالمية الجريمة للطبيعة الخاصة للحاسب التي لا تعرف الحدود نظرا للقدرة على الإتصال و انتقاء البيانات و نقلها على مسافات كبيرة، و بالأخص استقطاب هذه التكنولوجيا الحديثة لجمهور واسع من كل الشرائح فقد قدر عدد مستخدمي

1-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, ط الأولى، 2006، ص 21-22.

2- نفس المرجع، ص 118.

الانترنيت في سنة 1995 بـ 55 مليون شخص أما الأرباح المجناة من هذه الجرائم فهي تقارب في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها الـ 500 مليون إلى 5 مليارات و تعد البنوك من أكثر ضحايا الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، إلا أن الأخطر أن المتخصصين يقسمون المجرمون إلى قسمين: القراصنة و العابثين أي الجريمة من أجل التسلية.

و لذلك و في ظل غياب قانون دولي للتعاون القضائي لا يمكن تحديد مكان وقوع الجريمة و النظام القضائي الذي يختص بالنظر فيها مما يؤدي لتنازع القوانين، فبعض الفقهاء يعتمدون في تحديد مكان وقوع الجريمة على مكان وقوع الضرر إلا أن تدمير قاعدة بيانات بنك يؤدي إلى إلحاق الضرر بعدة دول، لذا خاص البعض الآخر إلى أن مكان وقوعها هو مكان استخدام الحاسب الآلي المتورط في تنفيذ الفعل الإجرامي و هو الأرجح[1].

ثالثا- دور منظمة الأنتربول في مكافحة جرائم المعلوماتية:

أ- برنامج عمل منظمة الأنتربول لمكافحة جرائم المعلوماتية:

تتولى الأنتربول جمع المعلومات الخاصة بالجريمة و تحليلها و تبادلها مع البلدان الأعضاء كما تهدف الأوجه الأخرى لبرنامج الأنتربول لمكافحة جرائم المعلوماتية إلى:

- تسهيل التعاون الميداني بين البلدان الأعضاء عن طريق تسيير قائمة لموظفي الشرطة يمكن الإتصال بهم على مدار الساعة بخصوص تحقيقات الإجرام المعلوماتي.
- تعزيز تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء بشأن أساليب ارتكاب الجرائم من خلال فرق العمل الإقليمية و الحلقات التدريبية.
- تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء عند وقوع اعتداءات أو في سياق التحقيقات في جرائم المعلوماتية عن طريق تيسير خدمات تحقيقية و خدمات التقصي في قواعد البيانات.
- إنماء شراكات إستراتيجية مع المنظمات الدولية المتخصصة و القطاع الخاص.

ب- فرق منظمة الأنتربول العاملة المعنية بجرائم تكنولوجيا المعلومات:

استحدثت هذه الفرق لإنماء الإستراتيجيات و التقنيات و المعلومات الخاصة بأحدث الأساليب المجرمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، و قد أنشأت فرق عمل إقليمية في آسيا و جنوب المحيط الهادي و الأمريكيتين و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لهذا الغرض[2].

1- المرجع السابق، ص 118-119.

2- الإجرام السيبري:

http://www.iINTERPOL.int/com/fs/FHTO2AR.ASP

و تتمثل الأنشطة الرئيسية لفرق العمل هذه في ما يلي:

- تبادل المعلومات بشأن الإتجاهات الحديثة في مجال الإجرام المعلوماتي في أقاليمها.
- تعزيز التعاون الميداني بين البلدان الأعضاء من خلال عقد اجتماعات دورية.
- وضع هيئات مرجعية لأجهزة إنفاذ القانون الإقليمية.
- تيسير بوابة الكترونية يمكن من خلالها الوصول إلى معلومات و وثائق عملية.

ج - مبادرة منظمة الأنتربول للمساعدة التدريبية و الميدانية:

تهدف هذه المبادرة لتقديم إسناد حقيقي للبلدان الأعضاء مع التركيز على مجالي المكافحة و التدريب، و تسعى من خلال فرق العمل بالتعاون مع الشركاء الأساسيين إلى إجراء التقييمات الإستراتيجية و نشر الوعي و بناء القدرات و توحيد الممارسات المثلى.

و يتمثل أحد الجوانب الأساسية للمشروع في إتاحة الفرصة لموظفي الشرطة في البلدان الأعضاء للمشاركة في حلقات تدريب المدربين في مجالي التحقيق في جرائم التكنولوجيا المتطورة و الأدلة الجنائية الكمبيوترية، و يعقد الأنتربول عدة حلقات تدريبية سنوية ما يساعد على نقل معارف منهجية و شاملة و حديثة إلى أجهزة إنفاذ القانون عبر العالم.

د- شبكة النقاط المرجعية المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الأنتربول:

إن قدرة أعوان الشرطة على التحرك بسرعة لضبط الأدلة البيانية الرقمية قبل إتلافها و التعاون عبر الحدود عادة ما يدخل في الاختصاص القضائي لعدة دول، لذا فقد أقام الأنتربول شبكة مخصصة للمحققين العاملين في وحدات الجرائم الكمبيوترية الوطنية أطلق عليها اسم "شبكة النقاط المرجعية المركزية الوطنية" مهمتها تيسير قيام اتصالات مباشرة بين البلدان الأعضاء بأسرع ما يمكن، و هي متيسرة ليل نهار طيلة أيام الأسبوع و يمكنها تلقي المعلومات و طلبات المساعدة و إحالتها، و قد بلغ عدد الم.م.و التي عينت نقاط اتصال حتى أوت 2007 الـ 111 مكتب و هي تعد شرطا أساسيا لإقامة منظومة إنذار مبكر[1].

هـ- مؤتمر الأنتربول الدولي بشأن الإجرام المعلوماتي:

تنظم منظمة الأنتربول مؤتمرا دوليا بشأن الإجرام المعلوماتي مرة كل سنتين من أجل تيسير منتدى لتبادل المعارف و الخبرات في مجال التحقيق في مثل هذه الجرائم، يضم هذا المؤتمر الذي تستضيفه أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء خبراء من أجهزة إنفاذ القانون

1- الإجرام السيبيري:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/FHTO2AR.ASP

و القطاع الخاص و الدوائر الأكاديمية، من أجل عرض و مناقشة أحدث التقنيات في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي[1].

و- مشاركة منظمة الأنتربول المتخصصة في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية:

وضعت المنظمة مبادرة جديدة للتدريب و المعايير الميدانية الواجب اعتمادها بهدف تطوير الطاقات الوطنية في مجال التحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات و يشمل البرنامج:

- تطوير و تنسيق أفضل الممارسات فيما يتعلق بمعايير التدريب و تقنيات التحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات.
- التنسيق و الإتصال بين المنظمات و الأعضاء في منظمة الأنتربول بهدف تشجيع تبادل برامج التدريب للتحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات.
- إنشاء و صيانة قاعدة بيانات بشأن تدريب وكالات إنفاذ القانون يمكن بلوغها عبر موقع الويب المأمون و منظومة الأنتربول للإتصالات الشرطية العالمية (I-24/ 7).
- تقويم و تحديث الدليل الحالي في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات.

أخيرا يجب أن نلاحظ بقلق أن جميع المنظمات الإرهابية اتخذت لنفسها مواقع على الانترنيت كحزب العمال الكورديستاني و الجيش الجمهوري الايرلندي و ذلك لنشر رسالتها في العالم و للاتصال بين أعضائها و لشن حملات تضليلية واسعة لذا يولي فرع مكافحة الإرهاب التابع للأمانة العامة اهتماما واسعا لرصد هذه المواقع و تلك التي تتصل بها، إلا أنه و لحد الآن لم تسجل أية حملة إرهابية على أجهزة الدولة أو الأمن عن طريق الانترنيت و هو ما لا يوحي بالطمأنينة فمع ذلك فلا يسع هيئات إنفاذ القانون الوطنية و الدولية إلا أن تحذو حذوها لتحذير مستعملي الانترنيت من فخاخ المجرمين[2].

و لا يقتصر نشاط الأنتربول على قمع و الوقاية من الجريمة المنظمة بل يتعداه لمحاصرة المنظمات الإجرامية في حد ذاتها و ذلك من خلال عدة مشاريع و لعل أن أهمها: مشروع **Millennium** لمكافحة الإجرام الأورو-آسياوي المنظم، و مشروع **Bridge** الذي يركز على قمع مجموعات الإجرام المنظم الضالعة في تهريب الآسيويين[3].

1- الإجرام السيبري:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/FHTO2AR.ASP

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004، مرجع سابق، ص 19.

3- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 23-24.

المبحث الثاني:

جهود منظمة الأنتربول لملاحقة المجرمين الفارين و تسليمهم.

من أهم الأدوار التي تقوم بها منظمة الأنتربول و المجتمع الدولي ككل هو ملاحقة و إيقاف المجرمين الهاربين بهدف تطبيق القانون عليهم، فالمجرمين الملاحقين يهددون الأمن في العالم بأسره نظرا لحركتهم المستمرة ما يجعل الجريمة ذات طابع عالمي، إضافة إلى أنهم يقومون بجرائم أخرى حيثما حلوا لتمويل هروبهم من القانون و بالتالي فنشاطهم يتعدى الدولة الواحدة بحيث أن أكثر من دولة تصبح طالبة لهم لتطبيق العقوبات الملائمة عليهم.

إضافة إلى أنهم يمسون بسيادة القانون و العدالة الجنائية لعدم إمكانية تطبيق العقوبة التي أصدرت ضدهم كما يحرمون الضحايا كذلك من حقهم في تحقيق العدالة، إضافة إلى أنهم يشكلون خطرا متحركا خاصة أولئك الذين يفرون من السجون[1].

و لضمان تطبيق القانون تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتقديم مساهمتها التقنية و خبراتها القانونية و الشرطية سواءا كان ذلك لملاحقة مجرمي القانون العام (المطلب الأول)، أو المجرمين الملاحقين من قبل أجهزة إنفاذ القانون الدولية المتهمين باقترافهم لجرائم الحرب أو الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بالضمير العالمي (المطلب الثاني)، إلا أن دور المنظمة لا ينحصر في ملاحقة المجرمين و حسب بل يتعداه للسعي لتسليمهم للدول الطالبة لهم و لعب دور الوسيط إذا استعصى ذلك بالطرق العادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

دور منظمة الأنتربول في ملاحقة مجرمي القانون العام.

لاقتناع الأنتربول بالخطر الذي يشكله المجرم الفار و باعتبار هذه الأخيرة تنشط على المستوى العالمي فإنها في حد ذاتها تعتبر إسنادا حقيقيا للبلدان الأعضاء و قد استحدثت المنظمة لأجل ذلك وسائل عملية عدة (الفرع الأول)، و أكثر ما يؤهل المنظمة للعب هذا الدور استعمالها للتكنولوجيات المتطورة و هو ما يؤكد ما يقال عنها أنها منظمة تقنية (الفرع الثاني)، و بتوفر كل هذا أثمر عمل المنظمة بتوقيف العديد من المطلوبين (الفرع الثالث).

1- الرويبي سراح الدين، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 2002، ص 16.

الفرع الأول:

دور منظمة الأنتربول الدولية في ملاحقة مجرمي القانون الدولي.

تعتبر منظمة الأنتربول في طليعة المنظمات الشرطية الفاعلة فيما يخص ملاحقة المجرمين فأخبارها تملأ الصحف حول العالم و هي الملجأ الوحيد للبلد العضو عند تمكن المجرم من الخروج من دائرة اختصاصها لما لها من أدوات عملية فاعلة في عملية الملاحقة.

أولا- النشرات الدولية الحمراء الخاصة بمنظمة الأنتربول:

تعد النشرة الدولية الحمراء أو "بحث دولي عن شخص بغرض اعتقاله و تسليمه" من أشد أدوات منظمة الأنتربول فعالية في إسناد البلدان لملاحقة المجرمين الفارين، فهناك أكثر من 13500 نشرة حمراء سارية المفعول حتى نوفمبر 2007 منها 556 4[1] أصدرت فقط في 2006، كما تفيد أجهزة الشرطة عبر العالم بأنه يتم توقيف 400 شخص سنويا استنادا لها.

و تتزايد قيمة النشرة الحمراء بفضل الجهود التي تبذلها المنظمة ففي بداية 1997 أرسل الأمين العام للمنظمة لوزراء العدل في كل البلدان الأعضاء طلبا مفاده أن تكتسب النشرة الحمراء القيمة القانونية لمذكرة توقيف احتياطية دولية، 92 دولة ردت على هذا الطلب من مجموع البلدان الأعضاء في المنظمة، 65 دولة منها اعتبرت أن اعتقال شخص على أساس نشرة دولية حمراء ممكن التحقيق أي نسبة 71% ما يمثل أغلبية لا بأس بها، و مازالت منظمة الأنتربول تبذل الجهود المتواصلة للحصول على اعتراف دولي بالقيمة القانونية للنشرة الدولية الحمراء[2].

1- في 2006 أصدرت منظمة الأنتربول 556 4 نشرة:840 منها نشرة حمراء سعيا لتوقيف أشخاص مطلوبين أو احتجازهم مؤقتا بهدف تسليمهم استنادا إلى مذكرة توقيف، كما أصدرت 359 نشرة زرقاء لطلب معلومات إضافية عن هوية أشخاص أو أنشطتهم غير المشروعة في سياق قضايا جنائية .من بين هذه النشرات، أصدر الأنتربول نشرات بشأن سجناء خطرين يشتبه في أن لهم صلة بتنظيم القاعدة، وبشأن ابن أخ الرئيس العراقي السابق صدام حسين؛ 676 نشرة خضراء زودت بتحذيرات و معلومات إستخبارية جنائية بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم و يرجح أن يكرروا جرائمهم في بلدان أخرى، 316 نشرة **صفراء** صدرت للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، خصوصا من القاصرين، أو للمساعدة على تبين هوية أشخاص عاجزين عن تحديد هويتهم، 114 نشرة سوداء للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية، 278 نشرة خاصة من نشرات الأنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نُبهت فيها أجهزة الشرطة إلى جماعات و أفراد استهدفتهم جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تنظيم القاعدة و حركة طالبان، 9 نشرات برتقالية حذرت الشرطة و الهيئات العامة و منظمات دولية أخرى من مواد خطرة و أفعال و أحداث إجرامية تشكل تهديدا محتملا للأمن العام. المصدر: الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2006، مرجع سابق، ص21.

2- Secrétariat générale de l'O.I.P.C-INTERPOL, Les notices rouges d' INTERPOL, In RIPC, N°468 (1999), p 9-10.

و هنا تجدر الإشارة مثلا إلى منظومة تسليم المجرمين في نطاق الكومنولث و التي تعتبر اعترافا صريحا بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء و بالضبط المادة 1/4[1] التي تنص أنه في حال وجود مجرم هارب مقيم في جزء من أجزاء الكومنولث أو يشتبه في إقامته فيه أو توجهه إليه، و لم تصدر بشأنه أية مذكرة توقيف فبإمكان السلطات القضائية في ذلك الجزء من الكومنولث إصدار مذكرة مؤقتة لتوقيفه استنادا إلى المعلومات المتضمنة في نشرة دولية صادرة عن الم.د.ش.ج-الأنتربول و المتعلقة بذلك الشخص، أو الأخذ بعين الإعتبار معلومات أخرى[2]، بالإضافة إلى أن النشرة تعتبر طلبا توقيف تمهيدا للتسليم حسب المادة 16 من اتفاقية التسليم الأوربية ما يعني اعتراف كل الدول الأوربية بها[3].

إلا أن منظومة النشرات الحمراء ليست بالكاملة فهي اليوم تعاني من عدة نقائص، فقد بينت دراسة قامت بها الأمانة العامة سنة 2000 أن أكثر من 5014 نشرة حمراء لم تفضي إلى شيء بحيث أكدت نفس الدراسة إلى أن هذا راجع إلى الإمكانيات المادية و البشرية الضعيفة للم.م.و بحيث أنها لا تستطيع التكفل بكل إعلانات البحث هذه و بهذا يبقى بعضها من دون نتيجة، لذا وضعت منظمة الأنتربول نظاما لإعادة النظر في كل النشرات التي لم تعط نتائج و بدون أن تطالب الموظفين بالمزيد من الإمكانيات أو الوقت و هذا ما يسمى "بنظام متابعة النشرات الحمراء" و هو من وضع السيد AVARY (A) مارشال في الو.م.أ و رئيس مصلحة النشرات الدولية في الأمانة العامة و ذلك في سنة 1998، يقضي هذا النظام بأن تقوم كل دولة بالبحث عن مواطنيها فقط المطلوبين من قبل الدول الأخرى و بهذا يتقلص عدد النشرات التي يدرسها الم.م.و الواحد من خلال استخراج أماكن تواجده الأخيرة و أماكن تواجد عائلته و أرقام هواتفهم باستغلال شبكة الانترنيت، هذه الطريقة أثبتت فعاليتها و أدت لنسبة نجاح تقدر بـ 20% ذلك أن الفرد يلتجئ دائما إلى بلده الذي يعرف أين يختبئ فيه[4].

---

1 -'article 4/1 stipule que : « (mandats d'arrêt provisoires) : Lorsqu'un malfaiteur en fuite se trouve ou est soupçonné de se trouver ou de se rendre dans toute partie du Commonwealth, mais qu'aucun mandat n'a été contresigné dans les formes prévues par l'article 3 (1)(a) ou délivré dans les formes prévues par l'article 3(1)(b), l'autorité judiciaire compétente dans cette partie du Commonwealth est fondée à délivrer un mandat d'arrêt provisoire à l'encontre de ce malfaiteur si elle estime que l'infraction dont il est accusé peut donner lieu à extradition et qu'un mandat aurait été délivré s'il avait commis cette infraction dans son ressort. Dans ces conditions, l'autorité judiciaire peut ne prendre en compte que les informations contenues dans une notice internationale de l'Organisation internationale de police criminelle (INTERPOL), ou prendre en compte également d'autres informations, pour décider si un mandat d'arrêt provisoire doit ou non être délivrer à l'encontre du malfaiteur ».

2 -RAUFER (X), les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, op.cit, p 356

3- الروبي سراج الدين، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 132.

4 -CAROLL (C.L), Suivi des notices rouges: utilisation d'Internet pour retrouver la traces des individus en fuites, In R.I.P.C, N°481 (2000), pp 10-11.

ثالثا- فرع الأمانة العامة للأنتربول المكلف بملاحقة المجرمين(FIS) :

هذه الوحدة تابعة للأمانة العامة و تتكون من ضباط في الشرطة و قانونيين، مهمتهم تشجيع الملاحقة الدولية للفارين و العمل على توقيفهم أينما كان يختبئون من خلال القيام بتحقيقات مساندة مباشرة للوحدات الوطنية و تقديم الخبرة و المشورة التي يتمتع بها أعوان الأنتربول (باعتبار أنهم يكونون غالبا موظفين سابقين في الشرطة) لاستغلال أحسن للمعلومة الشرطية[1]، و لتحقيق هذه الأغراض تقوم هذه الوحدة بالنشاطات التالية:

- تقديم الدعم اللازم للتحقيقات الجارية في البلدان الأعضاء و مقارنتها بالتحقيقات الدولية بغرض تحديد آخر مكان لإقامة الشخص الملاحق.
- تنسيق الجهود الدولية في ميدان التحقيقات الخاصة بالمجرمين الفارين.
- جمع و نشر أحسن التطبيقات و الميكانيزمات و كذا الخبرات المتخصصة لتنسيق عمليات البحث أي العمل كمركز دولي مرجعي للمعلومات الخاصة بالهاربين.
- في حالات المجرمين الخطرين تقوم الوحدة بإعداد برامج و مبادرات خاصة[1].

الفرع الثاني:

استعمال الأنتربول للتكنولوجيات المتطورة في تتبع المجرمين الفارين.

تجدر الإشارة إلى أنه و في 20 نوفمبر 2007 افتتح أعمال مؤتمر الأنتربول بشأن المجرمين الفارين بحضور أكثر من 130 مندوب يمثلون 67 دولة عضو لتدارس دور التكنولوجيا في تتبع المجرمين الفارين، ناقش خلاله المندوبون وسائل تبين الأشخاص المطلوبين و تتبعهم باستخدام التكنولوجيات المتقدمة الخاصة بالمراقبة و المستندة إلى العلوم الكمبيوترية أي تبين الشخص استنادا لخصائصه البدنية و كذا بالرجوع لوسائط الإعلام بالإضافة لمناقشة مستجدات المحاكم الدولية و مسائل تسليم المجرمين.

و لتتبع جناة الجنس على الصعيد العالمي تستعمل المنظمة موقعا بارزا من حيث البرمجية، حيث يستطيع المشاركون الاضطلاع على عملية فيكو (VICO) التي نفذتها منظمة الأنتربول و أدت إلى العثور على كريستوفر نيل و توقيفه شهر قبل هذا المؤتمر في تايلندا بتهمة ارتكاب اعتداءات جنسية على الأطفال[2].

1- الروبي سراج الدين، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 45.

2- استخدام التكنولوجيا يتصدّر جدول أعمال مؤتمر الأنتربول بشأن المجرمين الفارّين:
http://www.iINTERPOL.int/public/com/fs/Pr200758ar.PDF

كما أن المنظمة تعمل على توسيع قواعد البيانات الخاصة بها لأهميتها في عملية التحري عن أماكن تواجد المجرمين، فقد ضمت قاعدة البيانات الاسمية في نهاية سنة 2006 بالضبط 173 ألف مجرم معروف، كما سجلت التقصيات المجرات في 2006 زيادة بنسبة 62 % مقارنة بتلك المجرات في سنة 2005 مما أسفر عن الحصول على أكثر من 55 ألف مطابقة (أي تحريات أجرتها البلدان الأعضاء وتطابقت مع البيانات المتضمنة في قاعدة البيانات)، كما و ارتفع عدد البلدان المساهمة في هذه القواعد إلى 184 بلداً.

و قد أسفر استخدام قاعدة بيانات الأصابع على الحصول على 100 مطابقة في 2006 أي الضعف مقارنة بسنة 2005، كما أرسل 107 بلد عضو ما يناهز الـ 10 ألف قيد جرى تسجيلها في قاعدة البيانات ليصل بذلك عدد القيود الإجمالي إلى نحو 57 ألف قيد.

في نفس السنة يسر للبلدان الأعضاء وصول الكتروني مباشر عبر منظومة(1-24/7) إلى قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بسماتA.D.N المعروفة ببوابة A.D.N بعد توقيع هذه البلدان على الميثاق الذي ينظم استخدامها و الذي دخل حيز النفاذ بانضمام 13 دولة في 2006 ، كما ارتفع عدد البلدان المساهمة فيها إلى 42 بلدا، و في نهاية 2006 حوت قاعدة البيانات أكثر من 65 ألف سمة A.D.N و قد أسفر استخدامها عن الحصول على 56 مطابقة.

كما توفر الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول للبلدان الأعضاء تقنية البحث الإلكتروني المباشر في قاعدة بياناتها الخاصة و التي تحتوي بيانات عن الأشخاص الملاحقين مما يساعد البلدان الأعضاء في إتمام تحقيقاتهم[1].

الفرع الثالث:

حالات واقعية عن مساهمة منظمة الأنتربول في توقيف المجرمين.

1- سنة 1996 أتاحت قاعدة بيانات سمات A.D.N لثلاثة بلدان أعضاء في المنظمة إثبات صلة جرائم متفرقة بشخص واحد، بعد استلام أمانة منظمة الأنتربول ثلاثة سمات A.D.N مجهولة مرتبطة بسلسلة جرائم سطو منزلي ارتكبت في النمسا، تبين تطابقها مع سمة A.D.N أحالتها كرواتيا قبل سنتين، و بعد ذلك أضيفت هذه المعلومات إلى بصمات أصابع الشخص المختزنة في قواعد بيانات المنظمة تبينت صلته بجرائم سطو منزلي ارتكبت في ألمانيا[2].

1- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 12.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 27.

2- تمكن موظفو جهاز الهجرة والجمارك الأمريكيين(ICE) سنة 2006 بفضل تعاون منظمة الأنتربول معهما من خلال المعلومات الذي قدمتها المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها في كل من واشنطن و بنما سيتي من تحديد مكان امرأة مطلوبة من قبل بنما لارتكابها جريمة قتل امرأة حبلى سنة 1991 و التي فرّت من السجن في بنما ثم دخلت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل غير مشروع أين حصلت بطرق احتيالية على حق الإقامة الدائمة، و قد أصدرت منظمة الأنتربول بشأن هذه الأخيرة دولية نشرة حمراء بموجب طلب من بنما ما ساعد موظفي جهاز الهجرة و الجمارك الأمريكيين (ICE) في كشف ماضيها الإجرامي و ذلك بعد أن قارنوا البصمات الموجودة في الطلب الذي قدمته لاكتساب الجنسية مع المعلومات المتوفرة على قاعدة بيانات بصمات الأصابع لمنظمة الأنتربول[1].

3– أخيرا ضبط مواطن كرواتي بسرقة متجر مجوهرات في أندورا في جويلية 2005 بعد مقارنة بصمات أصابع مأخوذة من مسرح جريمة وقعت في 1995، و كانت هذه المقارنة التي أجريت في 2005 أول عملية تقص ناجحة مبنية على بصمات مجهولة الهوية[2].

كما نشير في الأخير إلى أن الجمعية العامة أباحت في ظروف استثنائية و خاصة نشر المعلومات عن المجرمين الهاربين على الموقع العام للأنتربول(أي الموقع المفتوح للجمهور) خاصة في تلك التحقيقات المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال و هذا محضور في الأحوال العادية طبقا لنظام التعاون الخاص بمنظمة الأنتربول و ذلك حماية للبيانات ذات الطابع الشخصي حتى و لو كان المعني متهما و ذلك طبعا بعد الحصول على الموافقة الصريحة للمكتب المركزي المعني احتراما لحقوق الانسان[3].

فتتبع المجرمين الفارين كان دائما من صميم نشاط المنظمة و رمزا لفعالية منظومة العدالة الجنائية، إلا أن الغرض الأول من ملاحقة للمجرمين الفارين ليس فقط التحقق من مكان تواجدهم و توقيفهم بل هو تقديم المشتبه فيه إلى السلطات التي تطالب به و هذا ما يجرنا إلى دراسة مسألة التسليم، فما هو الدور الذي تلعبه منظمة الأنتربول في عملية التسليم أم أن دورها ينتهي بمجرد العثور على الشخص محل الملاحقة ؟.

1- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 27.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2005، مرجع سابق، ص 11.

3- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني:

دور منظمة الأنتربول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر كل من جرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي تمس بالضمير العام للمجتمع الدولي إلا أن منظمة الأنتربول لا تختص بمكافحة هذه الجرائم بل يتلخص دورها فقط في ملاحقة مقترفي هذه الجرائم حتى و إن أنشأت آليات خاصة لملاحقتهم، نظرا لحضر المادة الثالثة من نظامها الأساسي ذلك (سبق التعرض لها).

الفرع الأول:

المقصود بجرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.

1- المقصود بجرائم الحرب:

تعتبر جرائم حرب حسب المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية المفعول على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- في حال وقوع نزاع غير ذي طابع دولي هي الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، و هي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب أخر، لاسيما إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة و في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

2- المقصود بجريمة الإبادة الجماعية:

تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا و هي:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

و الملاحظ هو أن نفس التعريف الذي جاء ذكره فيما يخص جريمة الإبادة في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة في المادة 2 منها اقتبس حرفيا في نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المقصود بالجرائم ضد الإنسانية:

يعتبر فعل أنه جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم و من هذه الأفعال: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري، التعذيب...الخ[2].

الفرع الثالث:

أهمية مكافحة الأنتربول لجريمة الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.

أولا- تنظيم الاجتماعات الدولية:

دعت الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول لأول اجتماع لخبراء دوليين حول ملاحقة المجرمين المتهمين بجرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية في فرنسا سنة 2005، و قد تمحورت التدخلات فيه حول تشخيص احتياجات البلدان الأعضاء و الأجهزة الدولية و كذا ضرورة تفعيل التعاون الدولي و تبادل المعلومات، و قد انتهى المؤتمر إلى مجموعة توصيات أهمها إنشاء فرق عمل متخصصة بهذه الجرائم و هو الأمر الذي تحقق سنة 2004 بعد أن اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول هذه التوصيات، كما أوصت بأن تتعاون البلدان الأعضاء في المنظمة لمكافحتها و ملاحقة المشتبه فيهم باقترافها، و قد أكدت الجمعية العامة على الدور الفاعل الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المساهمة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم ما يستلزم دعم نشاطاتها على الصعيد العالمي[3].

1- المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 22.

ثالثا- إصدار النشرات و التعميمات الدولية:

منحت المحكمة الجنائية الدولية حق الوصول إلى منظومة اتصالات الأنتربول الدولية (7-1/24) في أفريل 2006 و يمكن لها و للمحكمة الخاصة لسيراليون و المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا و كذا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو طلب إصدار نشرات حمراء حول المشتبه فيهم في القيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كما و أصدرت المنظمة في سنة 2006 خمس نشرات بطلب من مجلس الأمن تخص أفراد منظمـة Résistance Army عقب ارتكابهم جـرائم حرب و الإبـادة و جـرائم ضد الإنسانية في أوغندا من بينهم قائد مجموعة المتمردين الجنرال "جوزيف كوني"[1].

ثمة أداة أخرى يجري استخدامها الآن بشكل مكثف و هي "الرسالة العامة" التي تتعلق بالبحث عن المطلوبين و التي ترسل عبر منظومة اتصالات الأنتربول من قبل الم.م.و، و هي على خلاف نشرات الأنتربول التي تتميز بالطابع الرسمي ترسل مباشرة من الم.م.و إلى بعض الدول الأعضاء أو كلها، و لأنها وسيلة سهلة لاستصدار طلب البحث أو المساعدة فقد أصبحت الطريقة الأكثر استعمالا، فقد حررت 8692 رسالة عامة في 2004 فقط[2].

الفرع الثالث:

دور منظمة الأنتربول في إسناد الأجهزة الدولية المعنية بملاحقة مجرمي الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.

تقدم الأمانة بصفة مطردة الدعم و التعاون الدولي للأجهزة الدولية المعنية بالبحث و ملاحقة مجرمي الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، فقد ساندت منظمة الأنتربول البلدان الأعضاء و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة *ad hoc* لإيجاد المجرمين الملاحقين بهذه الجرائم و هذا منذ سنة 1994، فبعد أن تغلبت المنظمة على مشكلة الإرهاب و غموض المادة 3 ن.أ ظهرت عقبة أخرى و هي اختصاص المنظمة بملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة ضد القانون الدولي الإنساني ؟

الإجابـة عن هذا التسـاؤل نجدها في نص قرار الجمعيـة العامـة رقم جع/53/قرار/7(1984) الذي جاء بضرورة التفريق بين الجرائم ذات الطبيعة السياسية

1- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 27.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004، مرجع سابق، ص 9.

(مثل: الخيانة العظمى، الجوسسة)، العسكرية (مثل:الهروب من صفوف الجيش)، الدينية (مثل: الانخراط في جماعة دينية محضورة)، العرقية (مثل: النزاعات الإثنية) التي تستوجب تطبيق المادة الثالثة و بالتالي يحضر على المنظمة التدخل فيها، و بين الجرائم التي ترتكب بدوافع سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرقية و التي يمكن لها أن تتدخل فيها أخذا بروح نص المادة الثالثة من النظام الأساسي و تفاديا لجمود النص[1].

و بتبني هذا القرار أصبح للمنظمة دورا فاعلا في ملاحقة المجرمين، ففي خضم إنشاء المحكمـة الدوليـة الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانـون الدولـي الإنساني على الأراضي يوغسلافيا السابقة سنة 1991 طرحت مسألة استعمال المحكمة لوسائل اتصال منظمة الأنتربول و ذلك في اجتماع مجلس أوربا في 8 جوان 1993 حتى أن رئيس المحكمة وجه طلب للأمين العام للمنظمة للحصول على وثائق تخص عمل بما فيها النظام الأساسي، و نتيجة لهذا حرر "نظام الإجراءات و الأدلة" في 24 مارس 1994 بحيث أن المادة 39 منه تنص على أنه:" لأغراض التحقيقات، يخول المدعي العام الحصول...على مساعدة جميع الهيئات الدولية، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)"[2]، و طبقا للمادة 2/أ ن.أ التي تنص على أهداف المنظمة و منها المساهمة في دعم و تطوير سلطات الشرطة الجنائية، و كذا نظام مراقبة ملفات الأنتربول الذي ينص صراحة على إمكانية معالجة الأمين العام لكل المعلومات التي يكون مصدرها منظمات دولية يمكن أن تكون هذه المعلومات مصدر نشرة ترسل لكل الم.م.و التبعة للمنظمة، أما عن وصول المحكمة لقواعد بيانات المنظمة فيتطلب الأمر ترخيص من الم.م.و مصدر المعلومة الشرطية حسب المادتين 1/8 و المادة 2 ن.ت أي أن هذا ممكن بشرط موافقة الدولة مصدر المعلومة و في إطار نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة[3].

و قد أثمر التعاون بين المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و الأنتربول فنتيجة لطلب المساعدة الذي وجهته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تم العثور في خلال سنة 2006

1- أنشأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في 23 ماي 1993 بالقرار 827(1993) الصادر من مجلس الأمن للأمم المتحدة متصرفا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف استعادت و المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، و في نفس القرار و في الملحق تضمن نظام المحكمة الدولية، فالمحكمة هي جهاز قضائي تابع لمنظمة الأمم المتحدة. المصدر RAUFER (X), les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, op.cit, p 377.

2- L'article 39 stipule que : « aux fins de ses enquêtes, le procureur est habilité à obtenir…l'aide…de tout organisme international, y compris l'Organisation international de police criminelle (Interpol) ».

3- RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, op.cit, p 378.

على ميلان لوكيش مشتبه فيه بالقيام بجرائم حرب، بعد أن تولى موظفي منظمة الأنتربول تنسيق عملية عاجلة لتبادل المعلومات بين المحكمة و الم.م.و للشيلي و الأرجنتين ما أدى لتحديد مكان المشتبه فيه الذي أصدرت المنظمة بشأنه نشرة حمراء في 2001[1].

نفس العلاقات تتوطد بين المنظمة و المحكمة الخاصة لسيراليون التي وقعت على ضوء مهامها في مكافحة مجرمي الحرب في المنطقة و الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول مذكرة تفاهم مما أدى إلى إصدار نشرة دولية حمراء بخصوص الرئيس الأسبق تشالز تايلور[2].

المطلب الثاني:

جهود منظمة الأنتربول لتسهيل عمليات تسليم المجرمين.

قبل كل شيء يجب التعرض لمفهوم مبدأ تسليم المجرمين من حيث نشأته و تعريفه و الأهم التعريج لموقف المشرع الجزائري منه (الفرع الأول)، بينما يخصص (الفرع الثاني) للدور الذي تلعبه منظمة الأنتربول في تعزيز التعاون الدولي في مجال التسليم و هو ما أهلها لاعتراف المجتمع الدولي ككل بها كوسيط معتمد في اتفاقيات التسليم الثنائية منا و الجماعية، و أخيرا سنبحث في دور أنتربول-الجزائر الفعلي في تسهيل عمليات التسليم (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم مبدأ التسليم و موقف المشرع الجزائري منه.

أولا- مفهوم مبدأ تسليم المجرمين:

أ- نشأة مبدأ تسليم المجرمين:

يرجع مبدأ التسليم إلى العصور القديمة فقد عرفته كل من الحضارة المصرية و اللاتينية و الرومانية و كان ينصب أساسا على تسليم المعارضين السياسيين، أما الصورة الحالية للتسليم فقد ظهرت في أوائل القرن 18 فقد عقدت ما بين القرنين 18 و 19 فقط ما يقارب 100 اتفاقية تسليم ثنائية، و تحدد هذه الأخيرة أحكام و شروط التسليم الذي عادة ما كان يقتصر على الجرائم الخطيرة فقط كما و يشترط أن يكون الفعل مجرما في كلتا الدولتين الطالبة و المسلمة، بالإضافة لضمان حصول الشخص على محاكمة عادلة، كما كان و مازال

1- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006، مرجع سابق، ص 24.

2- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2003، مرجع سابق، ص 11.

مبدأ "الدولة لا تسلم مواطنيها" يشكل عائقا أمام عمليات تسليم المجرمين فقد نصت عدة تشريعات معاصرة عليه كالتشريع الفرنسي و التشريع الألماني[1].

ب - تعريف مبدأ تسليم المجرمين:

أما عن التعريف القانونـي لمبدأ التسليـم فالدكتور بغدادي الجيلالـي يعرفـه على أنه:" إجراء تقوم به الدولة بمقتضاه يسلم شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة"[1].

و يعرفه الأستاذ Mathieu Deflem كالتالي[2]:" التسليم يقضي بتقديم شخص، مشتبه فيه أو متهم بالقيام بجريمة، من قبل دولة أو جهات قضائية لدولة أخرى أين التجأ هذا الأخير للدولة أو الجهة القضائية التي تجزم باختصاصها القانوني على الشخص المطلوب، و الغرض من تشجيع التسليم منه هو منع المجرمين الذين يفرون من العدالة من التهرب من تطبيق العقوبات عليهم عن الجرائم التي يشتبه أو حكم بتورطهم فيها"[3].

ثالثا- موقف المشرع الجزائري من التسليم:

أما فيما يخص المشرع الجزائري فالدستور ينص على مبدأين أساسين يتمثلان في: عدم جواز تسليم أي شخص إلا بناءا على قانون تسليم و هذا ما نصت عليه المادة 65 منه، و عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء حسب المادة 66 من الدستور، كما لا يشترط المشرع الجزائري للتسليم وجود اتفاقية[4] سابقة مع الدولة الطالبة حسب المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا وجد هذا الشخص في أراضي

1- د. بغدادي الجيلالي, تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، في التعاون الدولي في المجال القضائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من 5-11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، ص 20

2-"Extradition refers to the delivery of a person, who is suspected or has been convicted of a crime, by acountry or other jurisdiction where the person has taken refuge to the country or jurisdiction that asserts legal authority over said person. The purpose of extradition is to prevent criminals who flee a jurisdiction "to escape from punishment for a criminal offence they have been accused or convicted of"

3- DEFLEM (M). Irwin (K), Extradition, in International, Encyclopedia of American Civil Rights and Liberties, Greenwood Press, 2006, P 353

http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zextraditionency.htmt

3- عقدت الجزائر منذ استقلالها سبعة عشر اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي و تسليم المجرمين مع:المغرب (1963)، تونس (1963)، الجمهورية العربية المتحدة (1965)، فرنسا (1966)، موريتانيا (1970)، بلجيكا (1970)، ألمانيا الديمقراطية (1973)، بلغاريا (1977)، بولونيا، المجر، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، سوريا، الاتحاد السوفيتي، يوغسلافيا، مالي، النيجر. المرجع: د. بغدادي الجيلالي, مرجع سابق، ص 23 .

4- د. بغدادي الجيلالي, مرجع سابق، ص 20 و ما بعدها

الجمهورية و كانت قد اتخذت في شأنه إجراءات المتابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر في شأنه حكم من محاكمها، و قد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بالموافقة على تسليم مجرمين إلى حكومات أجنبية في غياب اتفاقيات ثنائية، كما لا يعرض طلب التسليم على الجهات القضائية الجزائرية إلا بعد فحصه من قبل وزير الخارجية ثم وزير العدل[1].

الفرع الثاني:

دور منظمة الأنتربول في التعاون الدولي في مجال التسليم.

التسليم من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة و نتيجة للجهود التي بذلتها و مازالت تبذلها المنظمة في هذا المجال تعارفت البلدان الأعضاء فيها على أن ترسل طلبات التسليم عن طريق الم.م.و الموجود على إقليمها، الذي يبعث بدوره بإرسالية للأمانة العامة تتضمن كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه و تسليمه، و بعد أن تدرسها الأمانة من منظور المادة 3 ن.أ و إذا تبين أن لها الحق في التدخل تصدر نشرة بحث دولية توجه لكل الم.م.و، في حين يقوم الم.م.و المعني بإخطار المكتب المكلف بهذه المسائل في الدولة الطالبة التسليم التي تلتزم بتأكيد طلبها بإبلاغه للدولة التي ضبط لديها الشخص عبر الطرق الدبلوماسية أو تلك التي تحددها اتفاقية التسليم المبرمة بين الدولتين[2].

إلا أن الدور الأهم الذي تلعبه المنظمة في نظري هو في حال عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين أو وصول العلاقات بينهما إلى مرحلة تحتاج إلى قيام هذه الأخيرة بالوساطة من خلال تقرب الم.م.و في الدولة المطلوب منها التسليم من وزارة الخارجية في نفس الدولة لاستشعار القرار السيادي الذي يمكن توقعه في مثل هذه الحالات قبل تقديم طلب التسليم[3].

و من الأمثلة الواقعية عن التعاون الدولي في ظل منظمة الأنتربول أن أحد المصريين ارتكب عدة جرائم رشوة و سرقة و اصدار شيكات بدون رصيد و تمكن من الهرب إلى ايطاليا على متن باخرة في 30 نوفمبر 1957، أخطر الم.م.و في القاهرة نضيره في روما بتاريخ 2 ديسمبر 1957 طالبا منه حجزه تمهيدا لتقديم طلب التسليم و ذلك بالرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين مصر و ايطاليا، و بمجرد نزول المجرم الهارب من الباخرة

1- د. بغدادي الجيلالي، مرجع سابق، ص 20- 21.

2- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 733.

3- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي، مرجع سابق، ص 178.

في ميناء نابولي تم القبض عليه، و من ثم قام المكتب بإبلاغ نضيره في القاهرة للبدء بإجراءات التسليم بالطرق الدبلوماسية و قد تمت إجراءات عملية التسليم بنجاح[1].

إلا أن الأمور لا تكون دائما سهلة فالمجرمون عادة ما يتحايلون على القانون بعد تعرفهم أو تعرف محاميهم على موانع التسليم ما يعقد بل و يثبط عمليات التسليم أحيانا و منها: عدم التمكن من القبض على الشخص المطلوب، عدم إقرار الدولة المطلوب منها التسليم للعقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه(كعقوبة الإعدام)، تمتع الشخص بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم، منح الشخص المطلوب صفة اللاجئ السياسي، صدور أحكام قضائية من سلطات الدولة المطلوب منها التسليم تدين هذا الشخص بارتكاب جرائم على أراضيها[2].

و كمثال على هذه الأخيرة حالة المتهم اللبناني (خ ج خ) الذي طالب الأنتربول المصري مثيله الإماراتي بالقبض عليه تمهيدا لتسليمه لصدور قرار من النيابة العامة المصرية بالقبض عليه بتهمة إصدار شيكين بدون رصيد سنة 1996، إلا أنه و بعد القبض عليه في دبي قام أصدقاؤه برفع دعوى مباشرة عليه لإصدار شيكات بدون رصيد في دبي و قد أقر المتهم بذلك و بالتالي حكم عليه فورا و منع من مغادرة البلاد[3].

و نتيجة للدور الفاعل الذي تقوم به منظمة الأنتربول في دفع وتيرة التعاون الدولي في هذا المجال، عدة اتفاقيات عهدت للمنظمة بالقيام بمهمة الوساطة لإتمام عمليات التسليم نذكر فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت منظمة الأنتربول وسيط معتمد:

تعتبر م.أ.م منظمة الأنتربول وسيط موثوق فيه و هو ما يستشف من بعض الوثائق كالمادة 8/7 من اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار بالمخدرات و المواد المهلوسة (فيينا، 1988) التي تنص على:" إحالة طلبات التعاون القضائي أو أية رسالة متعلقة بها تجري بين السلطات التي يعينها الأطراف، و لا تتعارض أحكام هذا البند مع حق أي من الأطراف في المطالبة بأن تحال إليه هذه الطلبات و الرسائل بالطريق الدبلوماسي، و في الحالات المستعجلة، و إذا اتفق الأطراف على ذلك، عبر م.د.ش.ج-أنتربول إذا أمكن ذلك"[4].

1- د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 734-735

2- الرويبي سراح الدين، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 239 و ما بعدها.

3- نفس المرجع، ص 17 في الهامش.

4-L'article 7/8 stipule : « [...] La transmission des demandes d'entraide judiciaire et de toute communication y relative se fait entre les autorités désignées par les Parties ; la présente disposition s'entend sans préjudice du droit de toute Partie d'exiger que ces demandes et communications lui soient adressées par la voie diplomatique et, dans les cas urgents, si les Parties en conviennent, par l'intermédiaire de l'O.I.P.C. INTERPOL si cela est possible ».

و كذا نموذج معاهدة التسليم الذي أعدته م.أ.م سنة(1990) خاصة المادة 1/9:" (التوقيف المؤقت): في الحالات المستعجلة، يمكن للدولة الطالبة طلب توقيف الشخص مؤقتا بانتظار تقديم طلب التسليم. يحال طلب التسليم عبر وساطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..."[1].

كما تنص المادة 3/16 من الاتفاقية الأوربية للتسليم(باريس،1957) على أنه:" يحال طلب التوقيف الاحتياطي إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب إليه التسليم إما بالطريق الدبلوماسي أو مباشرة عبر البريد أو البرق، أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..."[2].

كذلك اتفاقية التسليم أبوجا لسنة 1994 المبرمة تحت رعاية المنظمة الإقتصادية لدول إفريقيا الشرقية في المادة 3/22 التي تنص على أنه:" طلبات التوقيف الاحتياطي ستسلم إلى السلطات المختصة في الدولة إما عبر الطرق الدبلوماسية، أو مباشرة عبر البريد أو التلغراف، أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)..."[3].

اتفاقية التسليم بين فرنسا و كندا 1988 تنص في المادة 1/13 منها على:" (التوقيف الاحتياطي): في الحالات المستعجلة، السلطات المختصة في الدولة الطالبة تستطيع طلب التوقيف الاحتياطي للشخص المطالب به إما بالطرق الدبلوماسية، أو مباشرة عن طريق البريد أو التلغراف، أو بوساطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –أنتربول..."[4].

و طبقا للمادة 87/ب من النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة التي نص على ما يلي:"... طلبات التعاون: أحكام عامة...

ب- يجوز، حسبما يكون مناسبا و دون الإخلال بنص الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة"[5].

1- L’article 9/1 stipule : « (Arrestation provisoire) : En cas d'urgence, l'Etat requérant peut demander l'arrestation provisoire de l'individu en attendant la présentation d'une demande d'extradition. La demande d'arrestation provisoire sera transmise par l'intermédiaire de l'Organisation internationale de police criminelle… ».

2- L’article 16/3 stipule : « La demande d'arrestation provisoire sera transmise aux autorités compétentes de la Partie requise soit par la voie diplomatique, soit directement par la voie postale ou télégraphique, soit par l'Organisation internationale de police criminelle… ».

3- L’article 22/3 stipule : « La demande d'arrestation provisoire sera transmise aux autorités compétentes de l'Etat requis soit par la voie diplomatique, soit directement par la voie postale ou télégraphique, soit par l'Organisation internationale de police criminelle (INTERPOL) … »

4- L’article 13/1 stipule : « (Arrestation provisoire) : En cas d'urgence, les autorités compétentes de l'Etat requérant peuvent demander l'arrestation provisoire de la personne réclamée soit par la voie diplomatique, soit directement par la voie postale ou télégraphique, soit par l'entremise de l'Organisation internationale de police criminelle (INTERPOL) »

5 - RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l’O.I.P.C-INTERPOL, op.cit, p 398.

الفرع الثالث:

تقييم دور مكتب أنتربول-الجزائر في تسيير عمليات تسليم المجرمين.

قام مكتب أنتربول-الجزائر بعدة عمليات تسليم و تسلم لأشخاص ملاحقين من قبل السلطات القضائية من خلال مساهمته في إصدار نشرات البحث الدولية ما أفضى للقبض على هؤلاء الأشخاص و من ثم تسليمهم للمكتب و عددهم 6 أشخاص موقوفين بالخارج خاصة في فرنسا و المغرب. و بالمقابل سلمت الجزائر 3 أشخاص أجانب أوقفوا بالجزائر[1].

و بالمقارنة و مكتب أنتربول مصر كمثال، في سنة 1997 فقط تم تسليم 12 شخص و استلام 50 متهم[2] ، و رغم أن المكتب لم يتولى إبرام عمليات التسليم إلا ابتداء من 1996 نلاحظ ضعف مردودية المكتب و نتساءل عن سبب عدم فعاليته؟.

و أخيرا و بعد دراسة دور المنظمة في قمع بعض صور الجريمة العالمية يظهر أن نشاط هذه الأخيرة شامل و ذي بعد عالمي، فقد أثبتت فعاليتها من خلال إسنادها للدول خاصة عند وقوع الأزمات من خلال بحثها الدائم على الشركاء الدوليين الفاعلين لتدعيم نشاطاتها و التقليل من مواطن الضعف التي ترجع حصرا للعوائق التي يفرضها مبدأ سيادة الدول بالإضافة لمحدودية مواردها و سلطاتها أخص بالذكر قوات شرطة مهيأة للتدخل السريع و التي في غيابها تبقى جهود المنظمة مجرد دعوات و حبرا على ورق، و من جهة أخرى يظهر للملاحظ جليا التطور الذي لحق المنظمة منذ 1923 لغاية اليوم و علما أن القانون الدولي خاصة في المجال الجنائي يتطور ببطء مقارنة بتنامي الجريمة العالمية و صورها، فبعد سنين قلائل لن يكون للدول الخيار سوى تسليحها بالوسائل الردعية الكفيلة بتفعيلها.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن اقتصار الدراسة على جهود المنظمة في قمع بعض صور الجريمة العالمية لا يقصي جهودها في قمع جرائم أخرى تعتبرها المنظمة مجالات نشاط ثانوية مع إقرارها بخطورتها خاصة الجرائم ضد البيئة و جرائم سرقة السيارات و تزييف بطاقات الدفع و مكافحة القرصنة البحرية...الخ إلا أن المقام لا يتسع لتناولها كلها.

1- المكتب المركزي الوطني- الجزائر، مرجع سابق، ص6 .

2- الروبي سراج الدين، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 96.

الخاتمة

الخاتمة

كما يظهر لنا جليا فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول التي تأسست سنة 1923 تعتبر من أقدم المنظمات الدولية التي أفرزها عصر التنظيم الدولي، و لربما كانت حاجة الدول للتعاون الشرطي الدولي في إطار تنظيمي أو مؤسساتي السبب الرئيسي لإنشائها، و ذلك بغية حماية أمنها الداخلي الذي كانت تتهدده الجريمة العالمية و التي سجلت في تلك الفترة تطورا خطيرا خاصة من حيث: الوسائل المستعملة و الإطار الجغرافي للجريمة و كذا ظهور الاحترافية في الإجرام، فزيادة وتيرة الأعمال الإجرامية الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية و بالمقابل محدودية نظم العدالة الجنائية و مواردها إضافة للسهولة غير العادية لتنقلات الأشخاص و السلع و التدفق في نظام مصرفي عالمي يصبو لأقصى معدلات السهولة و الفعالية، و إضافة لعجز العدالة الجنائية الوطنية منفردة عن مواجهة التحديات الإجرامية إضافة للمعوقات الخاصة بتعقب المجرمين و البحث عن الأدلة في دول عدة و كذا نقص العمالة ذات الخبرة دون أن ننسى الإشارة إلى معضلة التسليم التي تعاني منها الجهات القضائية[1]، كل هذه الأسباب دفعت بالدول لانتهاج سبيل التعاون الشرطي الدولي و نفس هذه الإعتبارات أدت بالدول إلى دعم استمرار عمل المنظمة إلى غاية اليوم بل و توسيع اختصاصاتها، على عكس التنظيمات الشرطية التي عرفتها تلك الحقبة من الزمن و التي كان مصيرها الزوال[2].

و ما ساعد على استمرار المنظمة كذلك هو كون المنظمة تتميز بتنظيم محكم قائم على احترام سيادة البلدان الأعضاء و هو ما يظهر جليا من خلال نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي، كما أن مجالات نشاطها ما فتأت تتوسع لتشمل مختلف أصناف الجريمة العالمية إضافة إلى دورها و حضورها الدائم لتقديم المساندة الميدانية للبلدان الأعضاء في خلال الأحداث الدولية الخطيرة (أحداث 11 سبتمبر، كارثة التسونامي، تفجيرات مدريد...الخ)، ما يجعل المنظمة تحضى باعتراف أشخاص المجتمع الدولي ككل دولا و منظمات دولية بفعاليتها و حيادها، و لربما يكون الدليل الأكثر وضوحا هو الـ 186 دولة عضو لغاية

1- د. محمود شريف بسيوني، اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، في التعاون الدولي في المجال القضائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من 5-11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، ص 221.

2- DEFLEM (M), Wild Beasts Without Nationality: The Uncertain Origins of Interpol 1898-1910, Op.Cit, p 280.

2007، إضافة إلى الكم الهائل من اتفاقيات التعاون و بروتوكولات الإتفاق التي أبرمتها المنظمة و باقي المنظمات الدولية خاصة الفاعلة منها.

و لعل أن أهداف المنظمة الوارد ذكرها في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة خاصة الفقرة ب التي تؤكد على احترام نشاط المنظمة لحقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من شأنها تبرير هذه المكانة كما تجعل للمنظمة دورا رائدا في هذا المجال على صعيد الدولي، خاصة أن هذا المفهوم أساسي في نظام التعاون الشرطي الدولي الذي وضعته المنظمة و الذي ينص على أن هدفه الأول هو الحماية من كل استعمال سيء للمعلومات الشرطية المعالجة و الخام في إطار الوقاية من كل ما من شأنه المساس بحقوق الأفراد[1].

هذا ما أدى بالمنظمة إلى غاية إنشاء جهاز مستقل تماما عن أجهزة المنظمة الأخرى، يتمثل في لجنة مراقبة محفوظات الأنتربول تنحصر مهامها في مراقبة جمع و معالجة و استخدام المعلومات الشرطية التي تضم بيانات شخصية.

و بالتالي فالملاحظ أنه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان آثار بالغة تظهر في مختلف النصوص التي تحكم سير المنظمة بحيث أنه لا يمكن للمنظمة أن تستعمل المعلومات التي توفرها البلدان الأعضاء لأغراض غير تلك المنصوص عليها في إطار القواعد القانونية التي تحكم نشاطاتها و هذا ما يؤدي بالضرورة لحياد المنظمة من جهة و احترامها للسيادة الوطنية للبلدان الأعضاء من جهة أخرى (و لعل أن الدليل على ذلك هو محتوى أهم مادة في النظام الأساسي للمنظمة و هي المادة 3 ن.أ)[2].

كما أن نشاط منظمة الأنتربول في حد ذاته من شأنه أن يحسن من التمتع بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية من خلال سعي المنظمة إلى المشاركة في تعديل القوانين الوطنية التي تخص حقوق الأشخاص، التفتيش، المصادرة...الخ، و من ناحية أخرى تحسيس الدول بضرورة سن قوانين تتضمن أخلاقيات مهنة الشرطة مستوحاة من قراري الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و مجلس أوربا الصادرين في خلال سنة 1979 هاذين القرارين يعتبران تأسيس لقانون دولي لأخلاقيات مهنة الشرطة، هذا دون إغفال سعي المنظمة الدءوب

1- EL ZEIN (S), Le rôle de l' INTERPOL dans la protection des droit de l'homme, In R.I.P.C, N°474-475 (1999), pp 3-4.
2- PETTITI (L.E), Police et droit l'homme, In R.I.P.C, N°474-475 (1999), P 9.

إلى جعل تعليم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إجباري في كل مدارس الشرطة خاصة بعد تنامي مفهوم جديد للتعليم في هذه الأخيرة عبر العالم من خلال التركيز على محورين أساسين: تلقين ثقافة السلام و التعليم من أجل السلام و هما المستوحيان أساسا من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى درجة أن اليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتعليم و العلم و الثقافة) كذلك اعتبرت أن هذه المسألة من أولوياتها لسنتي 1998 و 1999، فنشاط المنظمة في محاربة الجريمة العالمية يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية و ترقية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في العالم علما أن الجريمة بكل أشكالها كما هو معروف في علم الإجرام هي العنصر الأكثر مساسا بحقوق الإنسان في عالم اليوم[1].

و لما كان تنفيذ القانون الجنائي -في أغلب الأحيان- يعتمد أساسا على الأساليب غير المباشرة وهي تعاون البلدان الأعضاء و تحديد واجباتهم الناشئة من مختلف الوثائق الدولية التي عجزت عن الإعتراف بأهمية و فعالية التعاون الشرطي في تنفيذ القانون-لغاية اليوم-، بالرغم أن قدرا كبيرا من المساعدة القانونية و الشرطية و كذا عمليات تسليم المجرمين تعتمد أساسا على العمل الشرطي الدولي و تعاون أجهزة الشرطة فيما بينها، فقد استنتج المتخصصون الدوليين أن التعاون الدولي يقوم على ترتيبات غير رسمية أي أنه يقوم على العلاقات الشخصية و الثقة المتبادلة بين العاملين في أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة، و بالرغم من كل هذا فإنه و لحد الآن لم يحكم التعاون الشرطي الدولي اتفاقية دولية خاصة، و هو ما من شأنه زيادة فعالية تنفيذ القانون الدولي بأسره و كذا تنظيم عمل أجهزة الشرطة، و بالتالي مراعاة أكثر لمعاهدات حقوق الإنسان و حضر انتهاكها، لذا ينبغي أن يكون هناك فهم جديد لأساليب التعاون بين الدول باعتبارها: عملية قضائية دولية و موضوعية و محايدة من الناحية السياسية، تحافظ على الضوابط القانونية الدولية و حماية حقوق الإنسان في أعمالها القضائية و الإدارية، و بالتالي و حسب ما تقدم نخلص إلى أنه لا يمكن و في أي حال من الأحوال وضع حقوق الأفراد في علاقة مواجهة مع فعالية التعاون الدولي[2].

كما يجب من جهة أخرى أن يحل تعدد الأطراف محل الاتفاقيات الثنائية، و في غياب مثل هذه الاتفاقية تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الدولية كجهاز دولي يعمل على تشجيع التعاون الدولي في المجال الشرطي و تذليل الصعوبات التي تعترض هذا الأخير،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

1- PETTITI (L.E), op.Cit, P 9.

2- د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 208 و ما بعدها.

و أكثر من ذلك التقريب بين مسؤولي إنفاذ القانون ما يجعل إمكانية التقارب للإستفادة من الخبرات العملية و في مرحلة أخرى تبادل المعلومات أكثر واقعية، و قد استطاعت المنظمة مواجهة هذه التحديات نسبيا حتى بإمكانياتها الضعيفة.

من جهة أخرى نشير إلى أن بعض الفقهاء و المتخصصين في المجال الشرطي يدفعون بأن العالم اليوم أصبح بحاجة لقوات شرطة دولية، ففي دراسة جد طموحة نشرت سنة 1973 من إعداد الأمين العام للمنظمة آنذاك جون نيبوت (jean NEPOTE) قدم فيها تحليلا لمختلف المسائل المتعلقة بإنشاء قوات شرطية دولية، اقترح إيلاء مهمة الوصاية على هذه القوات الدولية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول و كذا تخويلها سلطات أوسع على أقاليم الدول، و هذا دون المساس بمبدأ سيادة الدول، أي منحها مركزا مشابها لمركز المنظمة العالمية للصحة في مجال الصحة ما من شأنه أن يعزز فعالية المنظمة في الوقاية و كذا قمع الجرائم العالمية من جهة و يعزز المكافحة الدولية الفعالة للجريمة من جهة أخرى.

و قد تركزت دراسته على عدة محاور أهمها:

- بحث مسألة الهيئة التي ستكون قوات الشرطة الدولية تحت وصايتها و كيفيات تمويلها.
- الإجراءات الجنائية التي ستتبعها.
- هل ستخول لها سلطة إجراء اعتقالات.
- هل سيتمتع أعوان الشرطة الدولية بسلطات فوق وطنية(SUPRA- NATIONAL)[1].

هذا الإقتراح ليس بالبعيد المنال، نستشف هذا من خلال المركز المتميز الذي تحضى به بعض المكاتب المركزية الوطنية في بعض الدول مثلا أنتربول-روما، خاصة في ظل المعطيات الدولية الراهنة أي السعي إلى إعداد قانون جنائي دولي بعد النجاح الكبير الذي توصل إليه المجتمع الدولي و القانون الدولي العام بصفة عامة و هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و هذا سنة 1998، و هو ما يؤكده الدكتور محمود شريف بسيوني و الذي يرجح إمكانية إنشاء شرطـة دوليـة على هامش تطور مالية منظمة الأنتربول خاصة بعد أحداث يوغسلافيا السابقة، فالفكرة أصبحت تحضى منذ ذاك بمقبولية أكثر خاصة في ظل الاتحاد الأوربي منه في القارة الأمريكية، بالأخص بعد إبرام اتفاقية شنغن Schengen(1990) و إقرار حق الملاحقة عبر الحدود و كذا إنشاء المكتب الأوربي للشرطة (EUROPOL)[2].

1- BABOVIC (B), Une police internationale, op.Cit, p 3.
2- Ibid, p 3.

نفس الشيء بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة بل و قد ذهبت هذه الأخيرة لأبعد من هذا فقد جاءت بمفهوم جديد و هو: شرطة دولية من أجل حفظ و استعادت السلام في العالم تكون مهامها ملاحظة و مراقبة الأطراف المتحاربة، أي ببساطة سحب اختصاصات هذه القوة من اختصاصات قوات الشرطة في المجال الداخلي للدول و هذا راجع لعدة أسباب:

- أن النزاعات في عالم اليوم لم تعد دولية بل أصبحت تعني أكثر فأكثر الصراعات الداخلية للدول، فقد أعلن الأمين العام آنذاك كوفي أنان أنه من بين 12 تدخل لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام 9 منها خصت نزاعات داخلية.

- أن هذه العمليات تهدف لاستعادت أو فرض السلام و ليس الحفاظ عليه ما يستبعد مشكلة مبدأ السيادة الذي يظهر في هذه الحالات بصورة جديدة نوعا ما، و هو ما يتوافق و ما صرح به الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي أنان في أجندة السلام لسنة 1992:" عهد السيادة المطلقة قد ولى، و على الرؤساء قبول هذا بهدف البحث عن التوازن الصحيح ما بين التسيير الداخلي الجيد، و متطلبات الإستقلالية المتنامية في العالم".

خاصة في ظل الاستعمال المكثف للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قبل مجلس الأمن اللأممي بالإضافة إلى توسع مفهوم الأمن و السلم الدوليين ليطال حتى الإعتداءات على البيئة الطبيعية، و علما أن الجريمة العالمية تهدد الأمن في العام فإنه ليس من المستحيل أن يستعمل الفصل السابع و كذا الفصل الثامن للتدخل لمكافحة الجريمة العالمية، و من هذا استعمال مجلس الأمن للفصل السابع في قضية لوكربي التي اعتبرها المجلس مساسا للأمن و السلم الدوليين ما أدى لفرض عقوبات على ليبيا و نفس الشيء بالنسبة للسودان عندما اتهمت بمساندة الإرهاب بعد رفضها تسليم المتهمين السودانيين لإثيوبيا إثر المحاولة الفاشلة لاغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا (26 جوان 1995)، منه نستنتج أن مجلس الأمن يعتبر أن الإرهاب كجريمة عالمية يهدد علاقات و أمن الدول ما يعتبر أساسا قانونيا كافيا لإصدار عدة قرارات تخص الإرهاب[1].

كما أنه و على مستوى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة تعالج مسألة العمليات الشرطية الدولية من قبل وحدة الشرطة المدنية داخل فرع عمليات حفظ السلام (Département des Opération De Maintien de la Paix). كما أن م.أ.م نشرت

1-BABOVIC (B), Une police internationale, op.cit, p 3.

سنة 1995 و لأول مرة دليل " الشرطة المدنية للأمم المتحدة "، كما نشير إلى أن الاتفاق العام للسلام في البوسنة و الهرسك خصص ملحقا كاملا هو الملحق الحادي عشر المعنون "اتفاق حول القوات الدولية للشرطة" أو International Police Task Force(I.P.T.F) أو الشرطة الدولية المتخصصة و المشكلة بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1035 الصادر في 15 ديسمبر 1995 و هي أول مرة تستعمل فيها رسميا عبارة " شرطة دولية "[1].

و مع أن المنظمة تعتبر الأقدر على تبني مثل هذه القوات إلا أنها اليوم تعاني من عدة مشاكل الأمر الذي يحول دون تفعيل دور المنظمة أكثر في مهمتها في مجابهة الجريمة العالمية، و لعل أن أهمها هو ضعف الإمكانيات و الموارد المادية بالمقارنة و النشاط العالمي للمنظمة باعتبار أن هناك دولا معدودة تستطيع تسديد مساهماتها بطريقة منتظمة(الدول الغنية)، فعديدة هي الدول التي لا تستطيع تسديدها لكونها في حد ذاتها تعاني من عجز في ميزانياتها الوطنية، و اتخاذ المنظمة لإجراءات متكررة ضدها يحول دون المساهمة الفعالة لهذه الدول في المنظمة ما يثبط حركة المنظمة ككل، إضافة لصعوبة التحكم في 186 مكتب مركزي وطني منتشرين عبر العالم، إلا أن الأخطر هو تنامي محاولات اختراق المجرمين النظام الأمني لمنظمة الأنتربول فقد سجلت منذ قيام المنظمة عدة حالات كان آخرها ما تناقلته الصحف الدولية عن رشوة رئيس المنظمة و رئيس المكتب المركزي الوطني لجنوب إفريقيا جاكي سلبي Jackie Selebi بالإضافة لتهم أخرى كالاحتيال و تضليل العدالة، و هذا في نظرنا دليل قاطع على فعالية المنظمة فلو كان العكس لماذا يبذل المجرمون الجهد و المال لتجنب الوقوع بين يديها[2].

كما أن بعض المتخصصين لا يرون أن للمنظمة أي دورا فاعلا بل يعتبرون أنها مجرد شبكة اتصال دولية و يستشهدون بالدور المحدود الذي لعبته المنظمة في أحداث 11 سبتمبر 2001، حتى أن الأمين العام قد اعترف في ذلك الحين بالنقص الذي كان يشوب قواعد بيانات منظمة الأنتربول فيما يخص الإرهاب و كذا بصعوبة تبادل المعلومات مع كل دول العالم في وقت واحد[3]. إلا أنه و في عالمنا المعاصر لا تستطيع دولة الاستغناء على التعاون الدولي في المجال الشرطي و بالتالي لا تستطيع الاستغناء عن المنظمة الدولية

1- BABOVIC (B), Une police internationale, op.cit, p 5.

2- Demission de Jackie Selebi, President d'INTERPOL: http://www.french.xinhaanet.com/french/2008-01/14/content-559614.htm

3- DEFLEM (M).MAYBIN (L), INTERPOL and policing of international terrorism development and dynamic since September 11, Op.cit, p 190.

للشرطة الجنائية، بل ستسعى لتفعيل دورها و تسليح أجهزتها و لعل أن الدليل على ذلك هو اهتمام منظمة الأمم المتحدة المتزايد بالمنظمة و تأكيدها على تمتين التعاون بين التنظيمين، ما يظهر جليا من خلال استقراء العدد الهائل من القرارات التي جاء فيها ذكر المنظمة سواءا تلك الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة خاصة القرار الخاص باستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

و في رأيي أن سبب هذه النظرة إنما يرجع لعدم وجود أو قلة الدراسات القانونية المعنية بدور المنظمة العملي في قمع الجريمة العالمية، ما أدى لخلق صورة مغايرة عن الواقع و التي تدعمها الأفلام البوليسية التي تجعل المنظمة عبارة عن كوكبة من المحققين الشرطيين الذين يقومون بملاحقة المجرمين و توقيفهم من جهة، ذلك أن المنظمة تتميز باهتمام إعلامي ضخم ففي سنة 2006 فقط كتب عن المنظمة قرابة الـ 200 ألف مقال صحفي حول العالم، أو تلك التي يدفع بها بعض الفقهاء في التقليل من أهمية المنظمة من جهة أخرى، و قد يكون هذا راجعا للسرية التي تعمل على ضوءها المنظمة أو لصعوبة الحصول على المراجع و هذا أكبر مشكل واجهته في انجازي لهذا العمل و بالأخص تلك المتعلقة بدور مكتب-أنتربول الجزائر و هو ما يدعو للأسف.

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن العدو الأول للبشرية هو الجريمة بكل أشكالها، و أن تطور هذه الأخيرة و تجاوزها للحدود الوطنية يستلزم تطور التعاون الشرطي الرامي لمكافحتها و تجاوزه للحدود كذلك في إطار مؤسساتي مجسد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي ما فتأت تطور وسائلها و توسع من اختصاصاتها، و لعل أن التطور البطيء الذي يعيبه عليها العديد من المتتبعين يعتبر السمة الغالبة للقانون الدولي ككل.

Ź للمد ا !

الملاحق

الملحق الأول: النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول.

الملحق الثاني: اتفاق المقر المبرم بين الحكومة الفرنسية و منظمة الأنتربول.

الملحق الثالث: اتفاق تعاون بين منظمة الأمم المتحدة و منظمة الأنتربول.

الملحق الرابع: اتفاق تعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و الأنتربول.

الملحق الخامس: اتفاق تعاون بين منظمة الأنتربول و الأوروبول.

الملحق السادس: قرار مجلس الأمن رقم 1699 (2006).

الملحق السابع: قرار مجلس الأمن رقم 1035 (1995).

الملحق الثامن: مثال عن النشرة الحمراء أنتربول- مجلس الأمن(2006).

المبحث الأول: النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أحكام عامة

المادة 1:

تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- أنتربول" و يكون مقرها في فرنسا[1].

المادة 2:

أهدافها:

أ- تأمين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحته[2].

المادة 3:

يحضر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عنصري.

المادة 4:

لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.

يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام، و لا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

1- عدلت هذه المادة في دورة الجمعية العامة 53 (1984) التي عقدت بلوكسمبورغ.

2- عدلت هذه المادة في دورة الجمعية العامة 33 (1964) التي عقدت بكركاس.

بنية المنظمة و اشتغالها

المادة 5:

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول- من :

- الجمعية العامة،
- اللجنة التنفيذية،
- الأمانة العامة،
- المكاتب المركزية الوطنية،
- المستشارين.

الجمعية العامة

المادة 6:

الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة. و هي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

المادة 7:

لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين. لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد . و المرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

و نظرا إلى طابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

أ - موظفين كبار من هيئات تقوم بوظائف الشرطة،

ب - موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة،

ج - أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8:

وظائف الجمعية العامة هي التالية :

أ- بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي،

ب- تحيد المبادئ و وضع الإجراءات العامة الكفيلة لتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2،

ج- دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام و الموافقة عليه،

د- تحديد أحكام كل نظام يعد ضروريا،

ه- انتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي،

و- اعتماد القرارات و توجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة،

ز- تحديد سياسة المنظمة المالية،

ح- تدارس الاتفاقات مع المنظمات الأخرى و الموافقة عليها.

المادة 9:

على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة 10:

تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة. و لها أن تعقد دورات استثنائية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.

المادة 11:

1- للجمعية العامة، أثناء انعقاد دورتها، أن تألف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.

2- و لها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة[1].

المادة 12:

1- تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي.

2- إذا قدم بلد أو عدة بلدان ترشيحها، فللجمعية العامة أن تختار أيضا مكان انعقادها في السنة التالية التي تلي انقاد الجمعية العامة الجارية.

3- إذا طرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيل أو غير ملائم، فللجمعية العامة أن تختار مكان آخر لانعقادها في السنة التالية[1].

المادة 13:

يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد.

1- عدلت هاتين المادتين في دورة الجمعية العامة 66 (1997) التي عقدت بنيودلهي.

المادة 14:

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين.

اللجنة التنفيذية

المادة 15:

تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة و ثلاث نواب للرئيس و تسعة مندوبين.

و يجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، و أن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم[1].

المادة 16:

تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة و نوابه الثلاثة من بين المندوبين.

ينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين. و يكتفي بالأغلبية البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة.

و يجب أن يكون الرئيس و نوابه من قارات مختلفة[1].

المادة 17:

ينتخب الرئيس لأربع سنوات. و ينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات. و لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف و لا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

و إذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن أحكام المادة 15/ 2 و المادة 3/16 غير قابلة للتطبيق أو متعارضة ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يؤمن تمثيل جميع القارات في الرئاسة.

و في هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤقتا أربعة عشرة عضوا. و ينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة لأحكام المادتين 15 و 16[1].

المادة 18:

رئيس المنظمة :

أ - يترأس دورات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية و يدير مناقشاتها،

ب - يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية،

ج - يبقى، قدر الإمكان، على اتصال مباشر و مستمر بالأمين العام للمنظمة.

1- عدلت هذه المواد 15 و 16 و 17 في دورة الجمعية العامة 33 (1964) التي عقدت بكركاس.

المادة 19:

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة لثلاث سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.

المادة 20:

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

المادة 21:

يتصرف جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بوظائفهم باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم .

المادة 22:

اللجنة التنفيذية:

أ- تشرف اللجنة التنفيذية على تنفيذ قرارات الجمعية العامة،

ب- تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة،

ج- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل و المشاريع،

د- تراقب إدارة الأمين العام،

ه- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

المادة 23:

إذا توفي أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقال، تنتخب الجمعية العامة خلفا له لما تبقى من مدة تفويضه التي تنتهي بانتهاء مدة تفويض سلفه. و تنتهي مدة التفويض حكما إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

المادة 24:

يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى انتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

الأمانة العامة

المادة 25:

تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة.

المادة 26:

الأمانة العامة:

أ- تطبق قرارات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية،

ب- تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام،

ج- تعمل كمركز فني و إعلامي،

د- تضطلع بإدارة المنظمة العامة،

ه- تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية و الدولية، على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية،

و- تعد و تصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة،

ز- تنظم و تنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية، و عند الاقتضاء لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة.

ح- تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة لدراستها و الموافقة عليها.

ط- تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر و مستمر برئيس المنظمة.

المادة 27:

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام و موظفين فنيين و إداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.

المادة 28:

تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. و يمكن تجديد تفويضه، لكن لا يجوز إبقاؤه في وظيفته إلى ما بعد سن الخامس و الستين، لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة و الستين أثناءها.

يجب اختيار الأمين العام من بين ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة.

للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية.

المادة 29:

يختار الأمين العام الموظفين و يديرهم، و يضطلع بالإدارة المالية، و ينظم الأقسام الدائمة و يشرف عليها و يديرها، وفقا للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة.

و يقدم إلى اللجنة و إلى الجمعية العامة الاقتراحات و المشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة.

و هو مسؤول أمام اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة.

و له حكما حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة و كافة الهيئات التابعة لهما.

و هو في قيامه بوظائفه يمثل المنظمة لا بلدا معينا.

المادة 30:

لا يحق للأمين العام و الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة و عليهم أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى مهمتهم الدولية .

و يلتزم كل عضو في المنظمة احترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام و الموظفين و بعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بمهامهم.

و يبذل كل عضو في المنظمة ما بوسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام و الموظفين بوظائفهم.

الماƒ المراكز الوطنية

المادة 31:

تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها لتعاون دائم و نشيط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلادانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة.

المادة32:

لتأمين هذا التعاون يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، و يؤمن هذا المكتب الاتصال:

أ - بمختلف أجهزة البلد،

ب - بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية،

ج - بالأمانة العامة المنظمة،

المادة 33:

إذا تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال و مركزي، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملائمة.

المستشارون

المادة 34:

للمنظمة أن تستعين بـ "مستشارين" لدراسة المسائل العلمية.

المادة 35:

دور المستشارين استشاري صرف[1] .

المادة 36:

تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات، و لا يكتسب الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.

يختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة و نفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في واحد من المجالات التي تهم المنظمة[1].

المادة 37:

يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

المالية و الموارد

المادة 38:

للمنظمة موارد تتأتى من :

أ - مساهمات الأعضاء المالية،

ب - الهبات و التركات و المساعدات و الموارد الأخرى، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها.

المادة 39:

تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء، و الحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

1- عدلت هاتين المادتين في دورة الجمعية العامة31 (1962) التي انعقدت بمدريد.

المادة 40:

يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة و تقره اللجنة التنفيذية.

و هو يصبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه.

إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة.

العلاقات بالمنظمات الأخرى

المادة 41:

للمنظمة أن تقيم علاقات و أن تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء أكانت دولية حكومية أم غير حكومية. كلما وجدت ذلك مناسبا و متوافقا و الأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي.

و لا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية، حكومية أو غير حكومية، إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

و للمنظمة في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الوطنية الحكومية أو غير الحكومية.

للجنة التنفيذية و في الحالات الطارئة التسريح الأمين العام بالاضطلاع بمهام أو وظائف تدخل في نطاق نشاطاتها و اختصاصاتها، إما بناءا على طلب منظمات أو هيئات دولية أخرى أو تطبيقا لاتفاقيات دولية، شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

تعديل القانون الأساسي و النصوص الرسمية

المادة 42:

يمكن تعديل القانون الأساسي الحالي بناءا على اقتراح أحد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية.

يحيل الأمين العام إلى أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل لهذا القانون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عرضه على الجمعية العامة.

و يجب أن يقترن تعديل القانون الأساسي الحالي في الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

المادة 43:

تعتبر الصيغ الفرنسية و الانجليزية و الاسبانية و العربية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية.

المادة 44:

تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام و ملاحق له. تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين.

أحكام انتقالية

المادة 45:

تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في الملحق (1) أعضاء في المنظمة، إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المتخصصة، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ عدم قبولها إياه.

المادة 46:

عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة واحد من نائبي الرئيس المنتخبين ينتهي تفويضه بعد سنة.

عند الانتخاب الأول، يختار بالقرعة عضوان في اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، و عضوان آخران فيها ينتهي تفويضهما بعد سنتين.

المادة 47:

للجمعية العامة أن تمنح الأشخاص الذين قدموا خلال فترات طويلة خدمات جليلة في مناصب "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" ألقابا فخرية في المناصب المناظرة لها في المنظمة.

المادة 48:

تنتقل كافة ممتلكات " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية " إلى المنظمة.

المادة 49:

في القانون الأساسي الحالي:

- يقصد بكلمة " المنظمة " حيثما وردت " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"،
- يقصد بـ "القانون الأساسي" حيثما وردت "القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"،
- يقصد بـ "الأمين العام" الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،
- يقصد بـ " الجمعية " أو " الجمعية العامة " الجمعية العامة للمنظمة،
- يقصد بـ " العضو " أو " الأعضاء " عضو أو أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالمعنى المحدد في المادة 4،

- يقصد بـ " المقصود " أ, المندوب : عضو أو أعضاء الوفود وفقا للتعريف الوارد في المادة 7،

- يقصد بـ " العضو " أو " الأعضاء " العضو أو الأعضاء في اللجنة التنفيذية المنتخبون ضمن الشروط المحددة في المادة 19،

المادŸ 50:

يدخل القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13 حزيران/ يونيو(جوان) 1956.

المـ‡50 الÂول التابŰة لـ‡ÏÎÑ! الÂ ÏsÎsÍ لمنŽمة الÂنتربول

قائمة البـ‡دان الـ‡Ï تنطبـ‡5 عـ‡ŰÎÑ! أÎθ‡! المادŸ

45 من القانون الÂ ÏsÎsÍ

الأرجنتين، الأردن، هولندا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا الاتحادية، جزر الأنتيل الهولندية، اندونيسيا، أوروغواي، إيران، ايرلندا، ايطاليا، الباكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بورما، تايلندا، تركيا، تايلادا، الجمهورية الدومينكية، السار، سيلان، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفيليبين، فنزويلا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، اللوكسمبورغ، ليبيا، ليبيريا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية، نيوزلندا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان، موناكو، النرويج.

ملاحظة: يورد النظام الأساسي بصيغته النافذة منذ 15 جانفي 1989.

المصدر:

http://www.iINTERPOL.int/public/ICPO/legalmaterials/constitutionAr.pdf

المادة الثانية: اتفاق بين منظمة الأنتربول و الحكومة الفرنسية المتعلقة بمقر الأنتربول و امتيازاته و حصاناته على التراب الفرنسي.

Accord entre l'Organisation Internationale de Police Criminelle et Le Gouvernement de la République Française relatif au siège d'INTERPOL et à ses privilèges et immunités sur le territoire français.

L'ORGANISATION INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE-INTERPOL

ET LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE FRANCAISE

Considérant le développement des activités de l'Organisation Internationale de Police Criminelle-INTERPOL

Estimant qu'il est souhaitable qu'INTERPOL jouisse en France des privilèges et immunités généralement reconnus aux organisations internationales ayant leur siège sur le territoire de la République Française ;

Désireux de conclure à cette fin un accord destiné à se substituer à l'échange de lettres du 12 mai 1972 ;

Ont désigné à cet effet comme leurs représentants :

L'Organisation Internationale de Police Criminelle-INTERPOL, Monsieur JOLLY R. BUGARIN, Président de l'O.I.P.C.-INTERPOL, et Le Gouvernement de la République Française : Monsieur ANDRE LEWIN, Ministre Plénipotentiaire, Directeur des Nations Unies et des Organisations Internationales au Ministère des relations extérieures

qui sont convenus de ce qui suit :

Article 1 :

Le siège de l'Organisation Internationale de Police Criminelle-INTERPOL, ci-après appelée l'"Organisation", est en France. Il comprend les terrains, installations et locaux que celle-ci occupe ou viendrait à occuper pour les besoins de son activité, à l'exclusion des locaux à usage d'habitation de son personnel.

Article 2 :

L'Organisation jouit de la personnalité civile. Elle a notamment la capacité de contracter, d'acquérir et d'aliéner les biens mobiliers et immobiliers liés a son activité et d'ester en justice.

Article 3:

Sauf dispositions contraires du présent Accord, les lois françaises sont applicables à l'intérieur des bâtiments et locaux du siège de l'Organisation. Celle-ci a toutefois le droit d'édicter des règlements destinés à faciliter, à l'intérieur de ces bâtiments et locaux, le plein exercice de ses attributions.

Article 4 :

1- Le siège de l'Organisation est inviolable. Les agents ou fonctionnaires français ne peuvent y pénétrer pour exercer leurs fonctions qu'avec le consentement du Secrétaire Général. Toutefois le consentement du Secrétaire Général peut être présumé acquis en cas d'incendie ou d'autres sinistres exigeant des mesures de protection immédiates.

2- L'Organisation ne permettra pas que son siège serve de refuge à une personne poursuivie à la suite d'un crime ou d'un délit flagrant, ou objet d'un mandat de justice, d'une condamnation pénale ou d'un arrêté d'expulsion émanant des autorités françaises.

Article 5 :

1- L'Organisation jouit de l'immunité de juridiction sauf dans les cas :
   A. d'une action civile fondée sur une obligation de l'Organisation résultant d'un contrat
   B. d'une action civile intentée par un tiers au titre d'un dommage résultant d'un accident causé par un véhicule à moteur appartenant à l'Organisation ou utilisé pour son compte, ou d'une infraction à la réglementation de la circulation des véhicules automoteurs mettant en cause un tel véhicule ;
   C. d'une action reconventionnelle.

2- L'Organisation peut expressément renoncer dans un cas particulier, à son immunité de juridiction.

Article 6 :

1. Les biens et avoirs de l'Organisation sont exempts de saisie, confiscation, réquisition et expropriation ou de toute autre forme de contrainte administrative ou judiciaire.
2. Les dispositions du paragraphe précédent ne s'appliquent pas :
   A. si des mesures de cet ordre sont provisoirement nécessaires aux fins de prévenir des accidents mettant en cause des véhicules à moteur appartenant à l'Organisation ou utilises pour son compte et aux fins de procéder à des enquêtes relatives auxdits accidents,
   B. aux cas de saisie arrêt sur salaire pour dette d'un membre du personnel de l'Organisation et résultant d'une décision de justice définitive et exécutoire.

Article 7 :

Les archives de l'Organisation et, d'une manière générale, tous les documents lui appartenant ou détenus par elle sous quelque forme que ce soit, sont inviolables ou qu'ils se trouvent.

Article 8 :

Les fichiers sont soumis au contrôle interne mis en oeuvre par l'Organisation selon les règles générales fixées par échange de lettres avec le Gouvernement de la République Française.

Article 9 :

L'inviolabilité de la correspondance officielle de l'Organisation est garantie. Ses communications officielles ne peuvent être censurées et elle peut employer des codes.

Article 10 :

1. Sans être astreinte à aucun contrôle, réglementation ou moratoire financier, l'Organisation peut :
   A. recevoir et détenir des fonds et des devises de toute nature et avoir des comptes dans n'importe quelle monnaie et n'importe quel pays ;

B. transférer librement ses fonds et ses devises à l'intérieur du territoire français, de France dans un autre pays, et inversement.

2. Dans l'exercice des droits qui lui sont accordés en vertu du présent article, l'Organisation tiendra compte de toutes représentations qui seraient faites auprès d'elle par le Gouvernement de la République Française.

Article 11 :

L'Organisation, ses avoirs, revenus et autres biens sont exonérés de tout impôt direct. L'exonération ne porte pas toutefois sur les taxes perçues en rémunération de services rendus.

Article 12 :

1- Les acquisitions et locations d'immeubles réalisées par l'Organisation pour son fonctionnement administratif et technique sont exonérées de droit d'enregistrement et de taxe de publicité foncière.

2- Les contrats d'assurance souscrits par l'Organisation dans le cadre de ses activités sont dispensés de la taxe spéciale sur les conventions d'assurance.

Article 13 :

1- L'Organisation supporte, dans les conditions de droit commun, l'incidence des taxes indirectes qui entrent dans le prix des marchandises vendues ou des services rendus.

2- Toutefois les taxes sur le chiffre d'affaires perçues au profit du budget de l'Etat et afférentes à des achats importants de biens mobiliers ou de services destinés au fonctionnement administratif, scientifique et technique de l'Organisation, ainsi qu'à l'édition de publications correspondant à sa mission, feront l'objet d'un remboursement dans des conditions fixées d'un commun accord avec les autorités françaises compétentes.

Article 14:

1- Les matériels administratifs, techniques et scientifiques nécessaires au fonctionnement de l'Organisation, ainsi que les publications correspondant à sa mission, sont exonérés des droits et taxes à l'importation.

2- Les articles entrant dans les catégories de marchandises désignées au paragraphe précédent sont également dispensés à l'importation et à l'exportation de toutes mesures de prohibition ou de restriction.

3- Les marchandises importées au bénéfice de ces facilités ne pourront éventuellement faire l'objet sur le territoire français d'une cession ou d'un prêt que dans des conditions préalablement agréées par les autorités françaises compétentes.

Article 15 :

1. Le Gouvernement français autorise, sans frais de visa ni délai, l'entrée et le séjour en France pendant la durée de leurs fonctions ou missions auprès de l'Organisation :

   A. des représentants des Etats membres aux sessions des organes de l'Organisation ou aux conférences et réunions convoquées par celle-ci

   B. des membres du Comité Exécutif ;

   C. des conseillers et experts en mission auprès de l'Organisation ;

   D. des membres du personnel de l'Organisation et de leur famille.

2. Les personnes désignées au paragraphe précédent ne sont pas dispensées de l'application des règlements de quarantaine ou de santé publique en vigueur.

Article 16 :

Les personnes désignés aux alinéas a, b et c du premier paragraphe de l'article15 , jouissent sur le territoire Français pendant l'exercice de leurs fonctions ou l'accomplissement de leur mission comme au cours de leurs voyages à destination ou en provenance du lieu de la réunion, des privilèges et immunités suivants :

1- immunité d'arrestation ou de détention sauf en cas de flagrant délit
2- immunité de juridiction, même après la fin de leur mission, pour les actes accomplis par elles dans l'exercice de leurs fonctions et dans la stricte limite de leurs attributions. Cette immunité ne s'applique pas en cas d'infraction à la réglementation de la circulation des véhicules automoteurs commise par une des personnes désignés ci-dessus ou de dommages causés par un véhicule automoteur lui appartenant ou conduit par elle ;
3- inviolabilité de tous papiers et documents officiels ;
4- mêmes facilités, en ce qui concerne la réglementation des changes que celles accordées aux agents diplomatiques.

Article 17 :

Outre les privilèges et immunités prévus à l'article 18 ci-dessous, le Secrétaire Général, tant en ce qui le concerne qu'en ce qui concerne son conjoint et ses enfants mineurs, jouit des privilèges, immunités, exemptions et facilités accordés, conformément au droit international, aux agents diplomatiques.

Article 18:

1- Les membres du personnel de l'Organisation définis à l'Annexe B du présent Accord bénéficient :
   a. même après qu'ils ont cessé d'être au service de l'Organisation, de l'immunité de juridiction pour les actes accomplis par eux dans l'exercice de leurs fonctions et dans la stricte limite de leurs attributions. Cette immunité ne s'applique pas en cas d'infraction à la réglementation de la circulation des véhicules automoteurs commise par un membre du personnel de l'Organisation ou de dommages causés par un véhicule automoteur lui appartenant ou conduit par lui ;
   b. d'un titre de séjour spécial délivré par les autorités françaises compétentes, pour eux-mêmes, leurs conjoints et enfants mineurs ;
   c. des mêmes facilités en ce qui concerne la réglementation des changes que celles accordées aux agents diplomatiques ;
   d. en période de tension internationale, des facilités de rapatriement accordées aux membres des missions diplomatiques. Leurs conjoints ainsi que les membres de leurs familles vivant à leur charge bénéficieront des mêmes facilités.
2- Ils bénéficient en outre s'ils résidaient auparavant à l'étranger :
   a. du droit d'importer en franchise leur mobilier et leurs effets personnels en cours d'usage à l'occasion de leur établissement en France;

b. du régime de l'importation en franchise temporaire pour un véhicule automobile.

Article 19 :

1- Les membres du personnel de l'Organisation définis à l'Annexe B du présent Accord sont assujettis à un impôt au profit de l'Organisation sur les salaires et émoluments qu'elle leur verse. A compter de la date d'application dudit impôt, ces salaires et émoluments sont exonérés de l'impôt français sur le revenu ; toutefois ces salaires et émoluments sont pris en compte par la France pour le calcul du montant des impôts sur les revenus provenant d'autres sources.
2- Les dispositions du paragraphe précédent ne s'appliquent pas aux pensions et rentes de survie versées par l'Organisation aux anciens membres de son personnel.
3- Les autorités françaises s'efforceront, de concert avec les autorités des Etats intéressés, de régler les cas de double imposition des traitements et émoluments concernant les fonctionnaires étrangers mis à la disposition de l'Organisation.

Article 20 :

Le Secrétaire Général de l'Organisation collabore, en tous temps, avec les autorités compétentes françaises en vue de faciliter la bonne administration de la justice, d'assurer l'observation des règlements de police et d'éviter tout usage abusif des privilèges, immunités, exemptions et facilités énumérés dans le présent Accord.

Article 21 :

Le Gouvernement de la République Française n'est pas tenu d'accorder à ses ressortissants ni aux résidents permanents en France les privilèges et immunités mentionnés aux articles 16, 17, 18, paragraphe 1 - alinéas b) à d) et 18, paragraphe 2.

Article 23 :

Les privilèges et immunités prévus par le présent Accord sont accordés à leurs bénéficiaires, non à leur avantage personnel, mais dans l'intérêt du bon fonctionnement de l'Organisation. Les Etats membres de l'Organisation et l'Organisation ont le droit et le devoir de lever l'immunité des bénéficiaires dans tous les cas où elle entraverait l'action de la justice et où elle peut être levée sans porter préjudice aux intérêts de l'Organisation. A l'égard du Secrétaire Général, le Comité Exécutif a qualité pour prononcer la levée des immunités.

Article 24 :

Les dispositions du présent Accord n'affectent en rien le droit du Gouvernement de la République Française de prendre les mesures qu'il estimerait utiles à la sécurité de la France et à la sauvegarde de l'ordre public.

Article 25 :

Tout différend qui peut naître entre le Gouvernement de la République Française et l'Organisation au sujet de l'interprétation ou de l'application du présent Accord et qui n'aura pu être réglé par voie de négociation est, sauf si les Parties en disposent autrement, soumis, à la requête de l'une, d'entre elles, à l'arbitrage conformément aux dispositions de l'Annexe A.

Article 26 :

Le présent Accord peut être révisé à la demande de l'une ou l'autre Partie. Pour ce faire, les deux Parties se consultent sur les modifications qu'il conviendrait d'apporter aux dispositions de l'Accord. Au cas ou ces négociations n'aboutissent pas à une entente dans le délai d'un an, le présent Accord peut être dénoncé par l'une ou l'autre Partie moyennant un préavis de deux ans.

Article 27 :

Le présent Accord abroge l'Accord entre le Gouvernement de la République Française et l'Organisation Internationale de Police Criminelle relatif au siège d'INTERPOL et à ses privilèges et immunités sur le territoire français signé à Paris le 12 mai 1972. Il sera approuvé par l'Organisation Internationale de Police Criminelle d'une part, et par le Gouvernement de la République Française d'autre part. Chacune des deux Parties notifiera à l'autre son approbation dudit Accord, qui entrera en vigueur le trentième jour après la date de réception de la dernière de ces notifications.

EN FOI DE QUOI les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé le présent Accord et y ont apposé leur sceau.

Fait à Paris en double exemplaire en langue française, le 3 novembre 1982.

Pour l'Organisation Internationale	Pour le Gouvernement de la de Police
Criminelle-INTERPOL	République Française
Jolly Bugarin	André Lewin

Annexe A :Arbitrage

1- A moins que les Parties au différend n'en disposent autrement, la procédure d'arbitrage est conduite conformément aux dispositions de la présente Annexe.

2- Le tribunal arbitral est composé de trois membres, l'un désigné par l'Organisation Internationale de Police Criminelle sur proposition de son Secrétaire Général, l'autre désigné par le Gouvernement français et le troisième, qui préside le tribunal, d'un commun accord par les deux arbitres. Ce dernier ne pourra être ni un agent ni un ancien agent de l'Organisation.

3- La requête introductive d'instance doit comporter le nom de l'arbitre désigné par la Partie demanderesse, la Partie défenderesse devant communiquer à l'autre Partie le nom de l'arbitre qu'elle a désigné dans les deux mois de la réception de la requête. Faute par elle d'avoir procédé á cette notification dans le délai ci- dessus ou, faute par les deux arbitres de s'être mis d'accord sur le choix d'un tiers arbitre, dans les deux mois de la dernière désignation d'arbitre, l'arbitre ou te tiers arbitre, selon le cas, est désigné par le Secrétaire

Général de la Cour Permanente d'Arbitrage, dans un délai de deux mois à la requête de la Partie la plus diligente.

4- Les décisions du tribunal arbitral lient les Parties. Celles-ci supportent les frais de l'arbitre qu'elles ont désigné et partagent à part égale les autres frais. Sur les autres points le tribunal arbitral règle lui-même sa procédure.

Annexe B

Le personnel de l'Organisation comprend les fonctionnaires détachés ou mis à disposition et les agents sous contrat employés par celle-ci de façon permanente et pour une durée d'au moins un an.

Il se répartit entre les catégories suivantes :

1- Le Secrétaire Général, c'est à dire la personne chargée de diriger les services permanents de l'Organisation.
2- Les fonctionnaires de l'Organisation, c'est à dire les personnes autres que le Secrétaire Général, chargées de fonctions de responsabilité, dans les domaines
propres aux activités administratives ou techniques de l'Organisation.
3- Le personnel d'exécution administratif ou technique nommé par le Secrétaire Général.
4- Le personnel de service, c'est à dire les personnes affectées au service domestique de l'Organisation à l'exclusion du personnel affecté au service d'un membre du personnel de celle-ci.

Echange de lettres

Relatifs à l'organisation du contrôle interne des fichiers de l'Organisation Internationale de Police Criminelle (O.I.P.C.-INTERPOL)

Monsieur le Président,

Conformément aux dispositions de l'article 8 de l'accord entre le Gouvernement de la République Française et l'Organisation Internationale de Police Criminelle (O.I.P.C.-INTERPOL), ci-après dénommée l'Organisation, relatif au siège d'INTERPOL et à ses privilèges et immunités sur le territoire français, j'ai l'honneur, d'ordre de mon Gouvernement, de vous proposer les dispositions suivantes:

Article 1 :

En vue du contrôle interne de ses fichiers, l'Organisation institue une Commission de contrôle composée de cinq membres de nationalité différente, à savoir :

1- trois personnalités désignées soit en raison de leur indépendance et de leur compétence dans le domaine de la protection des données, soit en raison des hautes fonctions qu'elles exercent ou ont exercées dans le domaine judiciaire ;
2- un membre du Comité Exécutif de l'Organisation ou son suppléant désignés par le Comité Exécutif ;
3- un expert en informatique ou son suppléant.

Article 2 :

Le Secrétaire Général de l'Organisation ou son représentant prête son concours à la Commission de contrôle.

Article 3 :

1- Les personnalités mentionnées à l'alinéa a) de l'article premier, ainsi que leurs suppléants, doivent être ressortissants d'un Etat membre de l'Organisation.
2- Ces personnalités sont désignées selon la procédure suivante :
3- L'une d'entre elles est choisie par l'Organisation, l'autre par le Gouvernement de l'Etat du siège et la troisième d'un commun accord par les deux autres. Cette dernière personnalité, qui préside la Commission de contrôle, est choisie en raison des hautes fonctions qu'elle exerce ou a exercées dans le domaine judiciaire. A défaut d'accord, la troisième personnalité est désignée par le Secrétaire Général de la Cour Permanente d'Arbitrage.
4- Chacune de ces personnalités a un suppléant désigné dans les mêmes conditions.
5- L'expert en informatique et son suppléant mentionnés à l'alinéa c) de l'article premier sont désignés par le Président de la Commission sur une liste de cinq candidats proposée par l'Organisation.

Article 4 :

La liste des fichiers informatisés ou non et leur finalité sont communiqués par l'Organisation à la Commission de contrôle.

Article 5 :

La Commission de contrôle s'assure que les informations à caractère personnel contenues dans les fichiers sont :

1- obtenues et traitées conformément au statut de l'Organisation et à l'interprétation qui en est donnée par les organes compétents de l'Organisation ;
2- enregistrées pour des finalités déterminées et ne sont pas utilisés de manière incompatible avec ces finalités ;
3- exactes ;
4- conservées pendant une durée limitée dans les conditions fixées par l'Organisation.

Article 6 :

La Commission tient en outre à la disposition de tout ressortissant ou résident permanent d'un Etat membre de l'Organisation la liste des fichiers mentionnée à l'article 4.

A leur demande, elle vérifie que les informations à caractère personnel éventuellement détenues par l'Organisation à leur sujet répondent aux conditions énumérées à l'article précédent. Elle notifie au demandeur que ces vérifications ont été opérées.

Article 7 :

La Commission de contrôle fait part au Comité Exécutif de l'Organisation du résultat de ses investigations afin que les organes compétents de l'Organisation procèdent aux modifications nécessaires.

Article 8 :

La présente lettre sera approuvée par le Gouvernement de la République Française et par l'Organisation Internationale de Police Criminelle qui se notifieront mutuellement l'accomplissement de leurs formalités d'approbation respectives.

Ses dispositions entreront en vigueur après réception de la seconde de ces notifications à une date qui ne pourra être antérieure à l'entrée en vigueur de l'accord entre le Gouvernement de la République Française et l'Organisation Internationale de Police Criminelle relatif au Siège d'INTERPOL et à ses privilèges et immunités sur le territoire français.

Si les dispositions qui précèdent rencontrent votre agrément, j'ai l'honneur de vous proposer que la présente lettre et votre réponse constituent l'accord entre le Gouvernement français et l'Organisation à ce sujet.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, les assurances de ma très haute considération.

André LEWIN, Ministre Plénipotentiaire
Directeur des Nations Unies et des
Organisations Internationales

Le présent échange de lettres a été signé le 3 novembre 1982 avec l'Accord de Siège.

La signature de ces textes a été approuvée lors de 51eme session de l'Assemblée Générale (Torremolinos, 1982, cf. Résolution AGN/51/RES/1) .

Le 2 décembre 1983, le parlement Français a voté la loi n° 83-1023 qui entérine la signature de l'échange de lettres et de l'Accord de Siège.

Conformément à l'Article 8 de l'échange de lettres et à l'Article 26 de l'Accord de Siège, ces textes entrent en vigueur le 14 février 1984.

La version originale Française de ce texte est la seule qui ait une valeur légale.

المTدر:

RAUFER (X), op.cit, pp 163-177.

الملحق الثاني : اتفاق تعاون بين منظمة الأمم المتحدة و منظمة الأنتربول.

Accord de coopération entre l'Organisation des Nations Unies et l'Organisation Internationale de Police Criminelle-Interpol

L'Organisation des Nations Unies et l'Organisation internationale de police criminelle (Interpol),

Considérant les dispositions de la Charte des Nations Unies selon lesquelles il importe de réaliser la coopération régionale et internationale en résolvant les problèmes d'ordre politique, économique et social et en assurant le respecter des droits de l'homme dans le monde,

Ayant présents à l'esprit les objectifs de l'Organisation des Nations Unies dans le domaine de la prévention du crime et de la justice pénale, à savoir réduire la criminalité, renforcer l'efficacité et l'efficience de l'application des lois et de l'administration de la justice, assurer le respect des droits de l'homme et promouvoir les normes les plus élevées d'équité, d'humanité et de comportement professionnel,

Pleinement conscientes du rôle de la Commission de la prévention du crime et de la justice pénale en tant que principal organe directeur de l'Organisation des Nations Unies en matière de prévention du crime et de justice pénale,

Conformément à la résolution 46/152 (annexe) de l'Assemblée générale et à la résolution 1992/22 du Conseil économique et social,

Considérant les fonctions de la Division de la prévention du crime et de la justice pénale, qui est le seul service du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies ayant des responsabilités dans le domaine de la prévention du crime et de la justice pénale,

Considérant les dispositions du Statut de l'Organisation internationale de police criminelle, selon lesquelles les buts d'Interpol sont d'assurer et de développer l'assistance réciproque la plus large de toutes les autorités de police criminelle dans le cadre des lois en vigueur dans les différents pays et dans l'esprit de la Déclaration universelle des droits de l'homme, ainsi que d'établir et de développer toutes les institutions capables de contribuer efficacement à la prévention et à la répression des infractions de droit commun,

Notant en outre qu'en vertu de son Statut, toute activité ou intervention dans des questions ou affaires présentant un caractère politique, militaire, religieux ou racial est rigoureusement interdite à Interpol,

Constatant l'intérêt qu'il y aurait à renforcer encore la coopération qui s'est instituée au cours des années entre l'Organisation des Nations Unies et Interpol en matière de prévention du crime et de justice pénale,

Considérant qu'il est essentiel, pour améliorer l'efficacité des activités et des efforts et empêcher les doubles emplois, de renforcer la coordination dans le domaine de la prévention du crime et de l'administration de la justice entre les organes et organismes de l'Organisation des Nations Unies et d'Interpol et de prévoir les moyens nécessaires à une telle coordination,

Tenant compte des méthodes et du caractère spécifiques des activités de chaque organisation conformément aux objectifs qui leur sont assignés, à leurs mandats et aux dispositions des instruments internationaux pertinents,

Rappelant la résolution 51/1 de l'Assemblée générale des Nations Unies, en date du 15 octobre 1996, et les résolutions AGN/64/RES/11 et AGN/65/RES/14 de l'Assemblée générale d'Interpol demandant le développement de la coopération entre les deux organisations,

Sont convenues de ce qui suit :

Article 1 :
Domaines de coopération

L'Organisation des Nations Unies et Interpol s'engagent à coopérer dans les domaines suivants, par l'intermédiaire des organes compétents :

1- Répondre aux besoins de la communauté internationale face à la criminalité, tant nationale que transnationale ;

2- Aider la communauté internationale dans son action visant à prévenir la criminalité aux niveaux national et international et à améliorer les moyens de la combattre, notamment par la formation de personnel de police et par des campagnes de sensibilisation aux dangers majeurs que représentent certaines formes de criminalité ;

3- Aider les Etats, en particulier dans leur lutte contre les organisations criminelles impliquées dans des formes de criminalité telles que le blanchiment de fonds, le trafic d'êtres humains, les crimes contre les mineurs, le trafic de stupéfiants, ainsi que les violations du droit international humanitaire et de l'environnement ;

4- Coopérer, le cas échéant, dans l'exercice de leurs mandats, avec les institutions judiciaires internationales qui ont été ou pourraient être créées par l'Organisation des Nations Unies, telles que le Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, et le Tribunal criminel international chargé de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'Etats voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994 ;

5- Coopérer, à la demande de l'Organisation des Nations Unies et lorsqu'il y a lieu, en matière d'enquêtes et de questions intéressant la police dans le cadre d'opérations de maintien de la paix ou d'opérations analogues ;

6- Examiner la possibilité de créer, au moyen d'accords spéciaux avec les bureaux et programmes concernés, des bases de données informatiques communes ou liées en matière de législation pénale, afin d'éviter les doubles emplois malencontreux en ce qui concerne la collecte et l'analyse de ces informations.

Article 2 :
Consultation et coopération

1- L'Organisation des Nations Unies et Interpol procèdent, lorsqu'il y a lieu, à des échanges de vues sur les questions de politique générale dans leurs domaines de compétence respectifs et se consultent régulièrement sur les sujets d'intérêt commun en vue de réaliser leurs objectifs et de coordonner leurs positions et activités. Les deux Organisations se consultent, lorsqu'il y a lieu, afin de s'entendre sur la manière la plus efficace d'organiser certaines activités d'intérêt commun relevant de leurs mandats respectifs et d'utiliser de la meilleure façon possible leurs ressources dans le cadre de ces activités.
2- A cette fin, l'Organisation des Nations Unies et Interpol mettent en place, lorsque cela s'avère nécessaire, les structures requises aux fins de ces consultations.

Article 3 :
Echange d'informations et de documents

L'Organisation des Nations Unies et Interpol mettent tout en œuvre pour exploiter au mieux les informations relatives aux questions d'intérêt commun dont elles disposent. A cette fin, dans les limites imposées par la protection des informations et documents confidentiels ou semi-confidentiels, et sous réserve de leurs règlements internes en la matière, elles prennent toutes les mesures nécessaires pour procéder à l'échange d'informations et de documents d'intérêt commun.

Article 4 :
Coopération technique

1- Lorsque les activités de l'Organisation des Nations Unies et d'Interpol dans les domaines d'intérêt commun l'exigent, chaque organisation peut demander la coopération de l'autre Organisation lorsque celle-ci est en mesure de favoriser les activités de la première.
2- L'Organisation des Nations Unies et Interpol s'efforcent, dans la mesure du possible et conformément à leurs actes constitutifs et aux décisions de leurs organes compétents, de donner une suite favorable à de telles demandes de coopération, conformément aux procédures et modalités décidées d'un commun accord.
3- L'Organisation des Nations Unies et Interpol collaborent, lorsqu'il y a lieu et dans la mesure du possible, à l'évaluation des projets et programmes d'intérêt commun relevant de leurs domaines de compétence respectifs. A cet égard, Interpol accepte d'aider l'Organisation des Nations Unies, lorsqu'elle en fait la demande, à étudier les projets menés aux niveaux national, régional ou mondial en matière de prévention du crime et de la justice pénale, ainsi que les programmes entrant dans le cadre de ses compétences.

4- L'Organisation des Nations Unies et Interpol renforcent le dialogue entre les deux organisations et encouragent la réalisation d'études communes et la fourniture de conseils et d'assistance technique compte tenu des relations d'interdépendance et de complémentarité qui existent entre la prévention de la criminalité, l'administration de la justice et le respect des droits de l'homme.

Article 5 :
Action commune

L'Organisation des Nations Unies et Interpol peuvent décider, au moyen d'accords spéciaux, d'agir conjointement en ce qui concerne la mise en œuvre de projets d'intérêt commun. De tels accords spéciaux définissent les modalités de participation de chaque organisation aux projets et fixent les dépenses dont chacune doit s'acquitter.

Article 6 :
Représentation réciproque

1- Conformément à la résolution 51/1 de l'Assemblée générale, en date du 22 octobre 1996, Interpol peut participer aux sessions et aux travaux de l'Assemblée générale des Nations Unies en qualité d'observateur.
2- Sous réserve des décisions que peuvent prendre ses organes compétents concernant la participation d'observateurs aux réunions organisées sous ses auspices, l'Organisation des Nations Unies, compte tenu du Règlement intérieur des organes concernés, invite Interpol à envoyer des représentants aux réunions et conférences auxquelles la présence d'observateurs est autorisée, lorsque des questions intéressant Interpol y sont examinées. Les dispositions du présent paragraphe s'appliquent en particulier aux réunions, séminaires et conférences portant sur la prévention du crime.
3- Sous réserve des décisions que peuvent prendre ses organes compétents concernant la participation d'observateurs aux réunions organisées sous ses auspices, Interpol invite l'Organisation des Nations Unies à envoyer des représentants aux réunions et conférences auxquelles la présence d'observateurs est autorisée, lorsque des questions intéressant l'Organisation des Nations Unies y sont examinées.
4- L'Organisation des Nations Unies et Interpol mettent tout en œuvre pour que, si l'une des deux Organisations prépare une réunion internationale consacrée à des questions qui entrent dans le cadre des compétences de l'autre, des représentants de cette dernière soient invités à participer à la réunion en question.

Article 7:
Coopération entre les secrétariats

1- Le Secrétaire Général de l'Organisation des Nations Unies et le Secrétaire Général d'Interpol se consultent de temps en temps sur l'accomplissement des responsabilités qui leur sont confiées par le présent Accord et sur d'autres questions d'intérêt commun.

2- Le Secrétaire Général de l'Organisation des Nations Unies et le Secrétaire Général d'Interpol prennent les dispositions administratives appropriées pour assurer une coopération et une liaison efficaces entre les secrétariats des deux organisations.

Article 8 :

Dispositions concernant le personnel

Sous réserve que les règlements internes en la matière les y autorisent, l'Organisation des Nations Unies et Interpol envisagent la possibilité d'organiser des échanges temporaires de personnel. Des accords spéciaux sont conclus à cette fin, le cas échéant.

Article 9:

Application de l'Accord

L'Organisation des Nations Unies et Interpol peuvent, si cela s'avère nécessaire, prendre des dispositions supplémentaires en vue de l'application du présent Accord.

Article 10:

Entrée en vigueur, amendements et durée

Le présent Accord entrera en vigueur après échange de notifications écrites entre les deux organisations, confirmant que les conditions requises par leurs règlements internes sont remplies.

Le présent Accord pourra être modifié par consentement mutuel, exprimé par écrit, entre l'Organisation des Nations Unies et Interpol.

Le présent Accord pourra être dénoncé par l'une ou l'autre des organisations, qui donnera à cet effet un préavis écrit de six mois à l'autre organisation.

En foi de quoi, les soussignés, représentants dûment autorisés de l'Organisation des Nations Unies et d'Interpol, ont signé le présent Accord.

Fait à New York le 8 juillet 1997, en deux exemplaires, en anglais et en français, chaque texte faisant également foi. Un des exemplaires originaux en anglais et français sera déposé auprès de l'Organisation des Nations Unies et l'autre auprès d'Interpol.

Pour l'Organisation des Nations Unies :

Secrétaire Général

KOFI Annan

Pour l'Organisation Internationale de Police Criminelle- Interpol

Le Président

Toshinori Kanemot

المTدر:

http://www.iINTERPOL.int/public/ICPO/legalmaterials/cooperationagreements/UN1997.ASP

الملحق 5 الرابع: اتفاق تعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول.

ديباجة:

إن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول (المشار إليها فيما يلي بالأنتربول).

إذ يذكران إلى الأذهان أنه بتاريخ 1998/7/12 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمبعوثين المطلقي الصلاحية بخصوص تأسيس محكمة جنائية دولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)،

و إذ يشيران أنه بموجب القرار 9/ 63/ (روما، 1994) وافقت الجمعية العامة للأنتربول على تقديم أمانة الأنتربول العامة و المكاتب المركزية الوطنية العون في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،

و إذ يشيران أن نظام روما يطبق فقط على البلدان الممثلة في الأنتربول و الأطراف،

و إذ يشيران أنه بموجب المادة 54(3)،(ج) و (د) من نظام روما الأساسي، يحق للمدعي العام الاستعانة بالمنظمات الدولية الحكومية بما يتماشى مع سلطة كل من هذه المنظمات و صلاحيتها، كما يحق له عقد اتفاقات من هذا النوع عند الاقتضاء لتسهيل التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية، و أنه بموجب المادة 25(2) من نظام روما الأساسي و اللائحة رقم 104 من نظام الإجراءات و الأدلة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن للمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول و المنظمات الحكومية الدولية،

إذ يشيران أيضا أنه بتاريخ 2003/10/9 تم توقيع مذكرة تفاهم بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و المستشار القانوني بالوكالة للم.د.ش.ج-أنتربول بغية تحديد نطاق المفاوضات بين مكتب المدعي العم للمحكمة الجنائية الدولية و الأنتربول،

و إذ يعتبران بالاعتبار أحكام القانون الأساسي للأنتربول الذي ينص على أن المنظمة ترمي إلى ضمان و تنمية التعاون على أوسع نطاق ممكن بين المنظمات الدولية العامة في مجال العدالة الجنائية ضمن إطار القوانين السارية في مختلف البلدان و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشددان على المنظومة الفاعلة إلي ييسرها الأنتربول لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي على الصعيد الدولي مما قد يفضي إلى توقيفهم مؤقتا و تبين الشهود الأساسيين في سياق هذه الجرائم،

اتفق مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و الأنتربول (المشار إليهما فيما يلي بالطرفين) إلى الاتفاق التالي:

المادة 1: الهدف

يرمي اتفاق التعاون الحالي إلى إقامة إطار للتعاون بين الطرفين في مجال الوقاية من الإجرام و العدالة الجنائية بما في ذلك تبادل المعلومات الشرطية و إجراء التحليلات الجنائية و البحث عن المجرمين الفارين و الأظناء و إصدار و تعميم نشرات الأنتربول و إحالة الرسائل العامة و الوصول إلى شبكة اتصالات الأنتربول و قواعد بياناته.

المادة 2: تبادل المعلومات

1- يوافق الطرفان على تبادل المعلومات بما فيها المعلومات الشرطية المحددة في أنظمة و لوائح الأنتربول السارية المفعول وفقا لإجراءات الأنتربول القائمة و نظام روما الأساسي و نظام الإجراءات و الأدلة.

2- يحق للبلدان الأعضاء في الأنتربول و غيرها من مصادر المعلومات تزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات شريطة مراعاة السرية و لغرض تقديم دليل جديد حصرا، وفقا للمادة 54(3) هـ من نظام روما الأساسي، و اللائحة 82 من نظام الإجراءات و الأدلة، و يضمن مكتب المدعي العام (O.T.P) ، بموجب هذا النظام العام، عدم إفشاء المعلومات في أية مرحلة إجرائية إلا بموافقة تحريرية صريحة من مصدر المعلومة.

3- يجري إيصال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشبكة اتصالات الأنتربول و قواعد بياناته وفقا لملحق اتفاق التعاون الحالي.

المادة 3: طرائق التعاون.

1- يعين كل طرف شخصا يكون نقطة اتصال لديه لضمان تطبيق أحكام اتفاق التعاون الحالي.

2- يقيم الطرفان اتصالات منتظمة و تبادلات المعلومات بخصوص القضايا ذات الأهمية المشتركة.

3- يصار إلى اتخاذ الترتيبات الملائمة للتمثيل المتبادل في اجتماعات الأنتربول، و الاجتماعات المفتوحة لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة برعايتها، و بالتالي تناول قضايا تهم الطرف الآخر أو تدخل ضمن نطاق اختصاصاته الفني.

المادة 4: إصدار و تعميم نشرات الأنتربول.

1- مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من أمانة الأنتربول العامة إصدار و تعميم نشرات الأنتربول بمختلف أنواعها على المكاتب المركزية الوطنية لتسهيل سير التحقيقات، فالنشرات الحمراء لتعميم تفاصيل عن الأشخاص المطلوبين لدى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و لمنعهم من الإفلات من الملاحقة، و النشرات الزرقاء للحصول على معلومات إضافية عن مرتكبي الجرائم أو الشهود الأساسيين مثلا، و النشرات الصفراء للبحث عن مفقودين و النشرات السوداء لتسهيل تبين الجثث المجهولة الهوية.

2- يجري تعديل هذه النشرات و حذفها وفقا لأنظمة الأنتربول الداخلية.

المادة 5: مجالات المساعدة الأخرى من الأنتربول.

1- يحق لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن تستعين بخبرة أخصائيي أمانة الأنتربول العامة، خصوصا في المسائل المتعلقة بالبحث عن المجرمين الفارين و تحليل الإجرام، مع مراعاة شروط السرية عند الانقضاء و ضمن حدود المواد المستقرة.

2- لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أيضا أن يستعين، بواسطة الأنتربول بالفرق الوطنية ذات الصلة بما فيها الفرق المحلية لتبين ضحايا الكوارث و الوحدات الخاصة بجرائم الحرب.

المادة 6: بند مالي.

1- في مستهل كل سنة مالية، يتفق الأنتربول و مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المبلغ الذي يدفعه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لتغطية الكلفات المستقبلية التي يضطلع بها الأنتربول لتيسير الخدمات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

2- يعاد النظر في هذا المبلغ عند الاقتضاء بغية الأخذ بعين الاعتبار إمكان تطور هذه الخدمات.

المادة 7: أحكام ختامية.

1- يدخل اتفاق التعاون الحالي حيز التنفيذ تسعين (90) يوما من تاريخ توقيع الأمين العام للأنتربول و مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عليه، شريطة اقترانه بمصادقة الجمعية العامة للأنتربول.

2- يمكن تعديل أحكام اتفاق التعاون الحالي باتفاق تحريري متبادل بناءا على طلب أحد الطرفين أو كليهما.

3- تسوى النزاعات أو الخلافات المتعلقة بتفسير و تطبيق اتفاق التعاون الحالي وديا عن طريق مفاوضات قائمة على حسن النية بين الطرفين.

4- يمكن لأي من الطرفين أيضا إلغاء اتفاق التعاون بإشعار الطرف الآخر كتابيا قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد للإلغاء، و يتوقف وصول مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات الأنتربول و قواعد بياناته حالما يتوقف سريان اتفاق التعاون الحالي أو وقف الشروط المذكورة في الملحق، تبعا لأيهما تحقق أولا، و إذا و عندما أنهي اتفاق التعاون الحالي يحذف الأنتربول جميع المعلومات التي إحالتها إليه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من ملفاته و يعلم البلدان الأعضاء في الأنتربول بذلك.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المثلان للطرفين حسب الأصول، بتوقيع اتفاق التعاون الحالي في نسختين بالصيغة الانكليزية، في التاريخ الوارد تحت توقيع كل منهما.

عن الم.د.ش.ج-أنتربول	عن مكتب المدعي العام
عن الأمين العام	للم.ج.د
المدير التنفيذي للخدمات الشرطية	نائب المدعي العام.

المصدر:

http://www.iINTERPOL.int/public/ICPO/legalmaterials/cooperationagreements/UN2003.ASP

الملحق الخامس : اتفاق تعاون بين منظمة الأنتربول و الأوروبول.

Accord de coopération entre Interpol et Europol

L'Organisation internationale de police criminelle - Interpol, et L'Office européen de police Europol, Ci-après dénommés conjointement « les Parties », ou dénommés séparément « la Partie émettrice », « la Partie destinataire », ou « la Partie »,

Considérant qu'au sein de l'Union européenne, l'objectif d'Europol est d'améliorer la coopération entre les autorités compétentes des Etats membres en matière de prévention des formes graves de criminalité organisée internationale et de lutte contre celles-ci, conformément à l'article 2 de la Convention sur la base de l'article K.3 du Traité sur l'Union européenne portant création d'un Office européen de police (Convention Europol),

Considérant le Statut d'Interpol, dont l'article 2 dispose qu'Interpol a pour buts d'assurer et de développer l'assistance réciproque la plus large de toutes les autorités de police criminelle, dans les limites définies par son article 3, dans le respect des législations nationales et dans l'esprit de la Déclaration universelle des droits de l'homme, et d'établir et de développer toutes les institutions capables de contribuer efficacement à la prévention et à la répression des infractions de droit commun,

Considérant la complémentarité des tâches, pouvoirs et responsabilités dévolus et délégués à Interpol d'une part, et à Europol d'autre part,

Considérant par conséquent qu'il est dans l'intérêt des deux organisations de développer leur coopération, et qu'il est essentiel pour elles de coordonner leurs activités et leurs relations avec les tiers pour atteindre leurs objectifs respectifs, et ce afin de rendre la coopération policière plus efficace et d'éviter autant qu'il est possible les doubles emplois,

Sont convenus de ce qui suit :

Chapitre 1 - Définitions et portée de l'Accord

Article 1 :
Définitions

Aux fins du présent Accord :

1- L'Organisation internationale de police criminelle-Interpol désigne le Secrétariat général d'Interpol ;
2- Europol désigne l'Office européen de police ;
3- Le terme « données à caractère personnel » désigne toute information relative à une personne physique identifiée ou identifiable : une personne identifiable est une personne qu'il est possible d'identifier, directement ou indirectement, en particulier par un numéro d'identification ou par un ou plusieurs éléments caractéristiques de son identité physique, physiologique, mentale, économique, culturelle ou sociale ;
4- Le terme « informations » recouvre à la fois les données à caractère personnel et les données à caractère non personnel.

5- Le terme « traitement des informations » désigne toute opération ou tout ensemble d'opérations appliqué à des informations, de manière automatisée ou non, tel que le recueil, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction.

Article 2 :
Objet du présent Accord

1- Le présent Accord a pour objet d'instaurer et d'entretenir la coopération entre les Parties en matière de lutte contre les formes graves de criminalité organisée internationale, dans les domaines de compétence de chaque Partie tels que définis dans son acte constitutif, comprenant les domaines de compétence d'Europol tels qu'ils figurent dans la Convention Europol et les domaines de compétence d'Interpol tels qu'ils figurent dans le Statut d'Interpol.
2- En particulier, cet objet sera poursuivi par l'échange d'informations opérationnelles, stratégiques et techniques, ainsi que par la coordination des activités dont font notamment partie l'élaboration de normes communes et de plans d'action, la formation et les recherches scientifiques, ainsi que la mise à disposition d'officiers de liaison.

Article 3 :
Coopération, coordination et représentation auprès de l'autre Partie

1- Le Directeur d'Europol et le Secrétaire Général d'Interpol se consultent de manière à garantir l'application des dispositions du présent Accord. Ils décident ensemble des politiques et des initiatives communes à cet effet, suivant les nécessités.
2- Ils se consultent également sur les questions d'intérêt commun, afin d'atteindre leurs objectifs respectifs, de coordonner leurs activités et d'éviter les doubles emplois.
3- Les consultations relatives aux programmes de travail respectifs des Parties ont lieu à intervalles réguliers, au moins une fois par an.
4- Les dispositions pratiques sont prises pour que chacune des Parties soit représentée aux réunions organisées par l'autre lorsque ces réunions traitent de questions qui l'intéressent, ou pour lesquelles elle possède une compétence technique particulière.

Article 4 :
Echange d'officiers de liaison

1- Les Parties conviennent que la coopération telle qu'elle est définie dans le présent Accord peut être améliorée par le détachement d'un ou plusieurs officiers de liaison par l'une d'entre elles, ou les deux, auprès de l'autre Partie. Les missions, les droits et les devoirs de l'officier de liaison, ainsi que les modalités de son détachement, seront définis dans un protocole d'accord conclu entre le Directeur d'Europol et le Secrétaire Général d'Interpol.

2- Les Parties font en sorte que toutes les installations (bureaux, équipements de télécommunications, etc.) nécessaires soient mises à la disposition de ces officiers de liaison dans leurs locaux. Les coûts de télécommunications sont à la charge de la Partie d'origine des officiers de liaison.
3- Les archives de l'officier de liaison sont inviolables, c'est-à-dire préservées de toute intrusion de la part des fonctionnaires de l'autre Partie. Ces archives comprennent tous les dossiers, correspondances, documents, manuscrits, enregistrements informatiques, photographies, films et enregistrements appartenant à l'officier de liaison ou détenus par lui.
4- Chaque Partie autorise l'officier de liaison de l'autre Partie en poste dans ses locaux à communiquer librement à toutes fins officielles, et protège ce droit. Le ou les officiers de liaison sont autorisés à utiliser des codes, ainsi qu'à envoyer et recevoir des correspondances officielles et toute autre communication officielle par porteur ou dans des sacs scellés, conformément aux privilèges et immunités qui leur sont applicables.
5- Chaque Partie veille à ce que son ou ses officiers de liaison puissent avoir rapidement accès aux informations qu'elle détient et qui leur sont nécessaires pour accomplir leur tâche lorsqu'ils sont détachés auprès de l'autre Partie.

Chapitre 2 - Traitement des informations

Article 5 :
Dispositions et conditions générales

1- La communication d'informations entre les Parties, ainsi que le traitement ultérieur de ces informations, ne peuvent s'effectuer qu'aux fins auxquelles elles ont été communiquées, et conformément aux dispositions du présent Accord.
2- Conformément aux dispositions juridiques la concernant, aucune des Parties ne peut traiter des informations obtenues en évidente violation des droits de l'homme.
3- Lorsqu'elle traite des informations en vertu du présent Accord, chaque Partie précise la source de l'information concernée.
4- Sans préjudice de l'article 3 ci-dessus, dans tous les cas où un produit d'analyse est partiellement fondé sur des informations reçues de l'autre Partie, le fait est simplement indiqué de façon explicite, avec le consentement préalable de celle-ci. Dans ces cas, la Partie responsable de toute éventuelle conclusion tirée des informations concernées est clairement indiquée.

Article 6 :
Communication des informations

1- Les informations peuvent être communiquées soit spontanément, soit sur demande motivée.
2- Lorsqu'une Partie communique spontanément des informations à l'autre Partie, elle précise à quelles fins elles sont communiquées.
3- Lorsqu'une Partie demande des informations à l'autre Partie, elle précise l'objet et les raisons de sa demande.

4- La communication des données à caractère personnel révélant l'origine raciale, les opinions politiques, les convictions religieuses ou autres convictions, ou concernant la santé ou la vie sexuelle, est limitée aux cas de nécessité absolue, et ne peut intervenir que si ces données s'ajoutent à d'autres informations. L'existence de telles données peut toutefois être mentionnée.
5- La Partie qui communique des informations indique toute restriction à leur utilisation, toute restriction d'accès ainsi que toute condition d'effacement ou de destruction s'appliquant aux dites informations, avant leur communication, au moment de leur communication ou, lorsque de telles restrictions ou conditions apparaîtront par la suite, après leur communication.
6- Toute information reçue par l'une ou l'autre Partie en vertu du présent Accord ne peut être transmise à un tiers qu'avec le consentement préalable de la Partie émettrice, et sous réserve des conditions ou restrictions imposées par celle-ci. Ledit consentement ne peut être donné que lorsque les dispositions juridiques applicables de la Partie émettrice le permettent.
7- Lorsque des informations peuvent être obtenues par accès direct à une base de données, cet accès est en outre soumis aux règles et conditions spécifiques applicables au fonctionnement de la base de données.
8- Aucune donnée à caractère personnel n'est communiquée par une Partie lorsque l'autre Partie n'est plus à même de garantir un niveau adéquat de protection des données.

Article 7 :

Droit d'accès des personnes aux données les concernant

Toute personne a le droit d'accéder aux données la concernant communiquées en vertu du présent Accord, ou de faire vérifier ces données, conformément aux dispositions applicables de la Partie à laquelle la demande est adressée. Dans les cas où ce droit est exercé, la Partie émettrice est consultée avant qu'une décision finale soit prise en ce qui concerne la demande.

Article 8 :

Décision de traitement des informations reçues

1- Après réception d'informations, chaque Partie définit, sans retard et, en tout état de cause, dans les délais fixés par les règlements qui lui sont applicables, si et dans quelle mesure les informations qui lui ont été communiquées peuvent être enregistrées dans ses fichiers, suivant les fins auxquelles elles ont été transmises. Dans toute la mesure du possible, cette décision est prise dans un délai de trois mois à compter de la réception des informations concernées.
2- Si la Partie destinataire des informations décide de ne pas enregistrer un élément dans sa base de données, ou n'enregistre les informations reçues que sous certaines conditions spécifiques, elle informe la Partie émettrice de sa décision aussitôt qu'elle l'a prise, et en explique les raisons.

3- Les informations communiquées sont immédiatement effacées, détruites ou restituées si elles ne sont pas nécessaires à la Partie destinataire pour l'accomplissement de sa tâche, ou si aucune décision n'a été prise quant à leur enregistrement dans les délais visés à l'alinéa 1.

Article 10 :

Evaluation de la fiabilité de la source et des informations

1- Lorsqu'une Partie communique des informations en vertu du présent Accord, elle indique autant que possible le degré de fiabilité de leur source sur la base des critères suivants :
   A. Il n'existe aucun doute quant à l'authenticité, la fiabilité et la compétence de la source, ou l'information provient d'une source qui, dans le passé, s'est révélée fiable dans tous les cas.
   B. Source d'informations qui s'est révélée fiable dans la plupart des cas.
   C. Source d'informations qui ne s'est pas révélée fiable dans la plupart des cas.
   D. La fiabilité de la source ne peut être évaluée.
2- Lorsqu'une Partie communique des informations en vertu du présent Accord, elle indique autant que possible le degré de fiabilité de ces informations sur la base des critères suivants :
   A. Aucun doute n'est permis quant à la véracité de l'information.
   B. La source a eu directement connaissance de l'information, mais le fonctionnaire qui la transmet n'en a pas eu directement connaissance.
   C. La source n'a pas eu directement connaissance de l'information, mais celle-ci est corroborée par d'autres informations déjà enregistrées.
   D. La source n'a pas eu directement connaissance de l'information et celle-ci ne peut être corroborée d'aucune manière.
3- Si une Partie, se fondant sur des informations déjà en sa possession, parvient à la conclusion que l'évaluation faite des informations communiquées par l'autre Partie nécessite une rectification, elle en informe l'autre Partie et tente de trouver un accord sur la modification à lui apporter. Aucune des deux Parties ne modifiera l'évaluation des informations reçues en l'absence d'un tel accord.
4- Les Parties peuvent convenir en termes généraux de la valeur de certains types d'informations et de certaines sources, qui sera précisée dans un protocole d'accord conclu entre le Directeur d'Europol et le Secrétaire Général d'Interpol. Lorsqu'une information transmise a été évaluée sur la base de cet accord général, le fait est précisé en même temps que les informations.
5- Si aucune évaluation fiable ne peut être faite, ou en l'absence d'un accord en termes généraux, les Parties évaluent les informations suivant les critères exposés aux alinéas 1. D. et 2. 4) du présent article.

Article 11 :
Rectification et effacement des informations

1- Chacune des Parties avise immédiatement l'autre Partie dans tous les cas où des informations qu'elle lui a communiquées, ou qu'elle a reçues d'elle, ont été rectifiées ou effacées, et lui en précise les raisons. Chacune des Parties avise également l'autre Partie dans les cas où il apparaît que les informations n'auraient pas dû être communiquées.
2- Lorsque la Partie émettrice avise la Partie destinataire qu'elle a rectifié ou effacé des informations précédemment communiquées, ou que les informations n'auraient pas dû être communiquées, la Partie destinataire rectifie ou efface de la même façon les informations concernées.
3- Les données à caractère personnel sont immédiatement effacées lorsqu'elles ne sont plus utiles aux fins auxquelles elles avaient été communiquées. Les données devront faire l'objet d'un examen dans un délai maximum de trois ans afin de vérifier si elles peuvent être conservées.
4- Lorsqu'une Partie est fondée à croire que les informations reçues de l'autre Partie ne sont pas exactes ou ne sont plus à jour, elle en informe l'autre Partie. Cette dernière vérifie alors les informations concernées et informe la première du résultat de cette vérification.
5- Dans les cas où des données à caractère personnel reçues de l'une des Parties et communiquées à un tiers sont par la suite rectifiées ou effacées, la Partie qui a communiqué ces données en informe le tiers destinataire.
6- Dans le cas où l'une des Parties estime que l'autre Partie ne garantit plus un niveau de protection adéquat des données, la seconde doit, à la demande de la première, effacer toutes les informations qu'elle a déjà reçues d'elle en vertu du présent Accord.

Chapitre 3 - Confidentialité

Article 12 :
Confidentialité

1- Chaque Partie veille à ce que les informations reçues en vertu du présent Accord soient soumises aux normes de confidentialité et de sécurité applicables en ce qui la concerne au traitement des informations.
2- Chaque Partie veille à ce que les informations reçues de l'autre Partie bénéficient au sein de ses services d'un niveau de protection équivalent à celui assuré par les mesures qu'applique l'autre Partie aux mêmes informations. Afin de garantir l'application de ce principe, les Parties élaborent un tableau d'équivalence entre leurs normes de confidentialité et de sécurité respectives, qui fait l'objet d'un protocole d'accord conclu entre le Directeur d'Europol et le Secrétaire Général d'Interpol.
3- La Partie émettrice est responsable du choix du niveau de confidentialité approprié en ce qui concerne les informations communiquées par elle, et veille à ce que le niveau choisi soit clairement indiqué.
4- En application du principe de proportionnalité, chaque Partie attribue les niveaux de confidentialité les plus bas, et procède autant qu'il est possible aux modifications nécessaires.

5- Les deux Parties peuvent à tout moment demander une modification du niveau de confidentialité choisi pour les informations qu'elles ont communiquées, y compris le retrait du niveau attribué. La Partie destinataire a alors l'obligation de modifier en conséquence le niveau de confidentialité des informations concernées.
6- La Partie émettrice peut préciser la période pour laquelle un niveau de confidentialité s'applique, ainsi que toute éventuelle modification à ce niveau une fois la période écoulée.
7- Si la Partie destinataire, se fondant sur des informations déjà en sa possession, parvient à la conclusion que le choix d'un niveau de confidentialité nécessite une modification, elle en informe la Partie émettrice, et les deux Parties recherchent un accord sur le niveau de confidentialité à appliquer. La Partie destinataire ne peut ni attribuer, ni modifier un niveau de confidentialité en l'absence d'un tel accord.
8- Lorsque des informations dont le niveau de confidentialité a été modifié en application du présent article ont déjà été communiquées à un tiers par la Partie destinataire, celle-ci, à la demande de la Partie émettrice, informe le destinataire du changement apporté au niveau de confidentialité.
9- La communication d'informations soumises aux normes de confidentialité et de sécurité visées à l'alinéa 1 ne peut commencer qu'à partir du moment où les dispositions définissant ces normes sont entrées en vigueur pour les deux Parties, et où le protocole d'accord visé à l'alinéa 2 a été conclu.

Chapitre 4 - Responsabilité et règlement des différends

Article 13 :
Responsabilité

1- En cas de préjudice causé à l'une des Parties du fait d'un traitement non autorisé ou incorrect d'informations visées par le présent Accord par l'autre Partie, celle-ci est responsable du préjudice causé.
2- Dans ces cas, ou dans les cas où les deux Parties sont responsables d'un traitement non autorisé ou incorrect d'informations, les deux Parties s'efforcent de trouver une solution équitable quant à la réparation du préjudice causé.

Article 14 :
Règlement des différends

Tout différend entre les Parties quant à l'interprétation ou à l'application du présent Accord, qui n'aura pu être réglé à l'amiable entre le Directeur d'Europol et le Secrétaire Général d'Interpol, peut être porté pour avis devant un Comité ad hoc à la demande du Directeur d'Europol ou du Secrétaire Général d'Interpol. Ce

Comité comprend au maximum trois membres provenant du Conseil d'administration d'Europol et trois membres provenant du Comité exécutif d'Interpol. Il rédige lui-même son règlement intérieur. L'avis rendu par le Comité est présenté au Directeur d'Europol et au Secrétaire Général d'Interpol.

Chapitre 5 - Dispositions finales

Article 15 :

Dénonciation du présent Accord

1- Le présent Accord peut être dénoncé par l'une des deux Parties, qui donne à cet effet un préavis de trois mois à l'autre Partie.

2- En cas de dénonciation du présent Accord, les Parties recherchent un accord portant sur l'utilisation et le stockage des informations qu'elles se sont déjà communiquées. A défaut d'accord, chacune des deux Parties est fondée à demander l'effacement des informations qu'elle a communiquées.

Article 16 :

Modifications

1- Le présent Accord peut être modifié à tout moment par consentement mutuel entre les deux Parties, conformément à leurs dispositions juridiques respectives.
2- Les Parties se consultent aux fins de modifier le présent Accord à la demande de l'une ou l'autre d'entre elles.

Article 17 :

Entrée en vigueur

Les Parties se notifient mutuellement l'approbation du présent Accord de coopération conformément aux procédures prévues par leurs règles statutaires internes. Le présent Accord entre en vigueur le trentième jour qui suit la date de réception de la deuxième de ces notifications.

Fait à Bruxelles (Belgique) le 5 Novembre 2001, en deux exemplaires en langue anglaise.

Pour Interpol	Pour Europol
Le Secrétaire Général	Le Directeur
Ronald K. Noble	Storbeck Jürgen

المصدر:

http://www.iINTERPOL.int/public/ICPO/legalmaterials/cooperation/agreements/EUROPOL2001.ASP

الملحق السادس: قرار مجلس الأمن رقم 1699 (2006)

المتخذ في جلسته 5507 المنعقدة في أوت 2006.

إن مجلس الأمن،

إذ **يشير** إلى قراره 1617(2006) الذي يطلب فيه زيادة التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) و اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) " لجنة 1267 "،

و إذ يشير أيضا إلى اتفاق التعاون المؤرخ في 8 جويلية 1997 المبرم بين الأمم المتحدة و الأنتربول و إلى تبادل الرسائل بتاريخ 8 كانون الأول /ديسمبر 2005 و تاريخ 5 كانون الثاني / يناير 2006 المكمل للاتفاق.

إذ **ينوه** بالدور البناء الذي تضطلع به الأنتربول لمساعدة لجنة 1267 على النهوض بولايتها، من خلال سبل شتى من بينها استحداث الإخطارات الخاصة بين الأنتربول و مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

و إذ يلاحظ أن هذا التعاون مع الأنتربول يمكن أن يفيد أيضا اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات و التي أنشاها مجلس الأمن ("اللجان") و إذ يلاحظ أيضا أن كل لجنة يمكن أن تتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بها في هذا الصدد،

و إذ يؤكد أن تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تنفذ غالبا في إطار القانون الوطني، بما في ذلك القانون الجنائي حيثما ينطبق ذلك، و أن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة و الأنتربول من شأنها أن تعزز اتخاذ الدول لتلك القوانين،

و إذ يشدد على الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للتدابير اللازمة التي يتخذها مجلس الأمن،

1- **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) قصد تزويد اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولايتها بمزيد من الفعالية، و تزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية أفضل لتنفيذ تلك التدابير التي اتخذها مجلس الأمن و التي ترصدها اللجان, فضلا عن التدابير المماثلة و التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل، و لا سيما تجميد الأرصدة، و حظر السفر، و حظر الأسلحة،

2- **يشجع** الدول الأعضاء على استخدام الأدوات التي يتيحها الأنتربول، و بخاصة النظام العالمي للاتصالات الشرطية على مدار الساعة 7 أيام في الأسبوع، لتدعيم تنفيذ تلك التدابير و ما يماثلها من تدابير يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في المستقبل.

3- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره

المصدر: www.un.org/arabic/doc/sconcil/sc-res/s-res-1699.pdf

الملحق [illegible]: قرار مجلس الأمن رقم 1035 المؤرخ في 21 كانون الأول 1995.

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراره 1031 (1995) المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1995.

و إذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة و الهرسك و مرفقاته (المسماة جملة اتفاق السلام S/1995/99 المرفق)،

و قد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1995 (S/1995 /1031)،

1- **يوافق** على تقرير الأمين العام و على الاقتراحات المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاق السلام الوارد في ذلك التقرير،

2- **يقرر** أن ينشىء، لمدة سنة من تاريخ نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى القوة التنفيذية المتعددة الجنسيات، قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة سيطلق عليها اسم قوة عمل الشرطة الدولية، يعهد إليها بالمهام المحددة في المرفق الثاني من اتفاق السلام و أن ينشىء مكتبا للشؤون المدنية تابعا للأمم المتحدة يناط به المسؤوليات المبينة في تقرير الأمين العام، و لبلوغ هذه الغاية، **يؤيد** الترتيبات المبينة في تقرير الأمين العام،

3- **يحيط علما مع الارتياح** بأن قوة عمل الشرطة الدولية و مكتب الشؤون المدنية التابع للأمم المتحدة سيكونان تحت إشراف الأمين العام و يتلقيان التنسيق و التوجيه من الممثل السامي على النحو الملائم، **و يرحب** باعتزام الأمين العام تعيين منسق تابع للأمم المتحدة، **و يطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، تقارير عن أعمال قوة العمل و مكتب الشؤون المدنية،

4- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

المصدر:

www.un.org/arabic/doc/sconcil/sc-res/s-res-1035.pdf

الملحق 50: مثال عن النشرات الحمراء الأنتربول- مجلة الأمن.



المصدر:

http://www.iINTERPOL.int/public/data/wanted/notices/data/2006.asp.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمدة

أوÛ - المراجÜ باÿÆة الÿربÏة:

أ- اÿƒ :

1- د.البكري عدنانÛ **الÿÛقات الدبÿوماsÏة و القنTÿÏة**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط الأولى، لبنان، 1985.

2- الروبي سراج الدين، **ÿÏة الأنتربوÿ ÿÏ الÿÿاون الشرطÏ الدولÏ**، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 1998.

3- الروبي سراج الدين، **الأنتربوÿ و مÛθفة المجرمÏن**، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 2002.

4- الروبي سراج الدين، **الÛÿTÿÛت و الÿقارÏر الأمنÏة**، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 2000.

5- د. السيد رشاد عارفÛ **الوsÏط ÿÏ المنÿمات الدولÏة**، دار وائل للنشر، ط الأولى، عمان، 2001.

6- د.الصاوي محمد منصور، **أÿÿθ! القانون الدولÏ المÿÿÿفة بمÿÿθة الجراθ! ÿÿP الطبÏÿة الدولÏة**Û أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية-الأنتربولÛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

7- د. المجذوب محمد، **الÿÿÿÿ! الدولÏ**، الدار الجامعية، لبنان، 1998.

8- د. جويلي سعيد سالم، **ÿÿÿÿ القانون الدولÏ الأنsانÏ**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

9- د.حجازي عبد الفتاح بيومي، **مÿÿθة جراθ! الامبÏوÿر و الأنÿرنÿÏت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط الأولى، 2006.

10- د. شحاتة علاء الدين، **الÿÿاون الدولÏ ÿÏ مÿÿθة الجرÏمة الدولÏة**، ايتراك للنشر و التوزيع، ط الأولى، القاهرة، 2000.

11- د.محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجراθ! الدولÏة: دراsة ÿÏ القانون الدولÏ الجناθÏ**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

12- محمد سامي عبد الحميد، **الجماعة الدولÏة**Û الجزء الأول، في التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

13- د. محمد سامي عبد المجيد، **قانون المنظمات الدولية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط الرابعة، الإسكندرية، 1979.

14- د. مصطفى أحمد فؤاد، **القانون الدولي العام: القاعدة القانونية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

15- واصل سامي جاد عبد الرحمان، **إرهاب الدولة**، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة، 2003-2004.

ب- الرسائل:

1- أشرف محمود السمان، **الكيانات و المؤسسات المنظمات الدولية**، رسالة ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2000-2001.

2- سرير محمد، **الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها**، رسالة ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

3- سليم قرحالي، **مكافحة الإرهاب في القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، 2003.

ج- المقالات:

1- الأمانة العامة للأنتربول، **مشاركة الأنتربول في مكافحة تهريب المخدرات**، في مجلة الشرطة، العدد 58 (سبتمبر 1999)، ص55-58.

2- الجابري مصطفى كمال، **الأنتربول**، في المجلة السورية، العدد 122 (1972)، ص 46-49.

3- الغامدي عبد العزيز بن سقر، **مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر**، في مجلة الأمن و الحياة، العدد 211 (مارس، أفريل 2000)، ص 18-21.

4- بدون مؤلف, **الجهود في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات**، في مجلة الشرطة، عدد خاص، (1998) ص 19-22.

5- بدون مؤلف، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، في مجلة الشرطة، عدد خاص (1997)، ص 5-8.

6- بزك أمينة، **[illegible] الانتربول**، في <u>مجلة الأنتربول</u>، العدد 428 (1991)، ص 5-8.

7- د. بغدادي الجيلالي، **[illegible] المجرمين [illegible] الشرطة الجزائرية**، في التعاون الدولي في المجال القضائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من 5-11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، ص 19-24.

8- د. بسيوني محمود شريف، **اعتبارات [illegible] الجنائية [illegible] التعاون الدولي**, في التعاون الدولي في المجال القضائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من 5-11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، ص 204-223.

9- أ. د محمد محي الدين عوض، **[illegible] و [illegible] قانونا**، في حقوق الملكية الفكرية، ندوة علمية من 31 مارس إلى 2 فيفري 2004 التي أقامتها جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 7- 81.

10- أ. د محمد محي الدين عوض، **[illegible]**، في أعمال ندوة تحت عنوان **[illegible]** من 31 -05 الى02-06-1999 التي أقامتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية, مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1999، ص 6-95.

د- الو[illegible]:

1- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادر في 16 جوان 1956 (عدلت صيغة النظام و دخلت حيز التنفيذ في 15 جانفي 1989).

2- النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادر في 16 جوان 1956 (عدلت صيغة النظام و دخلت حيز التنفيذ في 15 جانفي 1989).

3- النظام المتعلق بالتعاون الشرطي الدولي و الرقابة الداخلية على ملفات الأنتربول المسمى اختصارا نظام التعاون (1996).

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 1998).

5- اللواء صقر خيرك عن المكتب العربي للشرطة الجنائية، تقرير عن أعمال و قرارات الدورة السبعين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول (بودابست المجر 24-28 سبتمبر 2001)، دمشق، 2001.

6- الأمانة العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2004.

7- بروتوكول اتفاق بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (C.P.I) و منظمة الأنتربول الموقع في 2004.

8- الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أعمال الدورة الرابعة و السبعين للجمعية العامة لمنظمة الأنتربول المنعقدة في رودس(اسبانيا، 2005)، التقرير الثاني، (على شكل سيديروم).

9- الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2005.

10- الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على محفوظات منظمة الأنتربول لسنة 2005.

11- الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2006.

هـ - معلومات من الأنترنات:

1- الأنتربول و تهريب المخدرات:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007-04/DCO-01.PDF

2- الإتصالات المأمونة:
http://www.iINTERPOL.int/public/com/fs/2006-07/GI-03

3- الإتجار بالأشخاص:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/THBO2AR.PDF.

4- الإجرام السيبري:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/FHTO2AR.ASP

5- الجرائم ضد الأطفال:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006/THB-02.PDF

6- الإرهاب:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007-02/TE-01
7- الإرهاب الإشعاعي:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007-03/GEIGER
8- الإرهاب البيولوجي:
http://www.iINTERPOL.int/public/com/fs/2006-07/TE-02
9- تبييض الأموال:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006-08/IMLASS
10- تهريب الأشخاص:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/THBO3AR.PDF.
11- جرائم الملكية الفكرية:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/FTHO1AR.PDF.
12- طلبت منظمة الأمم المتحدة من الانتربول التحقيق في مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري:
http://www.iINTERPOL.int/public.AR/2005/27/AR
13- قواعد البيانات:
http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2006-09/GI-04.PDF
14- لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول:
http://www.iINTERPOL.int/public/ccf/defaultfr.asp

ثانيا- باللغات الأجنبية :

A – OUVRAGES :

*** LES LIVRES CLASSIQUE** :

1- COMBARO (j). SUR (S), **Droit international public**, Montchrestien, 4eme éd, France 1999.

2- KASMI (A**), La police Algérienne: une institution pas comme les autre**, Ed ANEP, Algérie, 2002.

3- RAUFER (X), **Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL**, Presse universitaire de France, Paris, 2001.

* **LES LIVRES ELECTRONIQUE :**

1- DEFLEM (M). Irwin (K), **International Money Laundering Control: Law Enforcement Issues**, In Organized Crime: From Trafficking to Terrorism, Shanty, Santa Barbara, 2006, Pp 243-246. http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zinternetmoneyland.html
2- DEFLEM (M).MAYBIN (L), **INTERPOL and policing of international terrorism developments and dynamics since September 11**, Chapter 8, In Terrorism: Research, Reading, and Realities, Upper Saddle River, New Jersey, 2005. http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zintpolterror.pdf

B - LES ARTICLES :

* **LES ARTICLES CLASSIQUES :**

1- BABOVIC (B), **Date d'adhésion a l'INTERPOL**, In revue Interpol, N° 469 – 461 (1998), pp 248-251.
2- BABOVIC (B), **INTERPOL et les droit de l'homme**, In revue INTERPOL, N° 469-471(1998), pp 256-262.
3- BABOVIC (B), **L'action international d'INTERPOL contre la corruption**, In revue INTERPOL, N°468 (1999), pp 50-55
4- BABOVIC (B), **Une police internationale**, In revue INTERPOL, N° 464 (1997), pp 2-8.
5- BARBOT (I**), Le renforcement de la lutte contre l'exploitation des enfants : INTERPOL relève un nouveau défit**, In revue INTERPOL, N° 469/471 (1998), pp 263-268.
6- B.C.N Bogotá, **L'engagement de la Colombie dans la lutte Antidrogue**, In revue INTERPOL, N° 481(2000), pp 34-38
7- BEROUIGUET (B), **La contribution de l' O.I.P.C- INTERPOL a la lutte contre le vols d'objets d'art**, In revue INTERPOL, N° 469/471 (1998), pp 205-212 .

8- BOSSARD (A), **La coopération policière en EUROPE**, In revue Interpol, N° 469 – 471 (1998), pp174-177 .
9- CAROLL (C.L), **Suivi des notice rouges : Utilisation d'Internet pour retrouver la traces des individus en fuites**, In revue INTERPOL, N° 481(2000), pp 9-13.
10-COLLINSSON (N), **La coopération policière et institutionnel en matière d'abus sexuel sur les enfants**, In revue INTERPOL, N°428 (1991), pp 45-49.
11-CURTIS (R), **Le commerce de la drogue entrain de se réorganisé**, In revue INTERPOL, N° 469-471 (1998), pp 2- 8.
12-EL ZEIN (S), **Le rôle de l' INTERPOL dans la protection des droit de l'homme**, In revue INTERPOL, N° 474-475 (1999), pp 2-6.
13-GOODMAN (N), **La réponse d'INTERPOL à la contrefaçon de L'EURO**, In revue INTERPOL, N° 481 (2000), pp 31-34.
14-HOOVER (J.E), **La coopération internationale**, In revue INTERPOL, N° 469-471 (1998), pp 8-11
15-HOPPERGER (M), **La protection internationale des droit de propriété intellectuelle**, In revue INTERPOL, N° 476-477 (1999), pp 78-80.
16-JOUHANNY (J.P), LEVY (R), **Le rôle d' INTERPOL**, In revue INTERPOL, N° 448-449 (1990), pp 83-87.
17-KAWADA (A**), INTERPOL et la lutte contre le trafic des drogues : 60 ans d'expérience internationale**, In revue INTERPOL, N° 469-471 (1998), pp 224-229.
18-KENDELL (R), **Aspect du rôle d' INTERPOL dans la prévention et la répression du trafic des êtres humain**, In revue INTERPOL, N° 469- 471 (1998), pp 241-247.
19-MAHIOU (A), **l'ALGÉRIE et les organisations internationales, In l'A.F.D.I (1982), pp 127 - 145**.

20- Mc.CLURE, **INTERPOL contre le crime organisé**, In revue INTERPOL, N° 481(2000), pp 2-8.
21- Office des nations à Vienne, Centre pour le développement social et les affaires humanitaires, **Mesures pratique contre la Corruption**, In revue INTERNATIONAL DE POLITIC CRIMINEL, N° 41/42 (1993), pp 01-20.
22- PETTITI (L.E), **Police et droit de l'homme**, In revue INTERPOL, N° 474- 475 (1999), pp 5-9
23- PEZARD (A), **l'organisation internationale de police criminelle et son nouvel accord de siége**, In l'A.F.D.I (1983), pp 564-576.
24- RAUFER (X), **Nouvelle menace criminelle : Nouveau terrorismes**, In revue INTERPOL, N° 474-475 (1999), pp 40-44
25- Secrétariat général de l'O.I.P.C-INTERPOL, **Les notices rouges d'INTERPOL,** In revues INTERPOL, N° 468 (1999), pp 8-14.
26- Secrétariat général de l'O.I.P.C, **INTERPOL et la contrefaçon de produit industriels**, In revue INTERPOL, N° 476-477 (1999), pp 98-101.
27- SEM (J**), La lutte contre le faux monnayage**, In revue INTERPOL, N° 469-471(1998), pp 12-17.
28- ULRICH (W.G), **Quelques pages de l'histoire de l'O.I.P.C**, In revue INTERPOL, N° 469 (1998), pp 54-61.
29- VALIX (C), **INTERPOL**, In revue INTERPOL, N° 469-471 (1998), pp 177- 194.

*** LES ARTICLES ELECTRONIQUE :**

1- DEFLEM (M). Irwin (K), **Extradition,** In International Encyclopedia of American Civil Rights and Liberties, Greenwood Press, 2006, Pp 352- 354.
http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zextraditionency.htmt

2- DEFLEM (M), **Bureaucratization & social control historical foundations of international police cooperation**, In Law & Society review, Volume 34, N° 3 (2000), pp 739-788
http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zinsoco.pdf.

3- DEFLEM (M), **The logic of nazification: The case of the International Criminal Police Organization (INTERPOL)**, In International Journal of Comparative Sociology, N° 43 (2002), pp 21-44.
http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/znazinterpol.pdf.

4- DEFLEM (M), **Wild Beasts without Nationality: The Uncertain Origins of Interpol, 1898-1910**, In The Handbook of Transnational Crime and Justice, Sage Publications, 2005, Pp 275- 285.
http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zwildbeasts.htm.

C – CONFERENCES :

1- Dr BEN CHIKH Farid, **Mesure pénale pour combattre le terrorisme et la criminalité organisée : Incorporation dans la loi interne**, Cours de perfectionnement de droit international public et prive, pour les praticiens par l'académie de la haïe, Mars 2OO5.

2- La direction nationale de police judiciaire, **L'organisation internationale de police criminelle**, In la conférence régional d'INTERPOL sur le terrorisme du 16-17 septembre 2003.

D- JOURNEAUX :

1- BOUDJELLE (A), **INTTERPOL face a la criminalité internationale**, deuxième partie, Journal El-Watan, N° 1898 (20 Septembre 1997), p8.

2- Dilmi (E), **INTERPOL Lance un avis de recherche de la fille de Saddam Hussein**, Le Quotidien D'oran, N° 3854, 19 août 2007, p 13.

E - TEXTES :

1- Accord de siège entre le gouvernement de la république française et l'O.I.P.C.-INTERPOL, du 3 novembre 1982

2- Accord de coopération entre l'Organisation des Nations Unies et l'Organisation Internationale de Police Criminelle-Interpol, du 8 juillet 1997.
3- Accord de coopération entre l'Organisation Internationale de Police Criminelle -Interpol et l'Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la Culture (U.N.E.S.C.O), du 5 octobre 1999.
4- Protocole d'accord entre l'Organisation Internationale de Police Criminelle Interpol et le conseil des ministres d'intérieurs arabes (C.M.I.A), du 22 décembre 1999.
5- Accord de coopération entre Interpol et Europol, du 5 Novembre 2001.
6- Protocole d'accord entre l'Organisation Internationale de Police Criminelle Interpol et l'Organisation de l'Unité Africaine (U.A), du 28 Décembre 2001.

F- DICTIONNAIRES :

1- Dictionnaire de français, Larousse, France, 2000.
2- Nekaa (H), Nouri (N), Dictionnaire français- Arabe, 3eme édition, Dar El Houda, Ain M'lila, Algérie, (S.A.É).

G- PAGES D'INTERNRT :

1- Counterfeit currency :
http://www.iINTERPOL.int/public/FinancialCrime/ContrefaitCurrency.Asp.
2- Demission de Jackie Selebi, president d'INTERPOL:
http://www.french.xinhaanet.com/french/2008-01/14/content-559614.htm
3- Secretaries general and president:
http://En.Wikipedia.org/Wiki/INTERPOL#Secretaries-general-and-president

H- SITES INTERNET UTILE :

1- www.iINTERPOL.int
2- www.Wikipedia.org.
3- www.google.books.com.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

دور منظمة الأنتربول في قمع الجريمة العالمية على ضوء الاتفاقيات الدولية..........................75